الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

القانون الدولي العام

International Public Law

أ. د. أمل يازجي

2021

الفهرس

المقدمة: نشأة القانون الدولي العام وتطوره 8

أولاً– ظهور مفهوم السيادة وبدء تبلور مفهوم المجتمع الدولي: 10

ثانياً– العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين: 12

الوحدة الأولى: ماهية القانون الدولي العام 15

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي العام 17

أولاً: المفاهيم الأساسية للقانون الدولي 17

ثانياً: تعريف القانون الدولي العام 18

ثالثاً: هل القانون الدولي العام قانون؟ 22

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي العام ببعض القوانين 23

أولاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص 24

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي 25

المطلب الثالث: بعض فروع القانون الدولي العام 30

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان 30

الفرع الثاني: القانون الدولي الجزائي 32

الفرع الثالث: القانون الدبوماسي والقنصليّ 33

الفرع الرابع: القانون الدولي الاقتصادي 34

الفرع الخامس: القانون الدولي للتنمية 35
الفرع السادس: القانون الدولي البيئي 36
الفرع السابع: القانون الدولي للمياه 37
الفرع الثامن: القانون الدولي للفضاء 42
الوحدة الثانية: أشخاص القانون الدولي العام– الدولة 48
المطلب الأول: تعريف الدولة 50
المطلب الثاني: أركان الدولة 51
أولاً: الركن الأول–العنصر البشري، السكان 51
ثانياً: الركن الثاني–الإقليم 53
ثالثاً: الركن الثالث–السيادة 60
المطلب الثالث: نشوء الدول ونظريات الاعتراف 64
أولاً: نشوء الدول 64
ثانياً: الاعتراف 65
المطلب الرابع: حقوق الدول وواجباتها 72
أولاً: حقوق الدول 72
ثانياً: واجبات الدول 80
المطلب الخامس: توارث الدول 83
أولاً: التوارث في المعاهدات 84
ثانياً: التوارث في مسائل الجنسية 85

ثالثاً: توارث الممتلكات العامة والخاصة 87
رابعاً: ديون الدولة السلف 87
خامسا: التوارث ومسائل العضوية في المنظمات الدولية 88
سادساً: التوارث والمراكز القانونية للأفراد 90
الوحدة الثالثة: أشخاص القانون الدولي العام– المنظمات الدولية الحكومية 95
المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية 97
المطلب الثاني: خصائص المنظمة الدولية الحكومية 100
المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية الحكومية 102
أولاً: معيار العضوية 103
ثانياً: معيار الاختصاص 103
ثالثاً: معيار السلطات 103
المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها 105
أولاً: التمثيل في المنظمة 106
ثانياً: الأجهزة الرئيسية للمنظمة 106
ثالثاً: المنظمات المرتبطة وذات الصلة بالأمم المتحدة 122
المطلب الخامس: قرارات المنظمات الدولية وأنواعها 124
الوحدة الرابعة: أشخاص القانون الدولي العام– الفرد 131
المطلب الأول: الفرد كشخص طبيعي 132

المطلب الثاني: الشعوب 133

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية 134

المطلب الرابع: الشركات المتعددة الجنسيات 136

الوحدة الخامسة: مصادر القانون الدولي العام- العرف 143

المطلب الأول: تعريف وأركان العرف الدولي 145

أولاً: طبيعة الفعل المكوّن للعرف 146

ثانياً: أركان العرف 147

ثالثاً: تواتر السلوك 148

المطلب الثاني :أنواع العرف الدولي 149

المطلب الثالث: الأساس القانوني للإلزام في العرف 152

المطلب الرابع: العلاقة بين العرف والمعاهدة 154

الوحدة السادسة: مصادر القانون الدولي العام- المعاهدات 159

المطلب الأول: مصطلح المعاهدة ومرادفاته 162

المطلب الثاني: تعريف المعاهدة وأنواعها 165

أولاً: تحليل تعريف المعاهدة 166

ثانياً: أنواع المعاهدات 168

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات 169

المطلب الرابع: النظام القانوني للمعاهدات 173

المطلب الخامس: تفسير المعاهدات 181

أنواع التفسير : 181

المطلب السادس: تعديل المعاهدات 182

المطلب السابع: أثر المعاهدات 183

المطلب الثامن: تغير الظروف وأثره في المعاهدات 186

المطلب التاسع: انقضاء المعاهدات 187

الوحدة السابعة: مصادر القانون الدولي العام – مبادئ القانون الداخلي والدولي 194

المطلب الأول: المبادئ العامة المشتركة في النظم القانونية الداخلية 196

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي 198

الوحدة الثامنة: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام ومبادئ العدالة والإنصاف 202

المطلب الأول: آراء الفقهاء والاجتهاد القضائي 204

أولاً: آراء الفقهاء 204

ثانياً: اجتهادات المحاكم 206

المطلب الثاني: مبادئ العدالة والإنصاف 209

أولاً: تعريف العدالة والإنصاف 209

ثانياً: تطبيق مفهوم العدالة والإنصاف 210

ثالثاً–شروط تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف من قبل القضاء الدولي 212

الوحدة التاسعة: مصادر القانون الدولي العام (تصرفات الإرادة المنفردة) 218

المطلب الأول: التصرفات الصادرة عن الدول 220

أولاً: أنواع تصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول 221

ثانياً: الأثر القانوني لتصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول 222

المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية 222

أولاً: سمات القرارات الصادرة عن منظمة دولية 223

ثانياً: متى يكون قرار المظمة الدولية بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي العام؟ 224

الوحدة العاشرة: المسؤولية الدولية 229

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية 231

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية 234

أولاً: القيام بفعل أو إغفال القيام به 234

ثانياً: الضرر 234

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل والضرر 238

المطلب الثالث: نظريات المسؤولية الدولية 239

أولاً: الفعل غير المشروع كسبب في المسؤولية الدولية 239

ثانياً: نظرية الخطأ 241

ثالثاً: نظرية المخاطر 241

المطلب الرابع: طرق جبر الضرر 243

أولاً: التدابير المضادة 243

ثانياً: التعويض..... 244

الوحدة الحادية عشر : تسوية النزاعات الدولية بصورة ودية 250

المطلب الأول: أنواع النزاعات الدولية 252

أولاً: أنواع الخلافات من حيث الشدة..... 253

ثانياً: أنواع الخلافات من حيث الطبيعة..... 254

المطلب الثاني: الوسائل السلمية الودية لتسوية النزاعات الدولية..... 256

أولاً: الحلول السياسية الودية 256

ثانياً: الحلول التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة..... 260

ثالثاً: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بصورة ودية 261

الوحدة الثانية عشر: تسوية النزاعات الدولية بصورة غير ودية 265

المطلب الأول: القضاء والتحكيم الدوليان كوسائل لحل النزاعات الدولية 267

أولاً: الفرق بين القضاء والتحكيم الدوليين 267

ثانياً: دور التحكيم الدولي بحل النزاعات 268

ثالثاً: دور القضاء الدولي بحل النزاعات 272

المطلب الثاني: الفرد والقضاء الدولي..... 274

المطلب الثالث: الحلول الإكراهية بموجب ميثاق الأمم المتحدة 276

المطلب الرابع: قانون اللجوء للقوة المسلحة 279

قائمة المراجع..... 285

المقدمة: نشأة القانون الدولي العام وتطوره

يعد القانون الدولي العام واحداً من فروع القانون التي تثير الكثير من الجدل الفقهي القانوني، وهو محل اهتمام الدول لارتباط مصالحها المختلفة بقواعده، فهو سلاح الأقوياء وحصن منيع للضعفاء يستقوون به.

وجد القانون الدولي جذروه في الحضارات المتتالية، حضارات أسسَت لما غدا يعرّف اليوم بالقانون الدولي وفروعه المتنوعة. هذا وكانت المؤلفات الجامعية قد تناولت مطولاً التطور التاريخي لولادة القانون الدولي، وإن اختلفت في تاريخ ولادة القانون التقليدي بين معاهدات وستفاليا لعام 1648 وبين منتصف القرن الثامن عشر في ذروة الحداثة، ليكون هذا القانون التقليدي والمعاصر النتاج الثقافي الخالص للفكر الأوروبي[1]، لكن واقع التاريخ يشير إلى أن هذا القانون كان قد مَرّ بمراحل طويلة قبل الوصول إلى ما هو عليه اليوم.

ترتبط مسألة أصول القانون الدولي ارتباطًا وثيقًا بهدف هذا القانون ألا وهو تنظيم العلاقات بين الوحدات السياسية وضبطها، فعلى سبيل المثال في شرقنا جاءت الاتفاقيات بين مصر وبعض الممالك السورية أو وثائق بلاد الرافدين لتؤسس لولادة القانون الدولي العام، من هذه الاتفاقيات يُمكن ذكر الاتفاق الأقدم المكتوب باللغة السومرية والذي أبرم حوالي عام 3010 قبل الميلاد بين حاكمي مدينتين اعتدت إحداهما على الأخرى، وتناول هذا الاتفاق مسألة من أهم مسائل القانون الدولي وهي تعيين الحدود بين الكيانات الإقليمية حيث تم الاعتراف بموجبه بالحدود الجديدة للمنتصر، كما أبرم في منتصف الألفية الثالثة قبل الميلاد اتفاق

[1] – *Le droit international,* Tourme-Jouannet Emmanuelle, Presses Universitaires de France, *Paris* collection «Que sais-je ?» , 2016, ISBN 9782130787075, PP. 7, 128 Pages.

صداقة وتجارة بين ملك إيبلا وأحد ملوك الآشوريين، حيث حدد هذا الاتفاق العقوبات التي يطبقها كل حاكم على الجرائم التي يرتكبها رعايا الطرف الأخر على إقليمه، ولا شك أن أشهر المعاهدات وأهمها كانت معاهدة قادش والتي أبرمت حوالي 1279 قبل الميلاد بين الفرعون رعمسيس الثاني والحاكم الحثي خاتوسي الثاني، ويعد هذا الاتفاق أول معاهدة سلام شاملة تتضمن تحالفاً دفاعياً، وضماناً متبادلاً لخلافة العرش بين الإمبراطوريتين المصرية والحثية، ونصّاً على المساعدة المتبادلة ضد الرعايا المتمردين[2]. وتنوعت القواعد الدولية مع ظهور المدن اليونانية منذ القرن الخامس قبل الميلاد، حيث ظهرت الدبلوماسية والحماية القنصليّة والتحكيم والمعاهدات، واستحوذت روما على جزءٍ كبيرٍ من التراث اليوناني لتطوره بشكلٍ أكبرٍ[3].

ويرى الأستاذ محمد عزيز شكري أن نظرة الإسلام إلى العالم وتنظيم علاقاته تختلف عن المفهوم الذي طرحه القانون الدولي التقليدي[4]، ليقسم العالم إلى دار الإسلام "ويقصد بها الأقاليم التي للمسلمين ولاية عليها"[5] ودار الحرب وهي الأقاليم التي لا تقام فيها شرائع الإسلام... ولهذه البلاد نظم قانونية وسياسية

---

[2]– Histoire du droit international public1913-2003, Truyol y Serra Antonio, Editeur : Economica, Collection Panorama du droit international, 1995, ISBN : 2-7178-2916-4, 188 Pages.

[3] – Relations internationales Manon-Nour Tannous – Xavier Pacreau, collection : Découverte de la vie publique, 09/2020, ISBN : 978-2-11-157183, 204 Pages

[4] – مبادئ القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، جامعة دمشق، 2000-2001، 202 صفحة، ص 8.

[5] – المرجع السابق، ص 9.

متعددة... وهذا يعني إمكانية دخول المسلمين مع غيرهم في معاهدات ومفاوضات وعلاقات دبلوماسية"[6]، مما يرمي جذوراً تأصلت مع تطور القانون الدولي وعلاقاته.

جاءت هذه المحطات التاريخية كلها لتؤكد أن القانون الدولي العام المعاصر يستمد مفاهيمه المختلفة من مختلف الحضارات التي تعاقبت على البشرية، وجاء بناء التنظيم الدولي والقواعد الناظمة له من تطور المجتمعات البشرية، ليكون القانون الدولي قانوناً قديماً ضارباً جذوره في الحضارات القديمة من سورية ومصرية وإغريقية ورومانية وصينية وهندية[7]، وصولاً للحضارة الأوروبية وتأثيرها في ظهور القانون الدولي التقليدي ومن بعده القانون الدولي المعاصر.

أولاً- ظهور مفهوم السيادة وبدء تبلور مفهوم المجتمع الدولي:

مرت الكيانات السياسية المختلفة، والتي كانت تتوزع على شكل إمارات ومدن وامبراطوريات، بمراحل عدة قبل وصول أوروبا منذ القرن السادس عشر إلى بلورة مفهوم السيادة[8] والذي جاء كرد فعل على رغبة الأمراء بالتخلص من سلطة الكنيسة، ليظهر بذلك مفهوم الدول صاحبة السيادة ضمن مجتمع دولي تعددي.

---

[6] – المرجع السابق ص 10.

[7] – من أجل المزيد من التفاصيل حول تطور القانون الدولي العام انظر:

– قانون العلاقات الدولية، محمد سرحال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990، 765 صفحة، ص 11-14.

– القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مطبوعات جامعة دمشق، 2000-2001، 656 صفحة، ص 14- 24.

– القانون الدولي العام، ماهر ملندي وماجد الحموي، الجامعة الافتراضية، 198 صفحة، ص 7- 12.

https://lms.svuonline.org/mod/folder/view.php?id=21885

[8] – انظر لاحقاً السيادة كركن من أركان الدولة.

ومن أولى مظاهر تبلور مفهوم الدول وقيامها على ركن السيادة كان صلح وستفاليا[9]، حيث أدى هذا الصلح إلى ولادة نظام دولي قائم على تعدد الدول، ويضمن وضع حد للحروب الدينية التي عصفت بأوروبا زمناً طويلاً من خلال تكريس الدولة القومية التي تقوم على ثلاثة مفاهيم أساسية:

1) مبدأ ولاء الشعب للدولة وليس للكنيسة وذلك درءاً للحروب الدينية.

2) مبدأ السيادة، ليكون للدولة السلطة المطلقة على إقليمها، فلها الحق باتخاذ قراراتها في الداخل، وتخضع العلاقات مع المحيط الدولي لسلطان إرادة الدولة.

3) عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، مما يسمح لها باختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما تشاء.

ونتج عن هذه المبادئ مبدأ لا زال القانون الدولي يعليه ألا وهو مبدأ المساواة بين الدول، واستقرت هذه الأسس مجتمعةً في التعامل الدولي لتصبح مبادئ تطورت مع مرور الزمن لنصّل إلى ما يطلق عليه اليوم القانون الدولي المعاصر.

---

[9] – وضع سلام وستفاليا حداً لسلسة حروب عصفت بالقارة الاوروبية: حرب المئة عام (1337–1453) ، حرب الثلاثين عام (1618– 1648)، وحرب الثمانين عام (1566– 1648)، حروب بدأت على خلفية دينية لتنتهي حروباً سياسية بامتياز بتوقيع معاهدتي أوسنابروك (14 تشرين الأول 1648) ومونستر (24 تشرين الأول 1648)، وكانت أطراف الصلح هي مملكة السويد وفرنسا من طرف وامبراطور وأمراء ألمانيا من طرفٍ ثانٍ.

– اتفاقيات وستفاليا هي اتفاقيات ثنائية الطابع لأن الاتفاقيات الجماعية لم تكن حينها موجودة:

– Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 5 éditions, L. G. D. J., ISBN 2.275.00402.5, 1994, 1317 Pages., PP. 50 et PP. 163.

ثانياً- العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين:

دخلت الدول الحديثة الولادة في نمطٍ جديدٍ من العلاقات المتبادلة ومع ازدياد عددها ظهرت قواعد جديدة تحكم المجتمع الدولي معدلةً بذلك مفهوم السيادة المطلقة، ومضيفةً أشخاصاً جدداً إلى القانون الدولي. ويمكن حصر أهم العوامل المؤثرة في مفهوم السيادة بما يلي:

1- دخول الدول في اتفاقيات ثنائية وجماعية، وفق سلوكٍ انقلب إلى عرّفٍ ناظمٍ لقواعد صوغ هذه الاتفاقيات، وأدت هذه الاتفاقيات إلى التوصل إلى توازن في العلاقات الدولية والحد من مفهوم سلطان السيادة المطلقة للدول.

2- ظهرت المنظمات الدولية التي أعضائها حكومات، وهي كيانات تولد بإرادة الأطراف الداخلة فيها ليكون لها بالمحصلة إرادة مستقلة عن إرادة الأطراف المكوّنة لها.

3- الدور المؤثر للفرد سواء أكان شخصاً طبيعياً من خلال منظومة حقوق الانسان، أم شخصاً اعتبارياً من خلال نشاط الشركات المتعددة الجنسيات أم المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي أدى إلى تضيق نطاق السيادة المطلقة والحد من قدرة الدولة كمؤسسة للتصرف كما تشاء وكيفما تشاء.

أدت كل هذا التطورات في العلاقات الدولية للانتقال من مفهوم السيادة المطلقة إلى حيز أضيق يُطلق عليه اليوم مصطلح المجال المحتفظ، مجالٌ يتطور مضمونه وفقاً لتطور قواعد القانون الدولي[10]، حيث لم تعد الدول وبصورة مباشرة الصانع الوحيد لقواعد هذا القانون.

[10] – عرّف قاموس اكسفورد للقانون الدولي العام المجال المتحفظ به على أنه: " المجال الذي يبقى للدول بعد الوفاء بالتزاماتها الدولية":

Oxford Public International Law, Katja S Ziegler, 2013 : https://opil.ouplaw.com

أهم المراجع المستخدمة في المقدمة:

الكتب والمقالات باللغة العربية

1) القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، 2008.

2) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001

3) قانون العلاقات الدولية، محمد سرحال، 1990.

4) القانون الدولي العام، ماهر ملندي وماجد الحموي، الجامعة الافتراضية.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية والإنكليزية

1) Le droit international, Tourme-Jouannet Emmanuelle collection "Que sais-je ? ", 2016.

2) Histoire du droit international public1913-2003, Truyol y Serra Antonio, 1993.

3) Relations internationales Manon-Nour Tannous - Xavier Pacreau, 2020.

4) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

5) Domaine Réservé, Katja S Ziegler, in Oxford Public International Law, 2013.

الوحدة الأولى: ماهية القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي العام International Public Law، تعريف Definition، القانون Law، القانون الدولي الخاص Private International Law، القانون الداخلي Domestic Law، القانون الدولي لحقوق الإنسان International Human Rights Law، القانون الدولي الجزائي International Criminal Law، القانون الدبلوماسي والقنصليّ Diplomatic and Consular Law، القانون الدولي الاقتصادي International Economic Law، القانون الدولي للتنمية International Development Law، القانون الدولي البيئي International Environmental Law، القانون الدولي للمياه International Water Law، القانون الدولي للفضاء International Space Law.

ملخص الوحدة:

يتميز القانون الدولي العام عن بقية فروع القانون بطبيعته الخاصة، فهو قانون يتطور بفعل تطور حاجات وإرادات الدول، وتأثير اللاعبين الدوليين الآخرين وتطور وسائل الاتصال والتواصل.

تنبع خصوصية القانون الدولي العام الناظم للعلاقات الدولية من كون المجتمع الدولي المعاصر مجتمعاً لا مركزياً ومتبايناً في تركيبته من حيث القوة والبنية الاقتصادية ومستوى التنمية، مما دفع مكونات هذا المجتمع إلى التصادم شبه الدائم مستعينة بعناصر قوتها المختلفة، وجاءت قواعد القانون الدولي لتضبط قدر المستطاع الصراع القائم بين هذه المكونات، وليبقى هذا القانون رهنا بالسياسة الدولية[11]. لكن ما القانون

[11] –القانون الدولي العام، بيير ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، 864 صفحة، ص 12 إلى 23.

الدولي العام؟ وهل هو قانون أصلاً؟ وكيف تتجلى علاقته بفروع القانون الأخرى؟ وهل تتمايز موضوعاته عن بعضها بعضاً ليشكل كل موضوع فرعاً له طبيعة وموضوع مختلفان عن بقية الفروع؟ تشكّل الإجابة عن هذه التساؤلات وسيلةً لتوضيح ماهية القانون الدولي، وذلك قبل الخوض في طبيعة أشخاصه ومصادره.

المخرجات والأهداف التعليمية :

في نهاية الفصل يكون الطالب قادراً على تحديد العناصر المميزة للقانون الدولي، ومدى اتساع انتشاره وتنوع قواعده.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي العام

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي العام ببعض القوانين

المطلب الثالث: بعض فروع القانون الدولي العام

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: القانون الدولي الجزائي

الفرع الثالث: القانون الدبلوماسي والقنصليّ

الفرع الرابع: القانون الدولي الاقتصادي

الفرع الخامس: القانون الدولي للتنمية

الفرع السادس: القانون الدولي البيئي

الفرع السابع: القانون الدولي للمياه

الفرع الثامن: القانون الدولي للفضاء

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي العام

بيّن العديد من أساتذة القانون خصائص القانون الدولي العام، واختلف تعريفه حسب الحقبة الزمنية التي جاء فيها.

أولاً: المفاهيم الأساسية للقانون الدولي

يستند القانون الدولي العام على ثلاثة مفاهيم أساسية[12]: مفهوم القانون، مفهوم الدولي، وأخيراً العام، وله من يصنع قواعده، ومن يخاطب بأحكامه.

1) يقصد بمصطلح القانون Law– Droit مجموعة القواعد الملزمة والتي تضبط علاقات اللاعبين الدوليين[13]، ويكون تطبيقه عن طريق السلطتين التنفيذية والقضائية في الدولة ذاتها، ويستند احترام وتطبيق قواعده أساساً على إرادة الدول.

2) يقصد بمصطلح الدولي International وجود علاقات فيها عنصر أجنبي عن الدولة، أي تشكيل إرادة جديدة ناتجة عن توافق إرادات الدول بصورة تعاقدية أوعرفية، ليتميز بذلك عن القانون الداخلي الذي تخاطب قواعده الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بأحكامه، بينما يعد القانون الدولي قانون تنظيم علاقات الدول وتنسيقها، حيث تصنع الدول القانون وتطبقه.

---

[12]– Droit International Public, Raymond RANJEVA – Charles CADOUX, Collection Université Francophone, éditeur EDICEF, 1992, ISBN 2-85-069816-4 ISSN 0993-3948, 276 Pages, PP 13– 16.

[13] – اللاعبين الدوليين هو مصطلح يُطلق في العلاقات الدولية على الفاعلين والمتأثرين في المسرح الدولي، وهم بالنسبة للقانون الدولي أشخاصه.

3) يظهر مصطلح " العام " Public في القانون الدولي العام، في معادلة لا توجد إلا فيه، ألا وهي أن إرادة الدول المباشرة وغير المباشرة هي مصدر قواعد القانون الدولي من جهة، ليتشابه بذلك مع القانون الخاص[14]، لكنها من جهة أخرى تطبقه وتخضع لأحكامه أي تصبح المخاطب الأول بقواعده.

ثانياً: تعريف القانون الدولي العام

عرّف كلسن هذا القانون على أنه " اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة"[15]، وعرّف الأستاذ محمد عزيز شكري القانون الدولي العام على أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"[16]، مضيفاً لمجموعة تعاريف سابقة[17] أشخاصاً جدداً من غير الدول.

بينما رأى الأستاذ الدكتور أحمد سرحال أن القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، معرّفاً إياه على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المجتمع الدولي ... خصوصاً الدول والمنظمات الدولية"[18].

على أن كل التعاريف الواردة أعلاه وتلك التي جاءت في مؤلفات القانون الدولي العام[19]، تشترك بأن له أشخاصاً، وأن ميدانه هو العلاقات المتبادلة بين هؤلاء الاشخاص:

---

[14] – انظر لاحقاً: المطلب الثاني من هذا الفصل: علاقة القانون الدولي العام ببعض القوانين.

[15] – المرجع السابق، ص 2.

[16] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 2.

[17] – المرجع السابق، حواشي الصفحة 2 و3.

[18] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، القاهرة، مرجع سابق، ص 43.

[19] – المرجع السابق، ص 39-43.

1) مجموعة قواعد قانونية: أي أنها قواعد ملزمة، يترتب على خرقها المسؤولية الدولية، منها قواعد ولدت مع مؤيدات الخرق، ومنها ما جاء رخواً من دون مؤيد. وظهرت العديد من النظريات التي بررت أساس الإلزام وسبب تحول عدد من القواعد إلى قواعد قانونية، فاستندت بعض النظريات على إرادة الدول كعنصر يؤسس لهذا الإلزام (نظرية الإرادة)، بينما استندت نظريات أخرى على الحاجة لتنظيم التعامل الدولي كسبب للإلزام (النظرية الاجتماعية) [20]، غير أن الدول تطبق القانون الدولي للسببين معاً إرادتها والحاجة للقاعدة الدولية.

ويعد تحديد كون هذه القواعد قواعد قانونية أساساً لتمييزها عن بقية القواعد الناتجة عن تفاعل أشخاص القانون الدولي، سواءً من قواعد أخلاقية أم قواعد مجاملة وقواعد القانون الطبيعي:

أ) قواعد المجاملة: هي قواعد مستحبة غير ملزمة، وتقوم عادة على مبدأ المعاملة بالمثل، ومثالها مراسم استقبال الرؤساء وتعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في نشأتها قواعد مجاملة[21]، انقلبت بفعل الحاجة والتكرار إلى قواعد تُعرف اليوم تحت مسمى القانون الدولي الدبلوماسي والقنصليّ.

ب) القواعد الأخلاقية: وهي قواعد سلوك "يمليها الضمير العام... دون أن يتوافر لها الإلزام القانوني"[22]، ومثالها فتح الحدود لتسهيل عبور اللاجيئين، أو تلك القواعد التي ولدت أخلاقية وانقلبت إلى قواعد قانونية في ميدان حماية أسرى الحرب، ومعاملة المدنيين وحمايتهم خلال النزاعات المسلحة.

---

[20] – من أجل المزيد من التفاصيل حول نظريات الإلزام انظر: القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 42- 49.

[21] – القانون الدولي العام– المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، عمان، دار وائل للنشر، 2003، الطبعة الثالثة، ISBN 0-078-11-9957، 441 صفحة، ص 18.

[22] – المرجع السابق، ص 17.

ت) القانون الطبيعي: وقواعده مستمدة مما يوحي به العدل والإنصاف والمنطق، ويتميز عن القانون الدولي العام أن الأخير هو قانون وضعي يستند إلى القوة "بصرف النظر إذا كان يتفق أم لا مع اعتبارات العدالة والحق والإنصاف"[23]. مع العلم بأن العديد من آليات تطبيق القانون الدولي جعلت من قواعد القانون الطبيعي مصدراً من المصادر التي تلجأ إليها لحل النزاعات الدولية[24].

وتنقسم القواعد القانونية الدولية إلى قواعد تتضمن حقوق أو التزامات، وإلى قواعد تكرس مبادئ تحكم إدارة العلاقات الدولية، ويظهر هذا التقسيم جلياً في ميثاق الأمم المتحدة، حيث كرّست المادة الثانية مبادئ أضحت اليوم مبادئ القانون الدولي[25]، وتناول الميثاق في عدد من مواده حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها[26].

2) أشخاص القانون الدولي العام: لا تشكّل الدول محل خلاف في إطار التعريف الفقهي للقانون الدولي العام، فهي صانع القواعد والمخاطب الأول بأحكامه، ثم أضافت الدول شخصاً جديداً متمثلاً بالمنظمات

---

[23] – المرجع السابق، ص 19.

[24] – نصّت على سبيل المثال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الثانية على أنه:" لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

[25] – انظر النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[26] – انظر المرجع السابق: أحكام الفصل السادس من الميثاق والذي يتناول حل النزاعات بين الدول سلمياً.

الدولية الحكومية، ليحل الفرد كشخص مخاطب بأحكام القانون الدولي، ورتبت له حقوقاً وخوطب بالالتزامات من خلال منظومة متكاملة يطلق عليها منظومة حقوق الإنسان[27].

3) تنوعت صيغة قواعد هذا القانون، بعض من عرّف هذا القانون استخدم مصطلح "يحكم" وذهب بعض الأساتذة لاستخدام مصطلح "ينظم".

4) العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي: يشكل هذا العنصر المشترك في التعاريف المختلفة، انعاسكاً لميدان تفاعل أشخاص القانون الدولي، فهو ينظم علاقاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطارٍ عامٍ يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين بناءً على مبادئ أقرتها الدول أهمها المساواة في الحقوق والواجبات، حسن النية والعلاقات الودية.

في هذا الإطار لا تعكس تماماً هذه التعاريف تطور القانون الدولي وقواعده، حيث لم يعد مجاله مقتصراً فقط على العلاقات المتبادلة بين أشخاصه، بل أصبح يتدخل في الوضع الداخلي للدول، فيفرض عليها التزامات بعينها، مقلصاً بذلك المجالات التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، ويشكل احتراماً وتطبيق منظومة حقوق الإنسان، ومفاهيم كالتدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الحماية صوراً لتدخل قواعد القانون الدولي فيما يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول. كما أنه لا ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا يقتصر مفهومه على حكم أشخاصه، بل هو قانون ينظم العلاقات بين أشخاصه، ويحكم تصرفاتهم.

وعليه يُمكن تعريف القانون الدولي العام على أنه : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة لأشخاص القانون الدولي، وتحكمهم في كل ما لا يتعلق بالمجال المحتفظ[28] به للدول.

---

[27] – انظر لاحقاً الفصل الرابع: أشخاص القانون الدولي العام، الفرد.

[28] – انظر لاحقاً مفهوم المجال المحتفظ به: الفصل الثاني: أشخاص القانون الدولي– الدولة، أركان الدولة، السيادة.

ثالثاً: هل القانون الدولي العام قانون؟

لا تتعاطى الدول عادةً مع القانون الدولي وفق منطق أنه ليس بقانون، وإن كانت ترى أن الآخرين يخرقون أحكامه، أو تقوم هي بخرقه لعلمها بعدم وجود آليات تطالها، أو أن قوتها تسمح لها بتعطيل تلك الآليات.

إذاً لِمَ يتكرر سؤال هل القانون الدولي العام قانون؟ وهو على خطورته سؤال يثار بالنسبة للكثير من فروع هذا القانون، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي أو القانون الدولي الاقتصادي...

تعود فرضية هل القانون الدولي العام قانون للتكرار بسبب التركيبة الفنية الخاصة به، حيث تغيب السلطة التي تعلو سلطان الدول تشريعياً وتنفيذياً، فلا معادل لسلطة البرلمان في التشريع ولا وجود لحكومة عالمية، والقضاء الدولي يقوم على رضا الأطراف السابق أو اللاحق لوقوع النزاع، لتصبح المقارنة مع القانون الداخلي غير ممكنة[29].

لكن بالعودة للقوانين الداخلية وتحليل آلية صدورها وتطبيقها نرى أن بعض الدول تخص البرلمان فيها بالتشريع، بينما يتولى سلطة التشريع في دولٍ أخرى البرلمان والسلطة التنفيذية، وليغيب البرلمان والحكومة عن نظمٍ أخرى كالنظام المجلسي[30]. وتتنوع أشكال السلطة التنفيذية بين ثنائية فعلية كالنظم المختلطة[31]، وثنائية أحد أطرافها يملك ولا يحكم كالنظم البرلمانية[32]، وقد تكون السلطة التنفيذية وحيدة كما هو الحال في

---

[29]– Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet,5 option déjà citée, pp. 85 ET 86.

[30] – تقوم الهيئة المركزية للحزب الشيوعي في الصين الشعبية بالمهمة التشريعية وبعمل الحكومة.

[31] – كنظم الحكم في سورية أو فرنسا، حيث تتكون السلطة التنفيذية من ثنائية تُقسم السلطة فيها بين رئاسة الدولة والحكومة.

[32] – كنظام الحكم في المملكة المتحدة، حيث الملك يملك ولا يحكم، ورئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية.

النظام الرئاسي، وتتنوع أخيراً أشكال القضاء ووسائله والمتقاضيين أمامه بين قضاء جزائي أو مدني أو قضاء الأحوال الشخصية... لنرى أن كل هذا التنوع لم يمنع من القول: إنّ هناك قانوناً داخلياً لكل دولة.

وبالعودة للقانون الدولي، فإن إرادة الدول هي مصدر التشريع وإن تنوعت أشكال التعبير عنها، وهي المخاطب الأول وليس الوحيد بأحكام هذا القانون وعليها تنفيذه، أما الرقابة على التنفيذ فهي تمارس من قبل القضاء الدولي الذي يلاحق انتهاكات القواعد القانونية الدولية وهو متنوع تنوع القضاء الوطني، كمحكمة العدل الدولية ومحكمة البحار، ومحاكم حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي، ومحاكم التحكيم وهيئاته، والمحاكم الدولية الجزائية المؤقتة والدائمة.

كل هذا يقودنا لأن نشترك مع أستاذنا الدكتور محمد عزيز شكري في استنتاجه أن القانون الدولي هو قانون لكن من طبيعة خاصة[33] لا يشبه القانون الداخلي في تركيبته الفنية، وتتنوع فروعه من حيث المصادر والمخاطبون وآليات التنفيذ والرقابة عليها.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي العام ببعض القوانين

الوظيفة الأساسية لقواعد القانون الدولي هو تنظيم وضبط العلاقات الدولية، لكن ذلك لا يعني أنها تسبح في فضاءٍ مستقلٍ عن قوانين أخرى، خصوصاً القانون الدولي الخاص، والقوانين الداخلية للدول أي القوانين الوطنية.

[33] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 41.

أولاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات فيها عنصر أجنبي ويكون أحد أطرافها فرداً سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فقواعد القانون الدولي الخاص لا " شأن لها بذات الدول أم بكيانها أم بعلاقاتها العامة، وإنما مدارها هو العلاقات الخاصة بأفراد الدول المختلفة"[34].

هذا وتتنوع المسائل التي تدخل في عداد موضوعات القانون الدولي الخاص[35]: نزاعات الجنسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، قضايا تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم المختلفة، اختصاص المحاكم التي يمثل أمامها الأجانب وتنفيذ الأحكام الأجنبية، المركز القانوني للأجانب.

أما القانون الدولي العام فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص هذا القانون من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وتخاطب الفرد بحقوق والتزامات، وبذلك يكون القانون الدولي العام قانون له أشخاص وطبيعة خاصة لموضوعاته تميزه عن القانون الدولي الخاص.

---

[34] – القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة– أشخاص القانون الدولي– النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي– المنازعات الدولية –الحرب والحياد، علي صادق أبو هيف، القسم الأول، النشر منشأة المعارف،1971، 261 صفحة، ص 11.

[35] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

– القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، فؤاد ديب، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، 158 صفحة.
https://pedia.svuonline.org

– القانون الدولي الخاص: الجنسية، فؤاد ديب، منشورات جامعة دمشق، 2009–2010، 231 صفحة.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

تنظم الدول في دساتيرها أو قوانينها عادةً طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وهي ملزمة بإبداء رأيها في تموضع قواعد القانون الدولي بالنسبة للقوانين الوطنية، حيث إنّ ما تلتزم به الدول تعاقدياً أو عرفياً لا بد أن يظهر في تشريعاتها الوطنية حتى يصبح المعنيون بتطبيق القانون قادرين على معرفة هذه الالتزامات الدولية وتطبيقها تجنباً لتحمل الدولة المسؤولية عن مخالفة التزاماتها الدولية.

هذا وكان الفقه الدولي قد طور نظريتين تقنيتين تحكمان العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي: نظرية ازدواج القانون، ونظرية وحدة القانون.

1) **نظرية ازدواجية القانون:** تقوم هذه النظرية[36] على أن هذين القانونين هما قانونان مختلفان عن بعضهما، سواءً في التركيبة الفنية أم في أساس الإلزام أم في الأشخاص، أم في المصادر[37]، فالقانون الدولي لا يعرف وجود سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية كتلك التي تميز القوانين الوطنية على تنوعها، مما يجعل طريقة صنع القواعد الدولية وأساس الإلزام فيها مختلف عن القانون الداخلي، وأشخاصه وعلى رأسهم الدول ومن ثم المنظمات الدولية الحكومية والفرد، لهم خصوصية وشخصية قانونية تختلف عن أشخاص القانون الداخلي الذي يحكم الأفراد أساساً ويتعامل مع الدولة كشخص اعتباري يخضع له. غير أن الدافع الحقيقي الكامن وراء نظرية الازدواجية هو ضرورة حماية سيادة الدولة وسلامة نظامها القانوني الداخلي من اختراق قانوني أجنبي محتمل.

---

[36] – من أهم المناصرين لهذه النظرية الفقيه الالماني (شتروب) والفقيه الايطالي (انزلوتي).

[37] – انظر لاحقاً: مصادر القانون الدولي العام.

غير أن الفقه كان قد تنبه إلى أن هذه الفروق لا تعني استقلال قواعد القانون الدولي بصورة تامة عن القانون الداخلي، فالعلاقة موجودة عملياً وأنه على المشرع الوطني أن ينظمها:

أ) الاستقبال: وهي وسيلة مزدوجة الاتجاه، حيث تسمح بإدماج قاعدة قانونية داخلية في القانون الدولي، ومثالها استقبال عدد من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وإدماجه في القانون الدولي، حيث يستند قانون المعاهدات على هذا المبدأ استناداً تاماً[38] ، أو بإدماج قاعدة قانونية دولية في القانون الداخلي، كأن تنضم دولة إلى "البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة"[39] لعام 2000، لتصبح ملزمة بتعديل قوانينها المتعلقة بالتجنيد الإلزامي بما يتناسب مع التزامها الوارد في المادة 2: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

ب) الإحالة: وتقوم هذه الوسيلة في بناء العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي على أن ينظم أحد القانونين واقعة ما ويحيل تفاصيل تطبيقها للآخر، فعلى سبيل المثال تنصّ المادة 40 فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[40] على أنه "لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحداً أو أكثر منها . ويبدأ

---

[38] – تكرّس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ في ديباجتها بدايةً ومن ثم في المادة 26 منها والتي جاءت تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين لتنصّ على: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[39] – انظر نصّ البرتوكول على موقع جامعة مينوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html

[40] – انظر نصّ الاتفاقية على موقع جامعة مينوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

سريان مفعول هذا الإعلان من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية"، وعليه يحيل النص الدولي على القانون الداخلي مسألة تحديد النطاق المكاني الذي يسري عليه نصّ الاتفاقية.

من جهة أخرى يضع القانون الداخلي في كافة الدول قواعد تتعلق باختيار الدبلوماسيين ومدة خدمتهم وتعويضاتهم ويحيل للقانون الدولي مسألة تحديد حصاناتهم وامتيازاتهم زمانياً ومكانياً.

2) **نظرية وحدة القانون**: تقوم هذه النظرية على عقيدة مخالفة تماماً لسابقتها فهي ترى أنه لا يوجد فصل واضح وكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي فهما في الأصل جزء من نظام قانوني واحد يقوم على التدرج بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها وصولاً للقاعدة الأساسية، ليختلف الفقهاء في تحديد كون القاعدة الأساسية موجودة في القانون الداخلي أم في القانون الدولي العام[41]. أما فيما يتعلق بالترتيب فبعض الفقهاء رأى أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، مع تفوق هذا الأخير بحجة غياب السلطة الأممية التي تعلو سلطة الدولة[42]، ورأى بعضهم الآخر أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي[43]. أنصار نظرية وحدة القانون يدّعون أن قواعد القانون الدولي تُطبق مباشرةً في المنظومة القانونية الداخلية، وعليه لا استقبال ولا إحالة وفق هذه النظرية.

موقف الدول من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: يتنوع سلوك الدول في دساتيرها بين من يحدد موقفه من قواعد القانون الدولي وبين من يصمت تاركاً ذلك للقوانين، وبين من خلت قوانينه حتى من نصوص تعكس موضع القانون الداخلي من الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، وبين

---

[41] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، منشورات الحلبي، 2007، 910 صفحة، ص 60 و61.

[42] – المرجع السابق، ص 61.

[43] – المرجع السابق ص 62.

دساتير تحدثت عن قواعد القانون الدولي بصورةٍ عامةٍ وأخرى خصت المعاهدات بالذكر وأفردت لها مكانة خاصة بها:

- قصرت بعض الدساتير موقفها من القانون الدولي على ضرورة احترام أحكامه، بصورة عامة ودون تمييز بين المعاهدات وباقي مصادر القانون الدولي، ومثالها الدستور السوري لعام 2012[44].
- ذهبت دساتير أخرى إلى النصّ على أن مجرد دخول معاهدة دولية حيز التنفيذ كاف لتصبح نافذة في مواجهة الأفراد في الدولة المصادقة على النص، ومثالها دستور سويسرا لعام 1999 [45]، أو المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية والتي بقيت دون تعديل منذ عام 1949، والتي تنصّ على أنه تعد " أحكام القانون الدولي العام جزءاً من القانون الاتحادي، وتسمو على القوانين الاتحادية، وترتب مباشرةً حقوق والتزامات لسكان الاتحاد"[46].
- ذهبت بعض الدساتير إلى ضرورة تبني النص الدولي بنص قانوني داخلي لتصبح نافذة في الدولة

---

[44] – جاء في مقدمة دستور 2012 أن " وتَعتَبرُ الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.".

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

[45] – "LE DESTIN DES NORMES INTERNATIONALES DANS LE DROIT INTERNE: PERSPECTIVES EUROPEENNES", Jean-Marc Sorel, 1997, PP. 247- 272, pp. 255

http://www.oas.org/es/sla/ddi/docs/publicaciones_digital_XXIV_curso_derecho_internacional_1997_Jean-Marc_Sorel.pdf

[46] – المرجع السابق، ص 257.

ومثالها بريطانيا التي تسلك هذا المسلك[47].

– رتبت بعض الدساتير التسلسل التدريجي للقواعد القانونية، فعلى سبيل المثال نصّ الدستور الأمريكي لعام 1789 في مادته السادسة على سمو الدستور على المعاهدات التي تبرمها الدولة[48]. ونصّ الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 150 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[49] .

على أن عدم نصّ الدستور على طبيعة العلاقة بين القانون الدولي أو احد مصادره لم يمنع الدول من النص عليها في القوانين، فعلى سبيل المثال نصّ المشرع السوري في المادة 25 من القانون المدني لعام 1949على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نصّ على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية"[50]، بينما سكت عن مثل هذا النص في القانون الجزائي أو أصول المحاكمات الجزائية لعلمه بالطبيعة الخاصة لهذه القوانين.

---

[47] – المرجع السابق، ص 256.

[48] – تنصّ الفقرة الثانية من المادة 6 على:" هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نصّ في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"، انظر النص على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

[49] – انظر نصّ الدستور الجزائري على الرابط: https://www.joradp.dz/har/consti.htm

[50] – انظر نصّ القانون على الرابط: https://www.syrian-lawyer.clu

المطلب الثالث: بعض فروع القانون الدولي العام

للقانون الدولي فروع عدة، يتميز كل فرع منها بموضوعه وطبيعة مصادره وآليات تطبيقه ووجود قضاء دولي أو آليات للرقابة على تنفيذ أحكامه غير قضائية، ليصبح كل فرع من هذه الفروع قانوناً مستقلاً عن غيره من الفروع.

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يهدف هذا القانون إلى حماية الفرد من خلال تحديد مجموعة من الحقوق الخاصة به وترتيبها كالتزامات على الدولة من أجل صونها وحمايتها، وينقسم هذا القانون بمعناه الواسع إلى عددٍ من الفروع، لكل منها طبيعته الخاصة:

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم

وهو ما يعرف عادة تحت مسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهدف هذا القانون لضمان الحد الأقصى من الحقوق للفرد، ويمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد المقننة والعرفية والتي تهدف إلى حماية حقوق الفرد، وتحديد آليات هذه الحماية، وتكريسها في المنظومات القانونية الوطنية. وتشكّل المعاهدات الدولية العالمية الطابع والإقليمية المصدر الأول من مصادر التعريف بحقوق الإنسان وطرق تقييدها أو حالات تعطيلها[51].

[51] – من أجل المزيد من التفاصيل حول القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر:

– القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والوسائل الرقابة، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، 331 صفحة. ISBN: 9957160664 .

وتعد محاكم حقوق الإنسان ذات طابع إقليمي كالمحكمة الأوروبية أو الأمريكيّة والأفريقية والتي يدخل في صلب مهمتها تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، الأداة الحقيقية للرقابة على مدى انسجام الدول وتطبيقها للقواعد العالمية الطابع والإقليمية لمنظومة حقوق الإنسان، وتشكّل اجتهاداتها تطويراً في واقع هذه الحقوق[52].

ثانياً: القانون الدولي الإنساني

يُطلق على هذا القانون الذي يضمن للفرد الحد الأدنى من الحماية زمن النزاعات المسلحة بأنواعها مصطلح قانون جنيف، ويمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحمي من يشارك ومن لا يشارك في العمليات العدائية وفق قواعد تمييز بين المدنيين وحاملي السلاح، كما تحمي الأعيان المدنية مميزة إياها عن الأعيان العسكرية. من أهم نصوصه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولات الثلاثة الملحقة بها، الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، والثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، والثالث المتعلق بالشارة الإضافية لعام 2005، إضافة للقواعد العرفية لعام 2005[53]. أما في إطار

– القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، 532 صفحة، ISBN: 9957162977 .

[52] – تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أقدر المحاكم وأكثرها تطويراً في حساب التعويضات التي يستحقها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

– LE PARTICULARISME INTERAMERICAIN DES DROITS DE L'HOMME, KARINE BONNEAU, Editions A. PEDONE, PARIS, 2009, ISBN : 978 2 233 00575 5, 413 Pages.

[53]–انظر هذه القواعد القانونية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result

تطبيق هذا القانون فيقع على الدول بدايةً نشر وإدماج أو مواءمة قواعده في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم تأتي المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة لتلاحق الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ثالثاً: القانون الدولي للنزاعات المسلحة

يشكّل هذا القانون المعروف تحت مسمى قانون لاهاي مع سابقه قانون جنيف المعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني، ويعرّف على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المتحاربين. وتنقسم النزاعات المسلحة بهذا المعنى إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، وهي نزاعات مسلحة برية، جوية وبحرية. من أهم نصوص قانون لاهاي مجموعة القواعد القانونية التي وضعت عام 1899 و1907، إضافةً لمجموعة من الاتفاقيات حول تحريم بعض الأسلحة أو الحد من استخدامها[54].

ويرتبط بالمنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان عددٌ من القوانين الأخرى المتمايزة في أهدافها والمخاطبون بأحكامها، كقانون اللجوء وقانون الهجرة والقواعد القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر بكل أنواعه.

الفرع الثاني: القانون الدولي الجزائي

ولدت أولى قواعد هذا القانون بعد معاهدة فرساي لعام 1919، لملاحقة مجرمي الحرب العالمية الأولى، وتطورت قواعده بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مجموعة من الاتفاقيات والنظم الأساسية لمحاكم مؤقتة (نورمبرغ- طوكيو- يوغوسلافيا السابقة- رواندا)، وغرف مختلطة (تيمور الشرقية- كمبوديا- سيراليون).

---

[54] – انظر هذه الاتفاقيات على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result

تشكل الجرائم الدولية موضوع هذا القانون والذي يعرّف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تلاحق وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية. وتعد الانتهاكات التي تستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الجزائي انتهاكات تمس قواعد آمرة في القانون الدولي[55].

أما الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص القانون الدولي الجزائي، فهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة الجنس، وجريمة العدوان، وما يميزها عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى التي يمكن أن تقع على الإنسان، فهو معيار شدة الانتهاك الذي جعل منها عبر اتفاقيات دولية جرائم لا تسقط بالتقادم، وأفرد لها قصداً خاصاً ليميزها عن الجرائم الأخرى.

الفرع الثالث: القانون الدبوماسي والقنصليّ

يهدف هذا القانون بفرعيه إلى تحديد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصليّة، إضافةً إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون والكادر القنصليّ[56]، والموظفون المحلّيون، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم بما يتفق مع طبيعة عملهم، ويُعرّف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم

---

[55]– من أجل المزيد من التفاصيل انظر: القانون الجنائي الدولي، انطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، الطبعة الأولى باللغة العربية، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان 2015, 722 صفحة.

[56] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصليّة، عبد العزيز محمد سرحان، 1986، 365 صفحة.

إدارة العلاقات الدولية الرسمية. وتوجد أهم قواعده في اتفاقيات فيينا لعام 1961[57] و1963[58] و1969[59] والبرتوكولات المحلقة بهذه الاتفاقيات[60].

الفرع الرابع: القانون الدولي الاقتصادي

يعرّف القانون الدولي الاقتصادي على أنه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، فهو القانون الذي يتعامل مع إدارة وتنظيم الاقتصاد العالمي، ويظهر ذلك من خلال محاور عدة أهمها: التجارة، الاستثمار، النقد والتمويل، وعمل عدد من المؤسسات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي.

ولا تقصر مصادر قواعده على المصادر التقليدية من معاهدات وعرّف ومبادئ للقانون الدولي والاجتهاد والفقه ومبادئ العدالة والإنصاف بل يضاف إليها قرارات المنظمات الدولية، والتصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية[61].

---

[57] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبرتوكولين الملحقين بها.

[58] – اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة لعام 1963 والبرتوكولين الملحقين بها.

[59] – اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

[60] – من أجل المزيد من المعلومات انظر: موسوعة القانون الدولي الإنساني– النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20021 SPN 9775677076، القاهرة، 718.

[61] – القانون الدولي الاقتصادي، ماهر ملندي، الجامعة الافتراضية السورية، 78 صفحة، ص 7 إلى 13.

ويرتبط القانون الدولي الاقتصادي بقواعد التجارة الدولية (قانون التجارة الدولية) أو ما يتعارف عليه باسم القانون الدولي للأعمال، وهو القانون الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على عمليات التجارة الدولية. ليشكل مجموع هذه القواعد القانونية الفرع الاقتصادي من القانون الدولي العام.

الفرع الخامس: القانون الدولي للتنمية

يعد هذا الفرع من أحدث فروع القانون الدولي العام[62]، ويتناول المبادئ والقواعد التي تم تشكيلها داخل النظام القانوني الدولي بهدف تعزيز التنمية، من خلال دراسة دور كل من مؤسسات التنمية الحكومات والمنظمات الدولية كمجموعة البنك الدولي خصوصاً البنك الدولي للإنشاء والتعمير [63] والمؤسسة الدولية للتنمية وهي المؤسسة المعنية بمساعدة أشد بلدان العالم فقراً[64]، إضافة لدراسة التقنيات القانونية التي تدعم المفهوم العام للتنمية كتخفيف الديون أو إلغائها، وسيادة حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والتحول المناخي... كما يستند القانون الدولي للتنمية على تطوير مفهوم المساواة بين الدول للانتقال من المساواة الشكلية إلى تقليص الفوارق الاقتصادية تدريجياً بين دول العالم، وتطبيق مبدأ حق الشعوب في مواردها الطبيعية والسيادة عليها. ولهذا القانون قطبان، مؤسسة دولية ليبرالية ترسخ مفهوماً معيناً للتنمية، ودول عالم ثالث ودول فقيرة تريد

---

[62] – Voir: Droit international du développement, Hervé Cassan, Pierre-François Mercure, Mohammed Abdelwahab Bekhechi, édition Pedone, 2019, EAN: 9782233009166, PP. 628.

[63] – انظر الموقع الرسمي للبنك على الرابط:

https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd

[64] – انظر الموقع الرسمي المؤسسة على الرابط:

https://ida.albankaldawli.org

تغيير قواعد التعامل الدولي للوصول إلى حد مقبول من التقدم الاقتصادي من خلال تعزيز الأفكار المتعلقة بالجماعة الإنسانية[65].

الفرع السادس: القانون الدولي البيئي

لم يأتِ إقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بوجود قانون دولي للبيئة[66] إلا استنباطاً لحقيقة واقعة، كانت المحكمة والعديد من الوثائق الدولية قد أشارت إليه، وهو قانون حديث النشأة ويتميز أنه ذو طابع فني تنظيمي. يعرّف القانون الدولي للبيئة على أنه مجموعة من المبادىء والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[67] .

يخاطب القانون الدولي البيئي بمبادئه[68] وقواعده القانونية الاتفاقية والعرفية أو من خلال اجتهادات المحاكم الدولية وتوصيات المنظمات الدولية، الدول والمنظمات الدولية للوصول لتحقيق هدفه في حماية وحفظ البيئة

---

[65] – القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 737-752.

[66] – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، 1996، فقرة 29.
www.icj-cij.org

[67] – التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، سنكر داود محمد، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، 240 صفحة، ISBN: 6144361413, 978614436141، ص75.

[68] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر على موقع الأمم المتحدة: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

البشرية، مع التمييز بين قواعد تهتم بالبيئة البحرية[69] لحفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية ومنع تلويثها، وقواعد لحماية البيئة النهرية[70]، وقواعد أخرى متعلقة بالبيئة الجوية كالتي تهدف حماية طبقة الأوزون ومنع ارتفاع درجة حرارة الأرض.

الفرع السابع: القانون الدولي للمياه

تشكّل المياه من بحار ومحيطات ومجارٍ مائية صالحة وغير صالحة للملاحة، إضافةً للبحيرات موضوع القانون الدولي للمياه.

أولاً: القانون الدولي للبحار

ويتضمن هذه القانون مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة العرفية والتعاقدية كاتفاقية عام 1958 واتفاقية عام 1982، ويعنى هذا القانون بتحديد حقوق الدول والتزاماتها في كل جزءٍ من أجزاء البحر:

1- المياه الداخلية: عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية على أنها: "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة"[71]، وهي تشمل الموانىء والخلجان، أما خط الأساس فهو خط مستقيم يصل بين رؤوس النقاط

---

[69] – اتفاقية قانون البحار لعام 1982التي دخلت حيز التنفيذ عام 1994، انظر نصّ الاتفاقية على الرابط:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

[70] – اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية غير الصالحة للملاحة لعام 1997.
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1998/09/19980925%2006-30%20PM/Ch_XXVII_12p.pdf

[71] – عدا ما يتعلق بالدول الأرخبيلية، انظر مادة 8 من اتفاقية 1982.

البارزة لشاطئ الدولة شريطة أن لا يبعد عن الاتجاه العام للشاطئ وتكون المياه التي خلفه متصلة بما فيه الكفاية باليابسة.

2- المياه الإقليمية: حددت اتفاقية 1982 عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً[72]، وأصبحت هذه القاعدة قاعدة تنظم وضعاً دائماً في القانون الدولي ويرى بعض الفقه بأنها قد أضحت قاعدة آمرة.

3- المنطقة الاقتصادية الخالصة: وهي المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ويمتد عرضها إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[73].

4- الجرف القاري: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[74].

5- البحار المغلقة أو شبه المغلقة: هي خليج أو حوض أو بحر، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو قد يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر[75].

---

[72] – المادة 3 من اتفاقية 1982.

[73] – المادة 55 والمادة 57 من اتفاقية 1982.

[74] – المادة 76 من اتفاقية 1982.

[75] – المادة 122 من اتفاقية 1982.

6- أعالي البحار: وهي المناطق التي لا سيادة لأي دولة عليها ولا تعد من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو من البحر الإقليمي أو من المياه الداخلية لأي دولة، ويكون لكل الدول الساحلية وغير الساحلية حق تسيير السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار[76].

7- القنوات: وهي نوع من المضايق الصناعية تصل بين بحرين، حُفرت لأغراض الملاحة، كقناة السويس التي تصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر.

8- الخلجان: وتنقسم الخلجان إلى ثلاثة أنواع، الخلجان الوطنية وهي تقع بشكلٍ كاملٍ ضمن أراضي دولة واحدة، الخلجان الدولية وهي تلك الخلجان الواقعة على شواطىء عدة دول وتزيد فتحة الدخول إليها على مسافة 24 ميلاً بحرياً بين نقطتي الحد الأدنى للجزر عند مدخل الخليج، وفي حال تجاوز الفتحة 24 ميلاً فيُطلق على الخليج مصطلح الخليج التاريخي ومثالها خليج سرت في ليبيا وخليج العقبة.

9- المضايق: وسعت اتفاقية عام 1982 من تعريف المضيق، فبعد أن كان مقتصراً على الممر المستخدم للملاحة الدولية والذي يصل بين جزأين من البحر العالي، أو جزء من البحر العالي بالبحر الإقليمي لدولة ما[77]، ميزت اتفاقية بين:

أ- المضيق الذي يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. ويُطبَّق بشأنه نظام المرور العابر[78] ونظام المرور البريء[79].

---

[76] - المواد 86 و89 و90 من اتفاقية 1982.

[77] - اتفاقية عام 1958 لأعالي البحار.

https://treaties.un.org/doc/Treaties/1966/03/19660320%2002-16%20AM/Ch_XXI_01_2_3_4_5p.pdf

ب- المضيق الذي يقع بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية، ويُطبَّق بصدده نظام المرور البريء فقط.

كما يبحث هذا القانون في الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في علاقاتها المتبادلة، وحقوق الاستثمار والتنقيب وتعقب السفن، وحق المرور البريء والمرور العابر، إضافةً إلى مسائل مكافحة الأعمال غير المشروعة في البحار على اختلاف أنواعها، ويكون لمحكمة العدل الدولية ولمحكمة البحار إضافة لهيئات التحكيم أو للجان التوفيق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول أو بين الدول ومستثمرين على اختلاف مراكزهم القانونية.

ثانياً: القانون الدولي للمجاري المائية

يقصد بمصطلح المجاري المائية الأنهار وهي على نوعين، نوع صالح للملاحة كنهر النيل ومن أهم القواعد الناظمة للملاحة في هذا النوع من الأنهار اتفاقية برشلونة لعام 1921، ونوع غير صالح للملاحة كنهر الفرات، ومن أهم الاتفاقيات الناظمة لحقوق والتزامات الدول في هذا الإطار هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997[80].

---

[78] – وهو عبور يقتصر على الملاحة البحرية فقط، دون الملاحة الجوية، وذلك في المضايق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

[79] – وهو حق للسفن التابعة لجميع الدول بعبور البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية أو للوصول إلى المياه الداخلية أو الخروج منها إلى أعالي البحار. ويجب أن يكون المرور في البحر الإقليمي سريعاً ومتواصلاً وبريئاً لا يضر بسلامة الدولة الساحلية وأمنها ونظامها العام.

[80] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 405-435.

- تعريف المجرى المائي الصالح للملاحة: هي مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها، إضافة للمجاري ذات الأهمية الدولية بمقتضى تصرفات وحيدة الطرف تصدر من الدول التي تجري فيها، أو بموجب اتفاق دولي تقره الدول المتشاطئة للنهر، أو مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية قد تضم دولاً أخرى إضافة إلى الدول المتشاطئة لمجرى المياه[81]. وكرّست اتفاقية عام 1921 مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية والمساواة في المعاملة ومنع التمييز لا في ممارسة الملاحة ولا في الرسوم[82].

- تعريف المجرى المائي غير الصالح للملاحة : يحكم هذه المجاري اتفاقية عام 1997 ذات المنشأ العرفي والتي كرّست مبادئ أساسية تحكم المجاري المائية غير الصالحة للملاحة ابتداءً من الاستخدام العادل والمنصّف للمصادر المائية[83]، وأنه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كمياً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة[84]. والتعاون والتفاوض بحسن نية[85] على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما كرست عدة مواد من الاتفاقية مفهوم تبادل المعلومات حول المجرى والوقاية من الكوارث الطبيعية وضبط المياه والتشاور حول

---

[81] – ورد هذا التعريف في المادة الأولى من الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1921 حول المجاري المائية الصالحة للملاحة.

[82] – مادة 3 من الاتفاقية.

[83] – مادة 5 من الاتفاقية.

[84] – مادة 6 من الاتفاقية.

[85] – المادة 33 من الاتفاقية

المشاريع المقامة على المجرى. وأخيراً المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير [86] والامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة. وحظرت المادة 21 من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى.

الفرع الثامن: القانون الدولي للفضاء

يقسم الفضاء الذي يعلو اليابسة والمياه بأنواعها من بحار ومحيطات ومجارٍ مائية إلى فضاء جوي وفضاء خارجي.

أولاً: الفضاء الجوي

للدول سيادة مطلقة على الفضاء الذي يعلو إقليمها حتى نهاية مياهها الإقليمية أي على فضائها الجوي الوطني، أما الفضاء الجوي الذي يعلو الأقاليم التي هي ملك للبشرية جمعاء فحرية الملاحة تنظمها منظمة الملاحة الدولية، ويوجد عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس لعام 1919، واتفاقية شيكاغو لعام 1944، وغيرها من اتفاقيات تنظم الملاحة الجوية[87]. ويهتم القانون الدولي للفضاء الجوي، بتنظيم العلاقة ما بين الدول بهدف تسهيل الملاحة الجوية والمحافظة على أمن واستقرار الأجواء[88].

---

[86] – المادة 7 من الاتفاقية.

[87] – Droit International Public, Patrick Daillier et Allain Pellet, option déjà citée, pp. 1150-1163.

[88] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 515-542.

ثانياً: الفضاء الخارجي

بدأ الاهتمام بالفضاء الخارجي بعد انطلاق الرحلات الاستكشافية عام 1957، ويحكم هذا الفضاء حسب الفقه الدولي أو حسب اتفاقيات الأمم المتحدة الناظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي مبدآن أساسيان وهما أن هذا الجزء من الفضاء تملكه البشرية جمعاء، إضافةً إلى مبدأ حرية النشاط فيه[89].

ما يجمع فروع القانون الدولي العام كلها هو المصادر والأشخاص، ليكون لكل فرعٍ خصوصيته، ولتبقى المصادر التقليدية والحديثة خاضعة لقواعد القانون الدولي من تنظيم وإدارة، وليكون أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية وأفراد هم أشخاص هذه الفروع.

[89] – المرجع السابق، ص 543– 559.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة:

الكتب والمقالات باللغة العربية

1) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001

2) قانون العلاقات الدولية، محمد سرحال، 1990.

3) القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، 2003.

4) القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي- المنازعات الدولية –الحرب والحياد، علي صادق أبو هيف، القسم الأول، 1971.

5) القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، فؤاد ديب، 2018.

6) القانون الدولي الخاص: الجنسية، فؤاد ديب، 2009-2010.

7) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

8) القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والوسائل الرقابة، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، 2009.

9) القانون الدولي العام، الحقوق المحمية، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، 2009.

10) القانون الجنائي الدولي، انطونيو كاسيزي، 2015.

11) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصليّة، عبد العزيز محمد سرحان، 1986.

12) القانون الدولي الاقتصادي، ماهر ملندي، الجامعة الافتراضية السورية.

13) القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، 2008.

14) التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، سنكر داود محمد، 2012.

الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأخرى:

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
4) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
5) "البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
6) القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لعام 2005.
7) اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907.
8) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبرتوكولين الملحقين بها.
9) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة لعام 1963 والبرتوكولين الملحقين بها.
10) اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
11) اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية غير الصالحة للملاحة لعام 1997.
12) اتفاقية عام 1958 لأعالي البحار.
13) اتفاقية برشلونة لعام 1921 حول المجاري المائية الصالحة للملاحة.
14) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

دساتير وقوانين:

1) دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
2) دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاته لعام 1789.

3) دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2016.

4) القانون المدني السوري وتعديلاته لعام 1949.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية والإنكليزية

1) Droit International Public, Raymond RANJEVA – Charles CADOUX, 1992.

2) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

3) LE PARTICULARISME INTERAMERICAIN DES DROITS DE L'HOMME, KARINE BONNEAU, 2009.

4) Droit international du développement, Hervé Cassan, Pierre-François Mercure, Mohammed Abdelwahab Bekhechi, 2019.

5) "LE DESTIN DES NORMES INTERNATIONALES DANS LE DROIT INTERNE : PERSPECTIVES EUROPEENNES", Jean-Marc Sorel, 1997.

أسئلة الوحدة الأولى

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص القانون الدولي الجزائي هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة الجنس فقط. خطأ

2) الجرف القاري هو المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ويمتد عرضها إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس. خطأ

3) القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم ويحكم علاقات أشخاصه صح

4) نظرية وحدة القانون تعني أنه لا يوجد فصل واضح بين القانون الدولي والداخلي صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة: يمتلك أشخاص القانون الدولي

1) شخصية قانونية

2) شخصية قانونية دولية

3) الدول تملك شخصية قانونية دولية صح

4) الفرد يملك شخصية قانونية دولية

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) هل القانون الدولي العام قانون؟

2) ما المقصود بالإحالة في العلاقة بين القانون الداخلي والقانوني الدولي؟

3) ما المقصود بالاستقبال في العلاقة بين القانون الداخلي والقانوني الدولي؟

4) ما الفرق بين قواعد المجاملة الدولية وقواعد الأخلاق الدولية؟

الوحدة الثانية: أشخاص القانون الدولي العام– الدولة

الكلمات المفتاحية:

أشخاص Persons، الدولة State، السيادة Sovereignty، الإقليم Territory، السكان Population، الاعتراف Recognition، حقوق وواجبات Rights and Duties، التوارث الدولي International Succession، السيادة Sovereignty، الأمة Nation.

ملخص الوحدة:

بدأ القانون الدولي التقليدي بشخصٍ واحدٍ هو الدولة، وظهر مفهوم السيادة في تكريسٍ لانفصال الدولة عن سلطة الكنيسة، وحدد لها القانون الدولي حقوقاً وواجبات، كما حدد طرق ولادتها وزوالها.

المخرجات والأهداف التعليمية :

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بأول شخص من أشخاص القانون الدولي وهو الدولة مما سيمنح الطالب القدرة على تحديد الشخصية القانونية وتموضعها على الساحة الدولية، إضافةً لمعرفة حقوق الدول وواجباتها في عالم ازداد فيه القانون الدولي قوةً وتنظيماً وتداخلاً للعلاقات الدولية.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: تعريف الدولة

المطلب الثاني: أركان الدولة: الإقليم، السكان، السيادة

المطلب الثالث: نشوء الدول ونظريات الاعتراف

المطلب الرابع: حقوق الدول وواجباتها

تمهيد

الدولة موجودة قبل القانون الدولي فهي حقيقة تاريخية تعكس تنوع المجتمع البشري واختلاف مصادر قوته وغناه وثقافته وعلاقاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لكن يعود الفضل للقانون الدولي في تعريف أركان الدولة وشروط قيامها وحياتها، وتحديد اختصاصاتها وحقوقها وواجباتها، لتكون هي أساس ولادته والشخص الأول المخاطب بأحكامه.

يعود استخدام مصطلح الدولة إلى اليونان ومن ثم الرومان، أما المفهوم الحديث للدولة فقد دخل الحياة السياسية في القرن السادس عشر، بعد أن كانت فكرة السيادة العالمية ببعديها المسيحي والإسلامي ترفض هذه الفكرة، حيث ظهرت الحاجة إلى تثبيت مفهوم استقلال الحاكم عن السلطة الدينية العالمية الطابع من جهة، وتفرده بشؤون المحكومين إضافةً إلى استقلاله عن باقي الحكام من جهة أخرى.

بدأ القانون الدولي التقليدي مع صلح وستفاليا عام 1648، وتطور خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين لتصبح الدول والمنظمات الدولية الحكومية والفرد أشخاص القانون الدولي، وتتميز هذه الأشخاص عن بعضها بعضاً في التركيبة والوظيفة والشخصية القانونية، ولتبقى الدول أهم شخص من أشخاص القانون الدولي وصانعه في غالب الأحيان.

المطلب الأول: تعريف الدولة

تنوعت تعاريف الدولة بحسب رؤية الفقهاء لها، ولا يوجد وثيقة دولية تحدد تعريفاً واضحاً ودقيقاً لها، غير أن كل التعاريف على تنوعها، تُجمع على ضرورة توافر ثلاثة أركان لها: السكان، والإقليم والسيادة، ليختلف هذا التعريف بخصائصه عن تعريف الدولة في القانون الدستوري أو علم السياسة، ففي القانون الدستوري السكان هم الشعب، وفي علم السياسة الدولة هي مؤسسة سياسية تعكس طبيعة علاقة الحاكم بالمحكومين وتنظمها في أطر ونظريات سياسية بدايةً ولها أركان قانونية.

من هذه التعريفات التي تجمع أركان الدولة يمكننا أن نذكر: "الدولة هي مؤسسة سياسية قانونية تقوم حين يقطن مجموع من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم"[90].

ويمكننا أن نعرف الدولة في القرن الحادي والعشرين على أنها: "مؤسسة قانونية سياسية، تنشأ من اجتماع ثلاثة عناصر من إقليم وسكان وسيادة، ولها حقوق وواجبات، وتخضع لقواعد القانون الدولي في ولادتها وحياتها واختفائها".

والدولة قد تكون اتحادية أو بسيطة وقد يكون لها نظام برلماني أو رئاسي أو مختلط أو مجلسي ويحدد الدستور عادةً طبيعة النظام السياسي للدولة، وهو موضوع القانون الدستوري والأنظمة السياسية، وقد تكون الدولة محايدة حياداً دائماً[91] وهي الدول التي تقرر أن لا تنخرط بأي نشاطٍ عسكري يخرج عن نطاق الدفاع عن النفس، ويكرس الحياد إما في اتفاقية دولية كحياد سويسرا في اتفاقية اليتران عام 1815، أو من خلال

---

[90] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 69.

[91] – حتى عام 2021 يوجد تسع عشرة دولة محايدة حياداً دائماً.

قرار من الأمم المتحدة كحالة تركمانستان حيث أقرت الجمعية العامة كونها دولة محايدة حياداً دائماً منذ عام 2015[92]، أو من خلال إعلان وحيد الجانب كما هي حالة صربيا التي أصدر برلمانها عام 2007 إعلاناً بحيادها.

وقد تكون الدولة محمية تعاقدياً[93]، حيث ترتبط دولة ضعيفة بدولة قوية لتوفر لها هذه الأخيرة الحماية اللازمة، وهذا ما كان يجمع إمارة مونكو في علاقتها مع فرنسا، سان مارينو مع ايطاليا، لينشتشاتين مع سويسرا قبل أن تستقل هذه المحميات وتصبح دول أعضاء في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أركان الدولة

تقوم الدولة على ثلاثة أركان أساسية: السكان، الإقليم، والسيادة، وفيما لا يعد كثرة عدد السكان أو قلته، أو صغر مساحة الإقليم أو كبره، سبباً مؤثراً في إمكانية قيام دولة، فعدد سكان دولة الفاتيكان على سبيل المثال قرابة الألف شخص وهي حي من أحياء مدينة روما، إلا أن اكتمال السيادة يعد ركناً أساسياً لا تقوم الدولة دونه.

أولاً: الركن الأول-العنصر البشري، السكان

يختلف الكتاب بين مصطلحات عدة للتعبير عن العنصر البشري المؤسس والمعني بالدولة، فمنهم من يستخدم مصطلح الشعب، ومنهم من يستخدم مصطلح الأمة، أما غالب الوثائق الدولية فيستخدم فيها مصطلح السكان، فأي المصطلحات أكثر دقة؟

---

92 – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 275/71 حول حياد هذه الدولة في 2 شباط 2017.

93 – الحماية كنظام استعماري انتهى وحل محله الانتداب في ظل عصبة الأمم ومن ثم نظام الوصاية في ظل الأمم المتحدة.

تعريف الشعب: لمصطلح الشعب عدة معان أو استخدامات لكنها كلها سياسية، فهي تدل على ارتباط فرد بوطنه. أول هذه المعاني هو تجمع يضم أفراداً يعيشون في الإقليم نفسه، ويتمتعون بخصائص مشتركة مثل الثقافة والعادات واللغة... أما المعنى الثاني فهو يعني جميع مواطني الدولة، في مواجهة الحكام، وذلك استناداً لمبادئ المواطنة. على سبيل المثال: "الشعب صاحب السيادة"، وللشعب حق تقرير المصير[94]. ويُلاحظ أن القانون الدستوري والدساتير عامة تستخدم مصطلح الشعب.

أما الأمة: فهي مجموعة إنسانية تقيم في إقليم محدد وعليها سلطة مشتركة، تظهر من خلالها عناصر: الشعب، الإقليم، الدولة، البلد، الوطن على أفضل صورة لها من خلال مشروع عقائدي[95] قد يُبنى على أحد معيارين اثنين:

- الأول موضوعي: يتمثل في كون الأمة "هي جماعة تاريخية لا يمكن لأي مشروع فردي أو جماعي أن يمتلك القدرة على خلقها وابتكارها".
- الثاني ذاتي: ويرى أن الأمة "جماعة إنسانية محددة بمعايير تتغير بتغير هذه المعايير سواءً أكانت هذه المعايير طبيعية أم مصطنعة".

---

[94] – يوجد معنى ثالث لمصطلح الشعب وهو مصطلح يشير إلى أناسٍ حالتهم متواضعة، وذلك في مواجهة مجموعات أو فئات تنتمي إلى طبقات لها امتيازات من ولادتها (النبلاء)، أو تلك التي يكون لها ثروة كبيرة، أو ثقافة عالية، أو تعليم رفيع.... والشعوبية تاريخياً، حركة سياسية روسية في نهاية القرن التاسع عشر وتتمثل بالذين قاتلوا ضد القيصرية بالاعتماد على الشعب وعلى تحول المجتمعات الزراعية التقليدية إلى مجتمعات صناعية.

[95] – الأمة هي جماعة بشرية يكون لديها وعي بأن تاريخها وثقافتها أو لغتها أو حتى دينها هي عوامل تجمعها، وبعض علماء الاجتماع السياسي يرون أن هذه العوامل كافية لتكوين أمة، بينما يرى بعضهم الآخر من أنه لا بد من أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص مشروع (عنصر الإرادة) ليصبحوا أمة.

وعليه فمفهوم الأمة مثله مثل الشعب لا تعريف قانونياً لهما، بل هي مفاهيم سياسية ترتبط بالوعي والإرادة. لذا يعد مصطلح السكان أعم وأشمل وأكثر موائمة من مصطلح الشعب للتعبير عن العنصر البشري في الدولة، فقد تتكون الدولة من عدة شعوب أو جزءٍ من شعب، كما لا يشترط في السكان أن يكونوا أمة، فقد تتكون الدول من عدة أمم وقد يشكل سكان الدولة جزءاً من أمة. وأعطى التاريخ أمثلة على دول ولدت قبل أممها، كما هو الحال في فرنسا التي كونها الملوك ثم اكتسبت شكل الأمة بعد ظهور مفهوم الدولة–الأمة، وكذلك الأمر بالنسبة لسكان الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا يقر كثيرون أنها أضحت أمة، كما أن هناك شعوباً دفعها شعورها بحب الوطن إلى حروب تحرير وطنية لتكون بعد ذلك دول. هذا ويتكّون سكان الدول الحديثة من فئتين من الناس: حاملو الجنسية والأجانب المقيمون سواء أكان هؤلاء حاملين لجنسية أجنبية أم عديمي الجنسية.

ثانياً: الركن الثاني–الإقليم

الإقليم هو الحيز الجغرافي الذي تشغله الدولة والمجال الذي تمارس عليه سيادتها، ويتألف الإقليم من ثلاثة عناصر، عنصران منهما أساسيان وهما اليابسة والفضاء الذي يعلو الإقليم، أما العنصر الثالث وهو الإقليم المائي فقد تكون الدولة محرومة منه.

1) اليابسة: وهي الأرض التي تقوم عليها الدولة، وتمارس سلطاتها وسيادتها عليها إضافةً إلى ما هو في باطن أرض الإقليم، ليكون لها حق التمتع بثرواتها الطبيعية.

2) الإقليم المائي[96] الذي يشمل:

[96] – انظر الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام، المبحث الثالث: بعض فروع القانون الدولي العام، المطلب السابع: القانون الدولي للمياه.

أ) المجاري المائية الصالحة وغير الصالحة للملاحة التي تمر في إقليم الدولة، أو ذاك الجزء الذي يشكل حدود بين دولتين أو أكثر، إضافة إلى قاع هذه المجاري في الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ب) البحيرات الداخلية، وجزء من البحيرات الدولية التي تشكل حدوداً بين دولتين أو أكثر.

ت) البحار والمحيطات، فللدولة سيادة كاملة على مياهها الداخلية التي تقع فيها الخلجان والموانئ، وشبه كاملة على المياه الإقليمية، وتمارس سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

ث) المضايق والقنوات الاصطناعية، والتي أفرز لها القانون الدولي أحكاماً خاصة بها.

3) الفضاء الجوي: تمتلك الدولة سيادة كاملة على مجالها الجوي، ليكون أي خرق له هو بمثابة اعتداء يتيح لها الحق بالرد.

تشكّل هذه العناصر الثلاثة أساس قيام الدولة وممارسة السيادة، لذا تعد حدود الدولة هي الفاصل بين أعمالها التي تخص شأنها الداخلي وأعمال تخرج عن حدود سلطاتها أي أن تعيين الحدود هو أساس بداية سيادة كل دولة ونهايتها.

الحدود: تعريفها، تعيينها، ترسيمها

بدأ استخدام هذا المصطلح للدلالة على الخط الفاصل بين الدول أو الوحدات السياسية منذ عام 1360، وهو خط يدل على الإرادة السياسية وموازين القوى بين الدول. والاعتراف بالحدود هو مؤشر ضمان السلم، ولطالما سادت مقولة: إننا نصنع الحرب من أجل سلام أفضل.

على أن مسالة الحدود غالباً ما تؤدي إلى نزاعات دولية أو على أقل تقدير فهي تؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك حول تعيين هذه الحدود أم ترسيمها أم ممارسة السيادة عليها، وترتبط هذه المنازعات الحدودية بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، فالدول تنظر إليها باعتبارها

منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وتزيد من حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها تنشأ بين دول متجاورة.

1) تعريف الحدود

يعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي العام الحدود على أنها: "الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة"، أي أنها الخطوط التي تفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها. والحدود هي خطوط طبيعية أو اصطناعية بين أقاليم مختلفة هي دول في غالبيتها، وتأتي أهميتها من حيث إنّها تشكل الحد الذي تبدأ فيه سيادة دولة على إقليمها[97].

2) تعيين الحدود

التعيين هو عملية قانونية وسياسية تهدف الى وصف خط الحدود أي بيان المبادئ والمعايير التي تحكم موقع الحدود وهي المرحلة التي تسبق ترسيم الحدود، ويتم تعيين الحدود بصور عدة:

أ-التعيين بصورة منفردة: تحدد دولة ما حدودها بفصل إقليمها عن المجال الدولي، وهذا ما تقوم به الدول عادة فيما يتعلق بحدودها البحرية، إلا أن هناك مبادئ عامة لا يجوز تعيين الحدود بصورة تخالفها، مثالها المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمةً أي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية أو البحر الإقليمي.

---

[97]- "La frontière comme enjeu de droit international", Jean-Marc Sorel, Centre de recherches internationales, 2011.

http://ceriscope.sciences-po.fr/content/part2/la-frontiere-comme-enjeu-de-droit-international

ب–التعيين الاتفاقي للحدود: تقوم دول متجاورة بعقد اتفاقات بهدف ترسيم حدودها، بصورة تنهي معها غالباً نزاعات على أقاليم معينة.

ت–تعيين الحدود بطريقة قضائية أو عن طريق التحكيم الدولي: سواء محكمة العدل الدولية[98] أم محكمة أعالي البحار أم محاكم التحكيم وهيئاته.

3) ترسيم أو تخطيط الحدود:

ترسيم الحدود هي عملية مادية وتقنية وتعني رسم خط واضح ودقيق يفصل بين منطقتين إقليميتين تُمارس عليهما السيادة من قبل دولتين أو أكثر، وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا المبدأ في القضية الشهيرة لمعبد برياه فيهيار في حُكمها في 15 حزيران 1962[99].

ويكون الترسيم عادة بإحدى الطرق الآتية:

أ–الأخذ بالحدود التاريخية القديمة، وهذا ما حصل عند انفصال السويد عن النروج عام 1905، بعد انفصام عرى الاتحاد الحقيقي الذي كان قائماً بينهما، وفي بعض الأحيان تحتفظ الدول الحديثة الولادة بالحدود الداخلية القديمة، كما حصل عند تحلل دول أمريكا اللاتينية إلى مجموعة من الدول.

---

[98] – كقضية النزاع بين مملكة هولندا وبلجيكا حول السيادة على بعض مناطق الحدود، صدر الحكم في 20 حزيران 1959. انظر ملخص الحكم على موقع محكمة العدل الدولية، ص 64–66.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[99] – انظر ملخص الحكم على موقع محكمة العدل الدولية، ص 76–77:

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

ب–قد تختار بعض الأقاليم حدوداً مصطنعة جديدة تفصل بينها وهي خطوط وهمية، ويكون ذلك إما عن طريق إحداثيات فلكية وفق خطوط العرض والطول، وإما عن طريق إحداثيات هندسية تتكوّن من خط مستقيم يصل بين نقطتين أو من قوس دائرة.

ت–اختيار حدود طبيعية جغرافية، وهي من أكثر الطرق وضوحاً وأقلها إثارة للاعتراضات بين الدول.

4) نزاعات الحدود

قد يؤدي الاختلاف على تعيين أو ترسيم الحدود إلى مجموعة من النزاعات بين الدول[100]، وتعد نزاعات الحدود من أكثر أسباب النزاعات حالياً بين الدول، خصوصاً تلك التي تتعلق بالمياه، سواء أكانت بحاراً أم أنهاراً أم خلجاناً دولية أم مضايق أم مجارٍ مائية والاستثمارات عليها:

أ– نزاعات حول السيادة: ويقصد بها الاختلاف على الحق بالسيادة على رقعة من اليابسة أو على جزء من الإقليم المائي، وتثور النزاعات بين الدول عادة إما بسبب الرغبة في التوسع بالرقعة الجغرافية لإحدى الدول، وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، أو بسبب حدود غير معترف بها ناتجة عن الخلاف على إقليم محدد وليس فقط على الخط الفاصل.

ب– نزاعات ترسيم الحدود: أي حول رسم الخط الذي يفصل بين دولتين، أي بشأن تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين.

ت– نزاعات حول إدارة الحدود، وهي نزاعات تنشأ بعد الترسيم، ولا تقتصر فقط على النزاعات البرية بل تمتد إلى النزاعات البحرية والجوية أيضاً، ويقصد بها الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها.

[100] – تسوية النزاعات الدولية سلمياً، صالح يحيى الشاعري، مكتبة مدبولي، 2006، 510 صفحات، ص386–411.

وتعد النزاعات المتعلقة بالحدود نزاعات قانونية وفق ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية لأنها تتعلق بقواعد القانون الدولي من حيث كونها تتعلق بحدود ممارسة السيادة على الإقليم أو الخط محل الخلاف، وتؤسس النزاعات على الحدود على الادعاءات المتعارضة بين الدول الأطراف في النزاع حول حقوق كل منها على جزء من المناطق الحدودية.

وينظر عادة في نزاعات الحدود إضافة إلى محكمة العدل الدولية، محكمة التحكيم الدائمة، محكمة العدل الأوروبية وهيئات تحكيم قد تنشؤها الدول برضاها (التحكيم بين مصر والكيان الصهيوني حول السيادة على طابا). ويعتمد القضاة أو المحكمون الدوليون عادةً عند النظر في النزاعات الحدودية على ما يلي:

1. وجود وثائق واضحة كالوثائق المتبادلة من مراسلات بين الدولتين أو محاضر اجتماعات رسمية بين الأطراف المعنية وغيرها.

2. يتم الاعتماد على مجموعة من الدلائل والمؤشرات مثل الخرائط واحصاءات السكان والإدارة الواقعية للمنطقة التي يمكن أن تساهم في تكوين هذا الخط، دون أن تكون بمثابة مؤشرات نهائية.

3. قد يختار الأطراف تطبيق مبادئ العدالة والانصاف لحل نزاعاتهم الحدودية، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً عند اللجوء للقضاء أو التحكيم الدوليين.

طرق اكتساب الإقليم وفقدانه:

يمكن للدول أن تكتسب جزء من إقليم يضاف إلى يابستها أو إلى إقليمها المائي بعدد من الطرق والوسائل، وتنقسم طرق اكتساب الإقليم بين طرق تعاقدية وطرق غير تعاقدية:

1) الطرق التعاقدية:

يمكن لدولة ما أن تتنازل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، غير أن هذه الطريقة لم تعد قانونية إلا في عدة حالات: الأولى في إطار تبادل قطع من الأرض عند تسوية الحدود لجعلها أكثر موائمة، والثانية في إطار معاهدات سلام تأتي لتنهي نزاعاً مسلحاً، وكذلك الأمر عند رغبة إقليم بالانفصال عن دولته الأم ليصبح جزءاً من دولة أخرى، كما حصل عندما انفصل اقليما الألزاس واللورين عن الدولة الألمانية واندمجا في الدولة الفرنسية عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية، وأخيراً عند قيام وحدة بين دولتين أو أكثر كما هو الحال بين دولتي ألمانيا الشرقية والغربية عام 1990 لتولد دولة جديدة هي دولة ألمانيا الاتحادية. وتحتاج هذه الطرق كلها إلى تطبيق الوسائل القانونية التي تنصّ عليها دساتير الدول للمصادقة عليها بما يتوافق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2) الطرق غير التعاقدية:

الغزو والتقادم هما من الوسائل غير التعاقدية التي تستطيع من خلالها الدول الادعاء بإمكانية ضم إقليم جديد للدولة.

1- الغزو من الوسائل التي كان من المتعارف عليها في القانون الدولي، ويقصد به استخدام دولة القوة المسلحة ضد إقليم دولة أخرى بغرض ضم هذه الأخيرة أو جزء من إقليمها للدولة الغازية، غير أن تطور القانون الدولي قد أدى إلى تحريم الغزو باعتباره من أعمال العدوان والذي أضحى جريمة دولية لا يترتب عليها اكتساب آثار قانونية. من جهة أخرى لا تمارس الدولة المحتلة لأرضٍ تابعة لدولة أخرى أعمال سيادية على الإقليم المحتل، بل يحق لها وفق أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة فقط إدارة وحفظ أمن هذا الإقليم.

2- التقادم المكسب للملكية، وهو تصرف إرادة منفردة تقوم بموجبه دولة عبر وضع اليد الهادئ والمستمر على إقليم تابع لدولة أخرى وممارسة أعمال سيادية خلال مدة زمنية طويلة، بضمه لإقليمها، ويشترط في هذه الحالة عدم اعتراض الدولة صاحبة الإقليم وسكوتها. غير أن هذه الطريقة تثير عدداً من المشاكل القانونية، حيث لا يوجد بداية معايير موضوعية حول طبيعة المدة الزمنية ولا حول مفهوم وضع اليد الهادئ، ولا مفهوم الاعتراض الذي يمكن للدولة صاحبة الإقليم أن تبديه لتقطع به وضع اليد الهادئ. كل هذه العناصر إضافة إلى احترام مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير الذي يعد بمثابة قاعدة آمرة في القانون الدولي، يؤدي إلى ضرورة رفض التقادم المكسب للملكية كوسيلة من وسائل اكتساب الإقليم.

ثالثاً: الركن الثالث-السيادة

جاء مفهوم السيادة من منشأ ديني يعتمد على أن مصدر السلطات كلها هو الله الذي يوكل البشر في تسييرها، ولا تتعارض الفكرة بهذا المنشأ لا مع الدين المسيحي ولا الإسلامي. وكان الفقه خصوصاً المسيحي قد بدأ بتطوير هذه الفكرة في أوروبا الغربية منذ بدايات القرن الخامس عشر، ليظهر البعد الإلهي في الخصائص التي أعطيت للسيادة من حيث إنّها جاءت مطلقة ولا يمكن التنازل عنها، ليصبح الملك في البداية هو الدولة لأنه صاحب السيادة. ثم انتقلت الفكرة عن طريق بودان الذي زاوج الجمهورية والسيادة ليصبح الشعب أو الأمة هما مصدر السيادة بدل الله[101]، وحيث يعود للسلطات في الدولة ممارسة الصلاحيات الناتجة عن هذه السيادة. وبدأ الحديث عن الدولة صاحبة السيادة، والملك صاحب السيادة وسلطته هذه لا يعلوها سلطة فهو حر ومستقل.

---

[101] – عرّف الفقيه الفرنسي جان بودان السيادة على أنها: "، السلطة العليا المطلقة الأبدية على المواطنين والرعايا في الجمهورية"، كتابه الكتب الست للجمهورية (Les six livres de la République).

ويرى بودان ومونتسكيو وروسو أن السيادة لها وظيفة واحدة وهي التشريع أي صنع القوانين، بينما السلطة التنفيذية فلديها صلاحيات تأسيس الدولة وتسيير مرافقها لكن يمكن التنازل عنها.

تعريف السيادة

هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ضمن حدود إقليم معين وعلى مجموعة بشرية محددة، ومنها تنبثق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

والسيادة هي نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأين راسخين في القانون الدولي أولهما حق الشعوب في تقرير مصيرها لتختار الشعوب بداية تكوين دولة ومن ثم تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وثانيهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لتصبح السيادة فيما بعد الضامن لهذين المبدأين.

السيادة والمجال المحتفظ به

كرّس صلح وستفاليا السيادة كركن من أركان الدولة، وساوى بين الدول في سيادتها، لكنه جعلها مطلقة، حيث يحق للدولة أن تتصرف كما تشاء ووفقا لمصالحها. غير أن تطور العلاقات الدولية أدى إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة لصالح مفهوم سيادة أضيق من حيث النطاق على أن تتساوى الدول كلها في مقوماتها. ومن أسباب تراجع السيادة المطلقة يمكننا أن نذكر ما يلي:

1- ولادة المنظمات الدولية واختصاصاتها وفعالية دورها على الساحة الدولية: ليس للمنظمة الدولية سيادة لكن سلطاتها قد تصل إلى الحد من سيادة الدول، وهذا ما نراه مثلاً في نظام العقوبات التي يحق للأمم المتحدة فرضه على أعضائها وفقاً للفصل السابع من الميثاق[102]، أو ما يمكن لمنظمة التجارة العالمية فرضه

[102] – انظر نص الميثاق على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

من عقوبات وجزاءات على من يخالف قواعدها.

2-تطور المنظمات الدولية غير الحكومية وظهورها كفاعل دولي جاد، مما له بالغ التأثير على قرارات الدول، حيث تدفع هذه المنظمات المجتمع الدولي لتطوير قواعد قانونية دولية جديدة أو تراقب الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي، مما يضيق على الدول مساحة أو حرية تصرفاتها التي لا تنسجم مع هذا القانون.

3-دور الشركات المتعددة الجنسيات والتي تملك أحياناً قوة تفوق الكثير من الدول، ولتصبح الدولة هي المنفذ لسياسة هذه الشركات وليس العكس. وبالتالي يمكن القول: إنّ للعولمة تأثيراً على مفهوم السيادة وحدودها وممارستها.

4-العلاقة مع الدول الأخرى والدخول في اتفاقيات تراعى فيها مصالح الأطراف المختلفة، وما يترتب عليها من التزامات تؤدي في المحصلة إلى تقييد قدرة الدولة على التصرف كما تشاء وأينما تشاء، فالدول الأطراف في معاهدة الحد من انتشار السلاح النووي لعام 1970، قيدت حقها بالحصول على هذا السلاح، والدول الأطراف في برتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 لا يحق لها إخضاع "الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"[103]، إضافة للقواعد العرفية التي قد تحدد سلوك الدول وتقيده وفق مصالح محددة تراها الغالبية منها.

[103] – انظر نص الاتفاقية على موقع جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:-http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro chlid1.html

5-تطور منظومة حقوق الإنسان وظهور الفرد كشخص مخاطب بأحكام القانون الدولي من خلال منظومة متكاملة من الحقوق، زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة بأنواعها، وولادة قواعد آمرة لا يمكن للدول الاتفاق على خلافها، أدى أيضاً إلى تراجع إطلاق مفهوم السيادة.

كل هذه التطورات أدت إلى الحد من السيادة، وجاء مصطلح المجال المحتفظ به ليكون أكثر موائمة وصحة، لكثرة القيود التي فرضت على فكرة جاءت بالأصل كتعبير عن الرغبة بالانفصال عن السلطة الدينية كمرجعية للحكم. واختلفت آراء الفقهاء حول ماهية ونطاق المجال المحفوظ للدول، حيث يعرف لدى بعضهم بأنه مجموعة من المسائل التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، بينما يرى آخرون أنه يتعلق بالمسائل التي لم ينظمها القانون الدولي أو تلك التي لا يمكن أن تتعلق بحقوق دولٍ أُخرى.

أنواع السيادة:

يُقصد بأنواع السيادة أشكالها وميدان تطبيقها:

1. السيادة الداخلية: ويقصد بها ممارسة السلطات داخل حدود الدولة من قبل من لهم الحق بممارستها بصورة شرعية.
2. سيادة الاستقلال: ويقصد بها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من قبل الدول الأخرى.
3. السيادة الخارجية أو الدولية: وهي التي تكفل للدولة الاعتراف الدولي بها، وإقامة علاقات معها والدخول في اتفاقات دولية أو تكوين عرف دولي وفق مبدأ المساواة مع الدول الأخرى.

مجالات ممارسة السيادة

وهي المجالات التي لا تتنازل الدولة عنها للغير:

1- الأمن الخارجي من خلال الدبلوماسية بصورها وصولاً لاستخدام القوة المسلحة.

2- الأمن الداخلي بما فيها حماية الحدود واستقرار الأمن والسلم الأهلي.

3- العدالة.

4- طباعة النقد، جباية الضرائب والرسوم وتحديد نسبها.

5- طبيعة النظام الاقتصادي، والسياسات الاجتماعية بما في ذلك الضمان الاجتماعي والعمل والبطالة.

6- اختيار النظام السياسي: برلماني-رئاسي-مختلط - مجلسي، وشكل المنتظم السياسي من ملكي أو جمهوري.

المطلب الثالث: نشوء الدول ونظريات الاعتراف

تطور مفهوم وآليات نشوء الدول وأصبح الاعتراف بالدولة لدى بعض فقهاء القانون الدولي ركناً من أركانها.

أولاً: نشوء الدول

تنشأ الدول بأحد الأشكال التالية:

1- قد تنشأ من الفراغ: أي استقرار جماعة على إقليم غير مأهول وتنتظم تحت سلطة سيادية، ومثالها نشوء دولة ليبيريا في القرن الماضي حيث لم يعد نشوء الدول من فراغ أمراً ممكناً، فاليابسة توزعت بين الدول إلا ما كان منها محل خلاف أو نزاع حدودي، أو بين مناطق تعد إرثاً مشتركاً للبشرية جمعاء.

2- قد تنشأ من تحلل دولة وتقسيمها إلى عدة دول، مثال ذلك دولة يوغوسلافيا التي أصبحت حاليا سبع دول: دولة يوغوسلافيا الاتحادية (1992)، دولة البوسنة والهرسك (1992)، دولة كرواتيا (1992)، جمهورية مقدونيا الشمالية (1991)، دولة سلوفانيا (1991)، ودولة كوسوفو (أعلنت كونها جمهورية عام 1990). وأخيرا دولة الجبل الأسود (2006). وقد ينفصل جزء من إقليم دولة ليشكل دولة جديدة كما حصل في السودان، الذي أضحى بعد استفتاء عام 2011 مكوناً من دولتين، دولة السودان ودولة جنوب السودان.

3- قد تنشأ الدول من اتحاد مجموعة من الدول في دولة جديدة، ومثال ذلك ظهور دولة ألمانيا وإيطاليا في القرن التاسع عشر، ودولة ألمانيا الاتحادية في القرن العشرين والناتجة عن اتحاد دولتي ألمانيا الشرقية والغربية.

وعليه فنشوء دولة جديدة في القرن الحادي والعشرين يعني حتماً زوال دولة أو أكثر، لتصبح أسباب نشوء الدول هي ذاتها أسباب زوالها.

ثانياً: الاعتراف

تحتاج الدول للاعتراف بها لتستطيع أن تكون عضواً فاعلاً في الجماعة الدولية، لتقيم علاقات على قدم المساواة مع الدول الأخرى وتبرم اتفاقيات وتساهم في ولادة الأعراف الدولية، وتحقق مصالحها.

صدور الاعتراف

يصدر الاعتراف عادةً عن الدول، والتي قد تصرح علانيةً بإعلانٍ منفردٍ عن اعترافها بالقادم الجديد، أو بصورة ضمنية عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية، وكلا الحالتين تفيدان الاعتراف. وقد يصدر الاعتراف عن منظمة دولية، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة التي تشترط لعضويتها في المادة 4 من الميثاق أن يكون المتقدم دولة محبة للسلام، وفي هذه الحالة يتم قبول العضوية بقرار من الجمعية العامة

(أغلبية ثلثي الأعضاء) بناء على توصية مجلس الأمن "تسع أصوات، مع وجود مشكلة في النص وخلاف في التطبيق حول طبيعة التوصية"[104]، دون الحاجة لإجماع الدول الأعضاء. على أن مفهوم الاعتراف يطرح العديد من الأسئلة من أهمها هل يُنشئ الاعتراف الدولة أم أنه يكشف فقط عن وجودها؟

1. نظرية الاعتراف الكاشف

اتباع هذه النظرية يرون أن وجود الدولة واستقلالها سابقاً للاعتراف بها، فهي تقوم على مجموعة من العناصر الواقعية والموضوعية والمستقلة عن أي إرادة أخرى، وعليه فإن الاعتراف هو عمل قانوني لا يمكن أن يكون له أكثر من أثر كاشف عن وجود الدولة، ليذهب بعض الكتاب للقول: إنه معرفة بوجود دولة وليس اعترافاً بوجودها، وكان ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 واضحاً بشأن الاعتراف حيث نصت المادة التاسعة منه على أن "الوجود السياسي للدولة مستقل عن الاعتراف من قبل الدول الأخرى". وتحمي نظرية الاعتراف الكاشف حق الشعوب في تقرير المصير، أي حق الشعب، إن كان لديه إقليم محدد وسلطة قادرة على ممارسة الأعمال السيادية، في تكوين دولة.

---

[104] – أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1948 رأياً استشارياً حول طبيعة توصية مجلس الأمن من حيث وضرورة كونها إيجابية، أما كون هذه التوصية متعلقة بمسألة هامة وموضوعية ويمكن للدول الدائمة العضوية استخدام حق النقض الفيتو فلم يتعرض هذا الرأي لهذه النقطة. انظر الرأي الاستشاري على موقع المحكمة:

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

ما يؤخذ على هذا النظرية هو أن مجرد كون الاعتراف كاشفاً، يعني أن للدولة الحق بالتمتع في أن تكون ذات سيادة، وأنها تخضع للقانون الدولي، لكن هذا التمتع البسيط لن يسمح لها بممارسة حقوقها والتزاماتها دون الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى.

2. نظرية الاعتراف المنشئ

وهي النظرية التي تقوم على أساس أنه لا دولة دون اعتراف، وأن الاعتراف هو الركن الرابع المستقل عن العناصر الثلاثة الذاتية أي السكان، الإقليم، السيادة. فالاعتراف هنا هو عمل إرادة منفردة من قبل الدول القديمة، له طابع سياسي بحت، بموجبه يصبح للقادم الجديد الحق بالوجود والتمتع بالحقوق والالتزامات، أي التمتع بالشخصية القانونية اللازمة للدولة.

ما يؤخذ على نظرية الأثر المنشئ هو أنه لا قواعد موضوعية تضبط اعتراف الدول ببعضها، حيث يعود للدول حق تقدير رغبتها في منح الشخصية الدولية القانونية من عدمه، ليفرغ مفهوم الاعتراف من مضمونه القائم على استنتاج توافر عناصر وجود الدولة من عدمه.

ويعد هذا الخلاف الفقهي المنشأ مسألة لها تطبيقات عملية، حيث جاء اعتراف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عام 1991 بكل من إقليمي كرواتيا وسلوفاكيا اللذان كانا يشكلان جزءاً من دولة يوغوسلافيا الاشتراكية، لينشئ دولاً مستقلة عليها واجب احترام أربعة شروط وهي[105]:

[105] – La politique étrangère de la Croatie, de son indépendance à nos jours 1991-2006, Renéo Lukic, la presse de l'Université de Laval – PP. 4, ISBN 2-7637-8019-9, 2006, 312 P.

1) احترام مبادئ الأمم المتحدة وشروط قرارات هلسنكي المتعلقة بدولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.

2) ضمان حقوق الجماعات الأثنية والسكان والأقليات.

3) عدم المساس بالحدود المقرة سابقاً.

4) عدم التسلح والالتزام بعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والاستقرار في منطقة البلقان.

في هذه الحالة أنشأ الاعتراف دولاً وبغض النظر عن حق تقرير مصير شعب يوغوسلافيا الاشتراكية، مراعياً تطلعات إقليمين فقط، وجاعلاً من الرغبة السياسية لدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية فيصلاً في المسألة دون النظر إلى قاعدة آمرة في القانون الدولي ألا وهي حق تقرير المصير للشعب في الدولة.

أما فيما يتعلق بالاعتراف الذي يكشف أو يظهر الدولة، فيعد نظام الوصاية الذي جاءت به الأمم المتحدة، ومن قبله نظام الانتداب في عصبة الأمم، لقيادة أقاليم بعينها لتصبح دولاً خير مثالاً على طبيعة الاعتراف الكاشفة لوجود الدولة، حيث سعى هذا النظام مع لجنة تصفية الاستعمار لمساعدة عدد من المستعمرات للتحرر ولتصبح دولاً أعضاء في الأمم المتحدة، كان آخرها إقليم بالاو عام 1994.

فهل الاعتراف منشأ أم كاشف؟ كلا النظريتين يشوبهما عيوب ومآخذ، من هنا يمكننا القول: إنّ الاعتراف يحتاج إلى نظرية ثالثة تمزج النظريتين السابقتين وتقوم على كون الاعتراف عملاً منشئاً كاشفاً، فهو عمل قانوني (كاشف) لا قيمة فعلية له دون العمل السياسي (منشئ). وأن الدول تحتاج ما إلى يترتب على الاعتراف الضمني أو العلني لتحيا وسط الجماعة الدولية بصورة فاعلة.

3. مفهوم الاعتراف في القانون الدولي أوسع من الاعتراف بالدولة

لا يقتصر الاعتراف في القانون الدولي على الاعتراف بالدول، بل يوجد عدد من الأوضاع الأخرى التي تتعلق بحياة الدول ذاتها والتي أفرد لها الفقه الدولي ومن بعده العرف تعاملاً دولياً خاصاً:

– الاعتراف بالحكومات الفعلية: أو ما يطلق عليها أيضاً مصطلح الحكومة[106] المؤقتة، ويقصد بها حالات الانقلابات العسكرية أو السيطرة على السلطة بصورة لا ديمقراطية بفعل ثورةٍ أو تمردٍ، حيث تسيطر مجموعة من الأشخاص على السلطة ويغيب دور الشعب في اختيار سلطته الحاكمة تطبيقاً لمفهوم حق تقرير المصير، والقاعدة الدستورية المستقرة دولياً بأن الديمقراطية تعني حكم الشعب من الشعب وللشعب. وما دامت الحكومة الفعلية "بغض النظر عن طابعها وشكلها لم تستند إلى رأي الشعب فلا يمكن التوفيق بين الاعتراف بها والاعتراف بحق الشعب في تقرير مصيره"[107].

ويعد الاعتراف هنا عملاً سياسياً يُظهر نية الدولة المعترفة بالحكومة الناشئة بالرغبة بالتعامل معها، دون أن يترتب على ذلك أي حق من الحقوق التي تتمتع بها الحكومات الشرعية للدول.

– الاعتراف بالأوضاع الناشئة بطريقة غير مشروعة: ويقصد بها ضم دولة أقاليم تابعة لدولة أخرى أو أراض احتلتها خلال نزاع مسلح دولي. ويتنوع سلوك الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالضم الكلي لإقليم، كضم الكيان الصهيوني للجولان السوري المحتل عام 1967[108]، أو ضمها للقدس المحتلة واعتبارها

---

[106] – يفهم مصطلح الحكومة في القانون الدولي على أنه مجموعة الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة في علاقاتها الدولية، وتمثل الحكومة النظام القانوني القسري والفاعل في الدولة.

[107] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 140.

[108] – وقع الرئيسي الأمريكي دونالد ترامب إعلاناً رئاسياً بتاريخ 25 آذار 2019، أقر بموجبه "بالسيادة (الصهيونية) على مرتفعات الجولان" ويكون "الجولان جزءاً من (الكيان الصهيوني)"، انظر النص على موقع البيت الأبيض:

عاصمة الكيان[109]، أو ممارسة أعمال سيادية في إقليم تابع لدولة أخرى كفرض البطاقات الشخصية أو فرض استخدام عملة دولة الاحتلال، بين رفضٍ كلي وقاطعٍ وبين قبولٍ صريحٍ أو أخيرا وصمتٍ دولي يكرس وضعاً غير مشروع أصلاً.

في هذا الإطار يذهب غالب الفقه الدولي[110] وقرارات المنظمات الدولية[111] لرفض ضم الأراضي

-president-trump-signing-briefings-statements/remarks/https://www.whitehouse.gov

/right-golan-heights-recognizing-israels-sovereign-presidential-proclamation

[109]– نقلت العديد من الدول الأوروبية مقر بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس في إقرارٍ منها أن هذه المدينة هي عاصمة (الكيان الصهيوني).

[110] – تذهب نظرية سمبسون إلى القول "إن ما بني على باطل فهو باطل ولا يمكن لاعتراف الدول الأخرى أن يجعل منه حقاً"، انظر القانون الدولي العام محمد عزيزي شكري، مرجع سابق، ص 142.

[111] – كقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981، والذي تم تبنيه في الجلسة رقم 2319 بالإجماع، وعدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار:

1_ رقم 35-122 الصادر بتاريخ 1980/12/11 الذي يدين (الكيان الصهيوني) لفرضه تشريعاً ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز الجولان.

2 – رقم 35-207 الصادر بتاريخ 1980/12/16 الذي يجدد الرفض الشديد لقرار الكيان الصهيوني ضم الجولان والقدس.

3-رقم 36-147 الصادر بتاريخ 1980/12/16 الذي أدان (الكيان الصهيوني) لمحاولاتها فرض جنسية الكيان المزعوم بصورة قسرية على المواطنين السوريين في الجولان.

بالقوة، أو ترتيب أي حقوق سيادية للدولة المحتلة لإقليم تابع لدولة أخرى.

– الاعتراف بالمتمردين أو حاملي السلاح: قد يحصل الاعتراف من قبل الأمم المتحدة أو من قبل منظمات دولية إقليمية بمقاومي الاحتلال ليتحوّلوا إلى حركة تحرير وطنية[112]، وفق ما جاء في المادة 47 من أحكام البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتنطبق على حاملي السلاح في هذه الحالة أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977، والقواعد العرفية لعام 2005. وقد يحصل الاعتراف من قبل الدولة التي يدور على أراضيها عنف مسلح، ليتحول إلى نزاعٍ مسلحٍ غير دولي تنطبق عليه قواعد البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والقواعد العرفية لعام 2005. وتقوم الدول عادةً بالاعتراف بالمتمردين بحسب الفقه الدولي بغرض التحلل من المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يقومون بها في مناطق سيطرتهم[113].

إضافة إلى القرار الذي يتم التصويت عليه سنوياً والذي يلفت الانتباه لعدم تطبيق (الكيان الصهيوني) قرار مجلس الأمن المتعلق بعدم الاعتراف بضم الجولان وأن فرض القوانين والولاية (والإدارة الصهيونية) على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطلٍ وليست له أية شرعية على الإطلاق.

[112] – حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على اعتراف الأمم المتحدة بها عام 1974، على أنها حركة تحرير وطني ومقاومة احتلال.

[113] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 246-247.

المطلب الرابع: حقوق الدول وواجباتها

تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مما يرتب لها على المستوى الدولي حقوق وواجبات، دون أن يكون هناك وثيقة دولية واحدة تجمعها[114]. لذا اختلف الكتّاب حول عددها وتفصيل عرضها دون أن يختلفوا في الأساسي منها.

أولاً: حقوق الدول

للدولة حقوق ثابتة في القانون الدولي، أولى هذه الحقوق هو حقها بالبقاء وبالدفاع عن نفسها، وحقها بالاستقلال وحقها بالمساواة وضمان الاحترام.

1) حق الدفاع عن النفس: وهو حق يترتب على حق طبيعي للدولة ألا وهو حق البقاء أو الحق بالبقاء، أي حق الدولة بأن تحافظ على وجودها وكيانها المادي، وأن تتخذ كل ما تراه مناسباً لدرء الخطر الذي قد يلم بها، دون الإخلال بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي والتي تقضي بعدم اللجوء للقوة لحل النزاعات الدولية.

---

[114] – لم تفلح الجمعية العامة للأمم المتحدة في تبني نص المشروع المقدم عام 1950 من اللجنة السادسة (القانونية) فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها. انظر النص:

Projet de déclaration des droits et devoirs des Etats, Annuaire de la Commission du droit international, 1949. Le texte cidessus est repris de l'annexe à la résolution 375 (IV) de l'Assemblée générale en date du 6 décembre 1949.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/2_1_1949.pdf

– القانون الدولي العام، أبو عبد الملك سعود الخلف النويميس، 2014، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 541 صفحة، ص 316.

ويمارس حق الدفاع عن النفس بصور عدة، فحسب ميثاق الأمم المتحدة يترتب هذا الحق متى كان هناك تهديد أو خرق للأمن والسلم الدوليين، أي في كل الحالات التي يتم فيها الاعتداء بالقوة المسلحة على سيادة دولة ما أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، دون أن يكون للدولة الحق في التوسع على حساب جيرانها وفق ما يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح الضرورة أو المجال الحيوي، تأميناً لمصالحها أو حتى ضماناً لأمنها.

وتطور حق الدفاع عن النفس، فبعد أن كان فردياً فقد أصبح مع ميثاق الأمم المتحدة جماعياً أيضا[115]، وتطورت محاولات الفقه الدولي لإدخال مفاهيم حديثة على حق الدفاع عن النفس:

أ) الدفاع عن النفس الاستباقي: ويُقصد به وجود تهديد حقيقي من جانب الخصم، أي أن الاعتداء وشيك الوقوع، فالدفاع الاستباقي يصبح مشروعاً إن جاء لمواجهة عدوان.

ب) الدفاع عن النفس الوقائي: ويقصد به شن عمليات عسكرية واحتلال دول للقضاء على مصدر خطرٍ محتملٍ آتٍ من هذه الدول، دون أي دليل على أن هناك هجوماً وشيك الوقوع من قبل دولة تنوي في مرحلة ما الإضرار بمصالح الدولة المهاجمة. وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن احتلالها لأفغانستان عام 2001، عقب عملية تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك دفاعاً وقائياً سببه القضاء على مصدرٍ من مصادر الإرهاب، كما رأى الكيان الصهيوني أن تفجير المفعال النووي السلمي في العراق عام 1980،

[115] – تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

أيضا دفاعاً وقائياً ذلك أن العراقيين كانوا حتماً سيحولون المفاعل لاستخدامات عسكرية وللحصول على سلاح نووي، وفي كلا المثاليين المذكورين جرم العدوان ليس ببعيد.

ت) التدخل لأغراض إنسانية[116]: أو التدخل الإنساني، وهو مفهوم لا يوجد له تعريف في القانون الدولي التعاقدي أو العرفي ولا يوجد قاعدة قانونية تشرعه أو تحرمه، لكن بمواجهة ما يطلق عليه الانتهاكات ذات الطابع الجسيم لحقوق الإنسان زمن السلم والنزاعات المسلحة رأى الفقه الدولي ضرورة التدخل من قبل دولة أو مجموعة دول في شؤون دولة أخرى حتى لو كان هذا التدخل غير مسموح به دولياً.

ويميز الفقه بين مفهومين للتدخل لأغراض إنسانية:

- التدخل بمعناه الواسع والذي لا يربط بين التدخل لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، كالإجراءات الأحادية القسرية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصليّة، وحظر الطيران.
- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني ويقصد به كل تدخل يقتصر في تنفيذه على القوة المسلحة.

وكانت الأمم المتحدة قد وضعت مبدأين اثنين يشكلان أساس مشروعية التدخل من عدمه، فوفق ما جاء في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمبادئها، والتي تنص على أنه ليس في الميثاق "ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وأضافت أن استخدام القوة المسلحة ممنوع وفق ما جاء في الفقرة 4

---

[116] – ولد هذا المفهوم بعد أزمة البيافرا عام 1970.

من ذات المادة التي تنص على :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، ليصبح أي تدخل لا يحترم هذين المبدأين تدخلاً غير مشروع.

وعليه يقصد بالتدخل الإنساني بمعناه الضيق التدخل العسكري ضد دولة دون موافقة حكومتها أو موافقة منظمة دولية حكومية أو حلف عسكري تنتمي إليه هذه الأخيرة وتسمح بمثل هذه الجزاءات[117]، والذي يرفع عن هذا التدخل صفة العدوان ويجعل منه عملاً مشروعاً.

ث) مسؤولية الحماية[118]: يعد هذا المبدأ تطوراً في مفهوم التدخل، حيث لم ينجح مناصرو التدخل الإنساني بفرضه كحق للدول ومن ثم كواجب عليها. ويقصد بمسؤولية الحماية أن مفهوم السيادة ليس مطلقاً، وعلى الدول أن تتخلى عن سيادتها في حال إخفاقها في تأمين وحماية مدنييها وغيرهم من جرائم الحرب والتطهير العرقي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة.

وقامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقرير رُفع للجمعية العامة عام 2009 بتوصيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاثة قواعد مبدئية:

---

117 – لا تعد إمكانية توقيع مثل هذه الجزاءات حكراً على الأمم المتحدة، بل يمكن لكل المنظمات الإقليمية التي يتضمن ميثاقها مثل هذه الإمكانية أن تقوم بذلك، حيث يعد قبول الدول بما جاء في مواثيق تأسيس المنظمات الدولية ترخيصاً سابقاً لإمكانية فرض جزاءات تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضدها.

118– ولد هذا المفهوم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أقر جميع رؤساء الدول والحكومات الحاضرين للقمة بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الأولى: أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواءً أكانوا مواطنين أم غير ذلك من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض عليها.

ثانياً: يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى، من خلال تقديم الدعم الكامل لها.

ثالثاً: إذا أخفقت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً كل الإجراءات الضرورية وفق ما جاء في الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة من وسائل سلمية أو غير سلمية، إضافةً إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يُسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكلٍ مشروعٍ لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

ركائز مسؤولية الحماية: تستند مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز متساوية[119]:

الركيزة الأولى: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها.

الركيزة الثانية: مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها.

الركيزة الثالثة: مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تخفق الدولة بوضوح في حماية سكانها.

ولا زال المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة ينظر في استراتيجية التدخل التي تقوم على ثلاثة أوجه حسب الأمين العام للمنظمة: تعزيز قدرات الوقاية القائمة من

---

[119] – (المسؤولية عن الحماية)، إيفان سيمونوفيتش المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، وقائع الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

الانتهاكات الجسيمة؛ نشر مفهوم إلزامية المسائلة عن هذه الانتهاكات، وعدم قصر واجب قمع الانتهاكات والوقاية منها على الدول من خلال توسيع مشاركة المجتمع المدني في منع الأعمال الوحشية.

ولا زالت مسألة مسؤولية الحماية أحد الموضوعات التي تشغل الجمعية العامة والتي بدأت بإدراجها على جدول أعمالها ابتداءً من عام 2019[120].

وعليه يتطور حق الدفاع الشرعي عن النفس، ليأخذ بعداً إضافياً على كونه حقاً ثابتاً للدول للدفاع عن سلامتها واستقلالها وأمنها، ليُطرح كمسألة تخص المجتمع الدولي إضافةً للدولة من خلال تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين وترابط مسائله ببعضها بعضاً.

2) حق الدولة بالاستقلال: ويقصد به حق الدولة في ممارسة سيادتها وصون استقلالها وحريتها باختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي، وحقها في الدخول في معاهدات والخروج منها، وبإقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية أو أي نوع من العلاقات مع الدول الأخرى ضمن حدود احترام قواعد القانون الدولي ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. ويعد مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول هو الضامن للدولة حريتها بالتصرف في شؤونها الخاصة.

3) الحق بالمساواة: يرتبط مفهوم المساواة بين الدول بمفهوم السيادة ارتباطاً وثيقاً[121]، وهذا ما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال في الفقرة الأولى من مبادئ المنظمة عندما نصّ على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

120– (المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن 1/6/2018، الوثيقة رقم:–A/72/884–S/2018/525 .

https://undocs.org/ar/A/72/884

على أنه لا بد من تحليل ومعرفة عن أي مساواة يعترف القانون الدولي بها للدول، فالمساواة المادية مستحيلة، وما المساواة التي يتم الحديث عنها إلا المساواة القانونية، أي المساواة في إمكانية الحصول على الحقوق وفي ترتيب الالتزامات، فما يعد جزءاً من المجال المحتفظ به لدولة هو ذاته لبقية الدول، والمسؤولية عن فعل غير مشروع من قبل دولة وتحملها المسؤولية الدولية عن ذلك هو ذاته لبقية الدول.

هذه المساواة القانونية تبدو واضحة ولا تفرق بين الدول، غير أن واقع العلاقات الدولية وموازين القوى تجعل من المساواة القانونية أمراً شديد النسبية، فإن كانت الدول كلها ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكل دولة صوت، إلا أن قراراتها في غالبيتها توصيات غير ملزمة، بينما يتكون مجلس الأمن من خمس عشرة دولة، خمسٌ منها دائمة العضوية ولها صلاحية تعطيل أي مشروع قرار يعرض عليها من خلال استخدامها لحق النقض الفيتو، وينصّ الميثاق في مادته 25 على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

مثالٌ آخر على المفهوم النسبي للمساواة بين الدول هو نظام التصويت في صندوق النقد الدولي[122] وهو منظمة دولية حكومية تهدف لتعزيز النمو الاقتصادي العالمي والاستقرار المالي، وتشجيع التجارة الدولية، حيث تعد حصص الدول الأعضاء (حقوق السحب الخاصة) من المحددات الرئيسية لقوة التصويت بالإضافة إلى الأصوات الأساسية للدول لكل عضو عدد من الأصوات الأساسية (يساوي عدد الأصوات الأساسية لكل عضو 5.502٪ من إجمالي الأصوات).

---

[121] – Droit des relations internationales– élément de droit international public, Simone Dreyfus, Cujas, troisième édition, 1987, ISBN : 2.254.88050.1, PP. 490, pp. 85–87.

[122] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي للصندوق: https://www.imf.org/ar/Home

4) الحق بالاحترام المتبادل بين الدول: ويعد هذا الحق أساس تطوير العلاقات الودية بين الدول، وهذا ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في مقاصده في المادة الأولى فقرة 2 والتي جاء فيها أنه من مقاصد المنظمة :" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، سواءٌ تجلى ذلك باحترام كيانها المادي وعدم الاعتداء على سلامة أراضيها، أم نظامها السياسي ضماناً للدول بحق اختيار طبيعة النظام وعلاقة السلطات ببعضها وآلية صنع القرار في الدولة، وأخيراً احترام مكانة الدول وهيبتها سواء أكان من خلال طقوس المراسم والبرتوكول أم في احترام المقار الدبلوماسية والقنصليّة للدولة والكوادر العاملة بها.

كل هذه الحقوق هي حقوق تترجم عادة في معاهدات وأعراف دولية، وتؤكد عليها اجتهادات المحاكم، لها طابع الحقوق السياسية في غالبها، لكن الجانب الاقتصادي منها أيضاً نال اهتماماً دولياً، حيث تعد بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة قواعد تصنف بين مصادر القانون الدولي كقرار الجمعية العامة رقم 1803 لعام 1962 والمتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية[123]، أو القرار رقم 3201 لعام 1974 والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد[124].

[123] – انظر نص القرار على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx

[124] – (إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد)، أحمد محيو، مكتبة الأمم المتحدة.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_3201/ga_3201_a.pdf

ثانياً: واجبات الدول

من أهم الواجبات التي تلقى على عاتق الدول خلاف ما يندرج تحت السلوك الأخلاقي الذي يقضي بمساعدة الدول بعضها بعضاً، كالقرارات التي تتخذ في قمم رؤساء الدول الأكثر ثراءً من إعفاء الدول الأشد فقراً من ديونها أو جزءٍ منها، أو تقديم مساعدات إنسانية لدول في حالة كوارث، أو تلك القواعد التي يمليها حُسن العلاقات الدولية والتي يُطلق عليها قواعد المجاملة الدولية، أقرّ القانون الدولي واجبات قانونية تقع على الدول، من أهمها:

1) واجب حل النزاعات بصورة سلمية: تنقسم النزاعات بين الدول أو بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي إلى نزاعات سياسية وأخرى قانونية، وحلها قد يكون بصورة وديّة من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة أو بصورة غير وديّة من خلال اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين، وكان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من هذا الواجب مبدأ طالب الدول الالتزام به، حيث نصّ الميثاق في المادة الثانية، الفقرة 3 على :" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر"، وجاء الفصل السادس من الميثاق ليعرض هذه الوسائل (المواد من 33 إلى 38).

وتلجأ الدول عادةً إلى إظهار نيتها بحل نزاعاتها بصورة سلمية بالنص على ذلك في متن الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها، حيث تحدد سبل الحل، أو من خلال إيداع قبولها باختصاص محكمة العدل الدولية بصورة مسبقة لوقوع النزاع[125].

[125] – يبلغ عدد الدول التي أودعت قبولها المسبق باختصاص المحكمة حتى عام 2021، 74 دولة. من أجل المزيد من التفاصيل انظر: https://www.icj-cij.org/en/declarations

2) عدم استخدام القوة في علاقاتها الدولية: على الرغم من المحاولات الحثيثة لبعض الدول في فرض مفهوم العدوان الاقتصادي، إلا أن تفسير مصطلح القوة التي يُطلب من الدول عدم استخدامها، انصرف إلى القوة العسكرية فقط ودون غيره من أشكال استخدام القوة، فظهر تعريف العدوان في القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصت المحاكم الدولية ذات الطابع الجزائي المؤقتة والدائمة منها، ابتداءً من محاكم نورمبرغ وطوكيو لعام 1945، إلى المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[126]، على ملاحقة جريمة العدوان التي تفترض دخول أراضي دولة أخرى.

وكان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من واجب عدم التدخل واستخدام القوة من قبل الدول ضد بعضها بعضاً أحد مبادئه، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

غير أن توجهاً جديداً بدأ يظهر في المنظمة الأممية مقتضاه التعرض للإجراءات الأحادية القسرية لكونها وسيلة تستهدف الدول وذات آثار سلبية كثيرة، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها لعام 2021[127] والذي

---

[126] – أدرجت المحكمة الجنائية جريمة العدوان في نظامها الأساسي عام 1998، وجاء تعريف العدوان وأركان الجريمة في المراجعة التي حصلت عام 2010، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2017. انظر النص على موقع المحكمة:

https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

[127] – في 12 أذار 2021، الوثيقة رقم A/HRC/46/L.4، انظر النص:

https://undocs.org/ar/A/HRC/46/L.4

أولى قرارات مجلس حقوق الإنسان التي أدرجت ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة كان عام 2012، في الوثيقة رقم A/HRC/RES/19/32. انظر النص على:

اعتمدت فيه قرار مجلس حقوق الإنسان لعام 2020 والمتعلق "الآثار السلبية للإجراءات الأحادية القسرية على ممارسة حقوق الإنسان"، في متابعة منها لعمل المجلس الذي عين مقرراً خصوصاً بمسألة الإجراءات الأحادية عام 2015.

3) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى: يرتبط هذا الواجب بالواجب السابق أي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. يأخذ التدخل أشكالاً عدةً منها ما يكون دون فعل مادي كالتصاريح التي تطلقها الدول بخصوص الدول الأخرى منتقدةً فيها نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، ومنها ما يترافق بأفعالٍ ماديةٍ[128] كالتدخل لأغراضٍ إنسانيةٍ أو التذرع بمبدأ مسؤولية الحماية بما فيها اتخاذ الإجراءات الأحادية القسرية أو تطبيقاً لنظرية الضرورة التي تعتقد الدول أنها تسمح لها بالتمدد في أراضي دول أخرى. وإن كان النوع الأول من التدخل يؤخذ على أنه تدخلٌ لا يتعقبه القانون الدولي بنصٍ يحرّمه صراحةً، وهذا ما كرّسته على سبيل المثال محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1980 حيث ردت طلب إيران لإعلان عدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع المطروح، متعللةً بأنها لا تنظر في النزاعات السياسية بما فيها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في السياسة الداخلية في إيران، وأنها تنظر فقط في مسائل تتعلق بالقانون الدولي وتطبيقه بما فيها اتفاقيات عام 1961 للبعثات الدبلوماسية و1963

---

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=523192b56

[128] – انظر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني لعام 2019، مقال باللغة الفرنسية، أمل يازجي، ص 7-45:

Principes De Non-Ingérence Et Non intervention Dans Les Affaires Intérieurs" Des Etats A L'aube Du Vingt-Unième Siècle".

للبعثات القنصليّة[129]، إلا أن النوع الثاني يخضع لقواعد خاصة في القانون الدولي من حيث شرعية التدخل وحدوده.

المطلب الخامس: توارث الدول

يطرأ على الدول في حياتها ما يجعلها عرضةً للتقسيم كما حصل في الاتحاد السوفيتي السابق، أو قد ينفصل إقليم من أقاليم الدولة ليصبح دولة مستقلة كما حصل بالسودان الذي أضحى دولتين، أو أن تقرر دولتان الاندماج كما حصل عام 1990 بين الألمانيتين، هذه الحالات المختلفة تطرح الأسئلة ذاتها من حيث مصير السكان، الحدود، مصير المعاهدات المختلفة التي ترتبط بها الدولة السلف، إضافةً لمسائل الديون العامة والخاصة والعضوية في المنظمات الحكومية الدولية.

هذا وقد كانت الدول قد توافقت بموجب اتفاقيتين دوليتين على بعض مسائل توارث الدول وهما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة والسجلات والديون لعام 1983[130].

لكن قبل الخوض في مسائل التوارث يمكننا أن نعرض بعض التعاريف لهذا المفهوم:

عرّف الأستاذ حامد سلطان التوارث على أنه: " البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقص منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً أو بانتقال جزءٍ من إقليمها إلى سيادة

[129] – انظر موقع محكمة العدل الدولية، موجز أحكام المحكمة بين عامي: 1949–1991، ص 140–145.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[130] – حتى عام 2021 لم تدخل أحكام اتفاقية عام 1978 واتفاقية عام 1983 حيز التنفيذ.

دولة أخرى، وما يظل منها باقياً على الرغم من التغير الذي حدث" وعرّفه الأستاذ محمد حافظ غانم على أنه: " النتائج المترتبة على انتقال جزء من إقليم الدولة من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى"[131]. أما اتفاقية عام 1978 في مادتها الثانية فعرفت التوارث على أنه:" حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول"، وحددت مفهوم الدولة السلف بأنها "الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول"، أما الدولة الخلف فهي "الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول".

وعليه قد يكون التوارث كلياً حيث تزول الشخصية القانونية للسلف وتظهر شخصية قانونية جديدة للدولة الخلف كما هي الحال في اتحاد دولتين أو أكثر، أو توارثاً جزئياً عندما ينفصل جزء من إقليم الدولة ليصبح دولة جديدة أو لينضم إلى دولة أخرى، حيث تبرم الدولة الخلف مع الدولة السلف معاهدة يحدد بموجبها ما ينتقل من الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف وفق القواعد التي تحكم التوارث الدولي بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية.

أولاً: التوارث في المعاهدات

تعد المعاهدات الأداة الأكثر تعبيراً عن رضا أطرافها بالتعاقد، وهو رضا صريح ومكتوب حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[132]، لذا يعد تغيير الأطراف سبباً واضحاً للتساؤل حول إمكانية توارثها. هذا ولا تتأثر الدولة السلف في حال انفصال جزء من إقليمها فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية، فكل المعاهدات التي كانت

[131] – مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، 800 صفحة، ص 268.

[132] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ترتبط بها الدولة مع الدول الأخرى تبقى سارية المفعول[133]، أما الإقليم المنفصل فإن انضم إلى دولة أخرى فتسري عليه معاهداتها ويلزم بها، وفي حال استقلاله ليكون دولة جديدة يذهب جزء من الفقه الدولي إلى رفض فكرة التوارث في المعاهدات إلا إذا ما أبدت الدولة الخلف رغبتها في تقبل تلك المعاهدات والاستمرار بالعمل بها، ذلك أن لها شخصية قانونية جديدة ترتب لها حقوقاً والتزامات جديدة، بينما يميل جانب آخر من الفقه الدولي إلى تأكيد انتقال كافة الحقوق والواجبات بمقتضى معاهدات كانت الدولة السلف قد أبرمتها مع دول أخرى إلى الدولة الخلف، دون أن يكون هناك حاجة إلى إبداء الموافقة الصريحة من قبل الدول الخلف، غير أن هذا الاتجاه يخالف من جهة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن جهة أخرى يخالف ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث الأثر النسبي للمعاهدات، حيث نصت المادة 34 على أن:" لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير دون رضاها".

أما التعامل الدولي فقد استقر على أن الدولة الجديدة حل من المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف ماعدا تلك التي تنصب على الإقليم ذاته، كمعاهدات الحدود والمعاهدات التي تقرر حق ارتفاق أو المتعلقة بالملاحة النهرية أو بالمضايق، أي بكل المعاهدات التي تنشأ وضعاً دائماً.

ثانياً: التوارث في مسائل الجنسية

تولد مشاكل جنسية السكان مع اتحاد دولتين أو تحلل دولة إلى دولتين أو أكثر أو انفصال إقليم ليلتحق بدولة أخرى، وكانت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة قد وضعت في تقريرها لعام 1996 بشأن

[133] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 224-226.

"خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"[134] ثلاثة مبادئ أساسية يمكن استنتاجها من التقرير ألا وهي:

1-حق الجنسية لكل فرد.

2-الالتزام بمنع حالات انعدام الجنسية.

3-مبدأ الجنسية الفعلية

هذا وتأخذ اتفاقيات ومعاهدات التقسيم والاتحاد بين الدول عادةً مسألة التجنيس الجماعي للسكان وفق المبادئ الآتية:

1- عدم حدوث حالات انعدام جنسية بعد التغير في السيادة، وبذل قصارى الجهد لمنع حصولها.

2-حرية اختيار الجنسية للمواطنين إذا لزم الأمر، في هذه الحالة لا بد أن ينصّ القانون الداخلي للدولة الخلف أو معاهدة الانفصال على إمكانية الاختيار، لتكون الجنسية فعّالة.

أما الممارسة الدولية في مسائل الجنسية والتي تفتقر لقانون عرفي في هذا المجال فهي تؤكد القاعدة التي تدعي أن "السكان يتبعون الإقليم"، واحترام المبدأ القائل بأن "التغييرات الإقليمية لا تؤدي تلقائياً إلى تغيير جماعي في الجنسية"[135]، ففي بعض الجمهوريات الناتجة عن تحلل دولة يوغوسلافيا الاشتراكية سُمح

---

[134] – من أجل المزيد من التفاصيل، انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، وثائق الدورة 48، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 147-189، الوثيقة رقم A/CN.4/474.

[135] – LA NATIONALITE DROIT MULTIDISPLINAIRE، Amal Yazji، Publication d'Université de Damas ,2016 , Pages. 247, pp. 99-106.

للراغبين من السكان بالاحتفاظ بجنسيتهم الصربية إضافةً للجنسية الجديدة للإقليم المستقل أو بأن يصبحوا أجانب في الدولة الحديثة لرفضهم جنسيتها.

ثالثاً: توارث الممتلكات العامة والخاصة

تبقى ممتلكات الأفراد من أشخاص طبيعيين واعتباريين ملكاً لهم ولا يتأثرون من حيث المبدأ بالتحولات التي تطرأ على دولتهم الأم. أما الممتلكات التي تعود للدولة السلف فتنقسم إلى ممتلكات عامة وهي تنتقل إلى ملكية الدولة الجديدة وهذا حال البنى التحتية والثروات الباطنية، وإلى ملكية خاصة تعامل فيها الدولة السلف معاملة الشخص الاعتباري لتخضع للتشريع الجديد في الدولة الجديدة.

رابعاً: ديون الدولة السلف

لا تعفى عادةً الدولة التي انفصل جزء من إقليمها من ديونها العامة، ويبدو من الطبيعي أن يتحمل الإقليم المنفصل في حال استقلاله نصيبه من الدين العام أو أن تتحمل الدولة التي يلتحق بها الإقليم هذه الحصة من الديون، كما يتحمل الإقليم المنفصل الديون الخاصة الواقعة عليه، منفرداً إن استقل عن الدولة الخلف وإن انضم إلى دولة أخرى، لكن دون الدولة السلف، والديون الخاصة هي تلك الديون التي رتبتها الدولة السلف على نفسها لإتمام بعض المشاريع التنموية في الإقليم المعني أو للبنى التحتية... غير أنه لا بد من القول: بأنْ لا قواعد ثابتة في ميدان توارث الديون، حيث من الممكن أن تنصّ اتفاقية الانفصال على غير هذه الحلول، كأن تتحمل الدولة الخلف جزءاً أو أن لا تتحمل أي جزءٍ من الدين العام أو الخاص للدولة السلف، فعلى سبيل المثال تحملت دولة ألمانيا الاتحادية وفق ما جاء في اتفاق الوحدة لعام 1991 كل ديون

دولة ألمانيا الشرقية. أما أساس حساب حصة الإقليم من الدين العام فتختلف طرقه، بين مساحة الإقليم أو عدد سكانه أو ما كان تدفعه من ضرائب للدولة[136].

خامسا: التوارث ومسائل العضوية في المنظمات الدولية

يختلف التعامل الدولي مع مسائل توارث العضوية في المنظمات الدولية، فالدولة السلف تحتفظ عادة بمقعدها وحقوقها والتزاماتها في المنظمة الدولية وانفصال جزء من إقليم دولة والتحاقه بدولة أخرى لا يسبب مشاكل للدولة الخلف في هذا إطار العضوية في المنظمات الدولية، إلا أن استقلال إقليم وتكوينه دولة جديدة هو الذي يثير التساؤل حول ضرورة تقديم طلب انضمام إلى المنظمة الدولية من عدم ضرورته.

يعد الانضمام إلى المنظمات الدولية عملاً إرادياً يتطلب الموافقة على مبادئ وأهداف هذه المنظمات، وقبول هذه الأخيرة بالقادم الجديد وفق آليات متنوعة تميز كل منظمة عن غيرها من المنظمات الدولية، مما يشير إلى عدم إمكانية الدخول أوتوماتيكياً أو إلزامياً ودون إجراءات إلى المنظمة المعنية، وضرورة تقديم طلب يعرب عن رغبتها في الانضمام.

غير أن السلوك الدولي يوفر عدداً من الأمثلة التي تشكّل استثناءات على المبادئ الواردة أعلاه، فعندما بدأ تحلل الدولة اليوغوسلافية عام1991، طلبت الأمم المتحدة من كل الدول الجديدة تقديم طلبات انضمام للمنظمة بما فيها الوريث لدولة يوغوسلافيا، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم 777 لعام 1992[137] ، أنه لن يتم قبول مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمواصلة العضوية التلقائية

---

[136] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب مرجع سابق، ص 347.

[137] – انظر نص القرار الذي تم تبنيه بتاريخ 19 أيلول 1992، في الجلسة 3116، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.

في الأمم المتحدة، وبالتالي تقرر أن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة لا يمكن أن تستمر، وأوصى المجلس الجمعية العامة بأن تكف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن المشاركة في الجمعية العامة وأن تتقدم بطلب للحصول على عضوية الأمم المتحدة، وهذا ما حصل عملياً. بينما قامت ألمانيا الاتحادية وريث دولة ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية بإبلاغ كل المنظمات الدولية أن ألمانيا الشرقية التحقت بإقليمها، وأن الدولة الجديدة تتحمل الأعباء كافة التي كانت تقع على عاتق الدولتين السلف، ونصّت اتفاقية الوحدة لعام 1990 أن الدولة الجديدة لا تخلف دولة ألمانيا الشرقية في عضوية المنظمات الدولية والتي لم تكن ألمانيا الغربية عضواً فيها[138]. في مثال الوحدة بين مصر وسورية عام 1958، لم تتقدم حينها الدولة الوريثة بطلب انضمام للأمم المتحدة، كما لم تتقدم كلتا الدولتين عام 1961 بطلب انضمام عند الانفصال، بل استعادت كل دولة مقعدها.

أما فيما يتعلق بروسيا الاتحادية فقد قرر اتفاق ألما أتا (Alma Ata) لعام 1991[139] أن الجمهوريات السابقة للاتحاد السوفيتي ترى أن روسيا الاتحادية هي الوريث لمقعد الدولة المنحلة في الأمم المتحدة ولها الحقوق كافة المترتبة لهذه الأخيرة بما فيها عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وتمتعها بحق النقض الفيتو، ولم يلقَ هذا القرار عند تبيلغه للأمانة العامة أي اعتراض.

---

[138] – Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp.528.

[139] – وجاء ذلك في الملحق رقم 5 من الاتفاق، والذي تم إبلاغ الأمانة العامة به الوثيقة رقم A/47/60 S/23329، انظر النص باللغة الفرنسية على موقع الأمم المتحدة:

https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/23329

سادساً: التوارث والمراكز القانونية للأفراد

ما ينظم المراكز القانونية للأفراد هو الدساتير والقوانين الصادرة بناءً عليها، ليخضع الإقليم المنفصل عن دولة عند التحاقه بدولة أخرى لدستور الدولة الجديدة ولأحكام قوانينها، وفي حال انفصال إقليم لتكوين دولة جديدة مستقلة، فعليه أن يصوغ تشريعات ودستوراً جديداً للدولة الناشئة.

أما فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمام القضاء، فلا بد من التمييز بين القضاء المدني حيث يحتفظ الأفراد بحقوقهم المكتسبة، ويُسمح عادة بمتابعة القضايا وفق النظام الذي رفعت في ظله الدعوى. أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي وبسبب خصوصيته والمبادئ التي تحكمه، فالقاعدة العامة هي ألا يلاحق شخص لفعل لم يكن مجرماً عند وقوعه وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وألا يطبق نص جديد مشدد للعقوبة المفروضة على فعل ارتكب في الدولة السلف.

تعد الدولة الصانع الأول لقواعد القانون الدولي العام وكذلك المخاطب الأول بأحكامه، لكن حقوق الدول وواجباتها الأساسية ظلت مستقرة وإن طرأ على بعض تفاصيلها تغيير يعكس ظهور أشخاص جديدة على الساحة الدولية.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية

1) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001.

2) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

3) القانون الدولي العام، أبو عبد الملك سعود الخلف النديميس، 2014.

4) تسوية النزاعات الدولية سلمياً، صالح يحيى الشاعري، 2006.

5) القانون الدولي في وقت السلم، حامد سلطان، 1976.

6) القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، 1967.

7) قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، 1990.

8) (إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد)، مقال، أحمد محو.

الاتفاقيات الدولية

1) البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

2) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3) النظام الأساسي المعدل للمحكمة الجنائية الدولية، 2017.

4) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978.

5) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة والسجلات والديون لعام 1983.

6) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

أعمال الأمم المتحدة باللغتين العربية والفرنسية

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 275/71 تاريخ 2 شباط 2017.

2) قرار الجمعية العامة رقم 35-122 الصادر تاريخ 1980/12/11.

3) قرار الجمعية العامة رقم رقم 35-207 تاريخ 1980/12/16.

4) قرار الجمعية العامة رقم 36-147 الصادر بتاريخ 1980/12/16.

5) قرار الجمعية العامة رقم 1803 لعام 1962 والمتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

6) قرا ر الجمعية العامة رقم 3201 لعام 1974 والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

7) قرار الجمعية العامة في الوثيقة رقم A/HRC/46/L.4/، تاريخ 12 آذار 2021.

8) قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981.

9) قرار مجلس الأمن رقم 777 لعام 1992.

10) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1958-1991.

11) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1992-1996.

12) (المسؤولية عن الحماية)، إيفان سيمونوفيتش المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، وقائع الأمم المتحدة.

13) (المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن 2018/6/1.

14) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، وثائق الدورة 48، المجلد الثاني، الجزء الأول.

15) Projet de déclaration des droits et devoirs des Etats, Commission du droit international, 1949.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية

1) La politique étrangère de la Croatie, de son indépendance à nos jours 1991-2006, Renéo Lukic, 2006.

2) Droit des relations internationales- élément de droit international public, Simone Dreyfus, 1987.

3) LA NATIONALITE DROIT MULTIDISPLINAIRE, Amal Yazji, 2016.

4) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

5) "La frontière comme enjeu de droit international", Jean-Marc Sorel, 2011.

6) "Principes De Non-Ingérence Et Non intervention Dans Les Affaires Intérieurs Des Etats A L'aube Du Vingt-Unième Siècle", Amal Yazji, 2019.

أسئلة الوحدة الثانية

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) للدولة شخصية قانونية تقوم على مبدأ السيادة المطلقة — خطأ
2) تعين الحدود هو الخط الفاصل الذي تحدده عملية الترسيم — خطأ
3) لا ترث الدولة الخلف كل المعاهدات التي أبرمتها السلف — صح
4) للدولة حقوق وواجبات يحددها القانون الدولي — صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

نظرية الاعتراف الكاشف ترى:

1) أنه عمل قانوني — صح
2) أنه عمل سياسي
3) أنه عمل سياسي وقانوني في آن معاً
4) أنه الركن الرابع من أركان الدولة

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) تحدث عن أسباب تراجع مفهوم السيادة المطلقة.
2) عرّف الدولة.
3) ما مصير ديون دولة تحللت إلى دولتين؟
4) ما أهم واجبات الدولة؟

الوحدة الثالثة: أشخاص القانون الدولي العام– المنظمات الدولية الحكومية

الكلمات المفتاحية:

منظمات دولية حكومية Intergovernmental Organizations، الأمم المتحدة United Nations، القرارات Resolutions، الوكالات المتخصصة Specialized Agencies، قرار ملزم Decision، التوصية Recommendation.

ملخص الوحدة:

الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي هو المنظمة الدولية التي يكون أعضاؤها حكومات، وذلك لتمييزها عن النوع الآخر من المنظمات الدولية وهي المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يكون أعضاؤها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من غير الدول، ولكن لسهولة البحث سيتم أحياناً استخدام مصطلح المنظمات الدولية للتعبير عن الحكومية منها وهذا ما فعلته الكثير من المؤلفات في القانون الدولي، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فسيتم ذكر المصطلح بشكل كامل.

المخرجات والأهداف التعليمية:

يستطيع الطالب في نهاية الفصل معرفة طبيعة الشخص الثاني في ترتيب الأهمية على المستوى الدولي ودوره وحدود شخصيته القانونية، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية.

المطلب الثاني: خصائص المنظمة الدولية الحكومية.

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة وتركيبتها والمنظمات المرتبطة بها.

المطلب الخامس: قرارات المنظمات الدولية وأنواعها.

تمهيد

تعد المنظمات الدولية التطور الأهم في القانون الدولي، وأولى المنظمات الدولية تاريخياً كانت اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين في عام 1815، ثم تم إنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865، وبعدها تم إنشاء الاتحاد البريدي العام عام 1874، وفي عام 1899 تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، ومنظمة العمل الدولية وعصبة الأمم تم إنشاؤهما عام 1919، وعام 1945 ولدت منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية

المنظمات الدولية هي كيان يضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة وفق مبادئ تقوم عليها ولها وجود دائم، ويتمتع هذا الكيان بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها:

- يقصد بمصطلح الكيان، أو المؤسسة أو الهيئة وهي مصطلحات مرادفة لمصطلح الكيان، التنظيم الذي له شكل خاص من هيكل وميزانية وميثاق منشئ.
- مجموعة دول: أي أن العضوية في المنظمات الدولية هي للدول من حيث المبدأ، أما التصويت فهو حكر على هذه الأخيرة حتى ولو قبلت المنظمة في عضويتها أشخاصاً من القانون الخاص أو وحدات إدارية تابعة لدول، فبعض المنظمات الدولية الحكومية ولاسيما المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بعضويتها بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة كعضوية (أقاليم – مقاطعات–أقاليم ما وراء البحار...إلخ). مثال ذلك ما تسمح به منظمة الصحة العالمية واليونسكو والاتحاد الأوروبي... وهناك منظمات دولية أخرى تقبل في عضويتها مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول، مثال

ذلك منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال وأرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات، لكن التصويت فيها هو دائماً لممثلي الحكومات.

- اتفاق دولي: ويقصد به المعاهدة المنشأة للمنظمة، ويسري على هذا الاتفاق ما يسري على المعاهدات الدولية من قواعد القانون الدولي، ويعبّر مصطلح اتفاق عن الرضا الواضح والكلي بمبادئ وأهداف المنظمة، فالعضوية في المنظمة الدولية اختياري ويخضع لإرادة الدول الراغبة بالتعاقد والتوافق على النظام المنشىء لها[140].

- للمنظمة مبادئ: وهي المنطلقات التي ترى المنظمة أنها عوامل وأسس مشتركة بين أعضائها، فالمساواة في السيادة مبدأ من مبادئ المنظمات الدولية الحكومية وهو مبدأ كرّسته الأمم المتحدة في مادتها الثانية والتي رأت في الفقرة الأولى منها أن الهيئة تقوم "على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

- للمنظمة أهداف وأغراض تسعى لتحقيقها يحددها ميثاقها، فهدف منظمة الصحة العالمية على سبيل المثال "هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن"[141]، ولتحقيق هذا الهدف تضع المنظمة لنفسها مجموعة من الوظائف[142] والأدوات والأجهزة[143] التي تستطيع من خلالها بلوغ هدفها.

---

[140] – قانون المنظمات الدولية، مأمون مصطفى، 1998-1999، 198 صفحة، ص 20.

[141] – المادة الأولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf

[142] – في منظمة الصحة العالمية تحدد المادة الثانية وظائف المنظمة حيث تنسق العمل الصحي على المستوى الدولي، وتتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى وتساعد الحكومات وتقدم المساعدات الفنية ....

– يشترط لقيام المنظمة الدولية عنصر الاستمرار أو الدوام، ولا يعني ذلك ضرورة استمرار كل فروع المنظمة، وإنما يعني ذلك بأن تتمتّع أجهزتها بالقدرة على الانعقاد عند الحاجة[144] وأن تمارس المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة كوحدة قانونية متكاملة، وهذا ما يمثله دور الأمانة العامة في المنظمات الدولية من تتبع لنشاط المنظمة والإشراف على مقارها وموظفيها، فلجامعة الدول العربية أمانة عامة، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أمانة عامة، وللأمم المتحدة أمانة عامة.

ويميّز عنصر الديمومة المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينفض، ومثاله مؤتمر روما لعام 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي انقضى بعد نجاحه بوضع مشروع المحكمة.

– الشخصية القانونية والذاتية: يُعَدّ هذا العنصر من أهم العناصر التي تميّز المنظمة الدولية، فهي تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها ومستقلة عن الدول الأطراف، ولها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأطراف فيها. ولهذا فإن القرارات التي تصدر عن المنظمة، سواءً أكانت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء أم بالإجماع، فهي تنسب لها وليس للدول الأعضاء فيها. وكان ميثاق الأمم المتحدة في المادة 104 والذي قد نصّ على أنه: "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها" أول ميثاق لمنظمة دولية يتضمن هذا التحديد لطبيعة إرادة المنظمة وقدرتها على اتخاذ القرار المنفصل عن إرادات الدول الأعضاء، وحجيته في مواجهتها.

---

[143] – يتناول الفصل التاسع من ميثاق منظمة الصحة العالمية تفصيل أجهزتها: جمعية الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، وتتناول المواد من (10–37) تفصيل عملها، وتتناول المواد من (38–40) أعمال اللجان التي ينشئها المجلس، والمواد 41 و42 تتناول المؤتمرات التي تعقدها المنظمة.

[144] – قانون المنظمات الدولية، مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني: خصائص المنظمة الدولية الحكومية

من خلال التعريف الوارد أعلاه يُمكن تحديد عدد من الخصائص للمنظمة الدولية تميزها عن غيرها من الكيانات:

1) تولد بإرادة الأطراف الداخلة فيها.

2) تولد بمعاهدة دولية هي مصدر الالتزام بميثاقها.

3) لها شخصية قانونية محدودة بأهدافها ووظيفتها[145].

وتسمح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بتمتعها بحقوق وترتب عليها التزامات فلها:

1) الحق بحرية التملك للأموال المنقولة وغير المنقولة.

2) يحق لها الذهاب أمام القضاء لإيجاد حل لنزاعاتها الداخلية، أو للنزاعات التي قد يكون طرفها دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو شخص طبيعي أو شركة.

3) لها مجموعة من الحصانات والامتيازات، كاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946[146]، أو اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم

---

[145] – " La notion de fonction dans la théorie de l'organisation international", in Mélanges offerts à Charles Rousseau : La Communauté internationale, Paris, Pedone, 1974, pp. 277-300 (article mis en ligne avec l'aimable autorisation des Éditions A. Pedone) 2014, pp. 277- 300.
https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/FonctionOI.pdf

[146] – انظر نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة:

المتحدة لعام 1947[147]. وتتجلى عادةً هذه الحصانات والامتيازات بالنسبة للمنظمات الدولية المختلفة في اتفاقيات المقر في حرمة أبنية المنظمة وفي الحصانة القضائية المتعلقة بأعمالها، وقد يُعترف لها بامتيازات مالية وضريبية، كذلك تنصّ هذه الاتفاقيات على امتيازات الموظفين الدوليين وحصاناتهم[148].

4) لها أجهزة رئيسية وفرعية ذات مهام محددة وواضحة[149].

5) يحق لها أن تبرم اتفاقيات مع الدول كما يحق لها كذلك إبرام الاتفاقيات مع بعضها بعضاً.

المنظمة الدولية والمؤسسة الدولية:

يسري مصطلح المؤسسة الدولية على منظمات دولية حكومية كما قد يسري على تجمع شركات دولية. فالمؤسسة العامة الدولية، التي هي منظمة دولية حكومية، كيان مهمته تتمثل في تقديم خدمات عامة دولية وله ميثاق منشئ وتمارس نشاطها على المستوى الدولي ومثاله صندوق النقد الدولي–مؤسسة البنك الدولي.

ومنظمة العمل الدولية تعرّف على أنها مؤسسة دولية تشرف على تطوير ومراقبة تطبيق معايير العمل الدولية وتسعى لتطوير سياسات العمل وتعزيز فرص العمل اللائق، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة لها هيكل ثلاثي يجمع بين ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال.

---

https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf

[147] – انظر نص الاتفاقية على موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

http://www.fao.org/3/X3288a/X3288a.htm

[148] – القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 223–229.

[149] – المنظمات الدولية–النظرية العامة، مصطفى محمد فؤاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، 237 صفحة، ص 125–132.

ومن المؤسسات العامة من غير المنظمات الحكومية يُمكن ذكر مؤسسة التمويل الدولي[150] والتي أُسست عام 1983 فهي كيان غير حكومي يضم عدداً كبيراً من المصارف الدولية لمواجهة أزمة الديون العالمية ومهمتها هي مساندة القطاع المالي في إدارة المخاطر بما في ذلك المخاطر السيادية، وتشجع الاستقرار النقدي العالمي.

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية الحكومية

تتنوع طرق تصنيف المنظمات الدولية الحكومية[151]، غير أن ولادتها تكون إما عن طريق معاهدة دولية تتفق فيها الدول مباشرة على إنشائها وإما بطريق غير مباشر عندما تقرر منظمتين حكوميتين تكوين منظمة، فعلى سبيل المثال برنامج الغذاء العالمي وهو منظمة دولية جاءت لتنسيق جهود الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزارعة[152]. لكن الفقه في اتجاهه السائد يعتمد ثلاثة معايير رئيسية[153]:

---

[150] – موقع المؤسسة على الرابط:

https://www.iif.com /

[151]– De la classification des organisations internationales, Michel Virally, Société française pour le droit international, 1970, mis en ligne en 2014, pp. 365-382.

https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/ClassificationOI.pdf

[152] – Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp. 592.

[153] – Les Relations Internationales de 1945 à nos jours, Daniel COLARD, édition Arland Colin, 6eme édition,1992, ISBN 2-200-21727-7, 414 Pages, pp.99-101.

أولاً: معيار العضوية

بحسب هذا المعيار تقسّم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية الطابع عضويتها مفتوحة لكل دول العالم، كالأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة الهجرة الدولية، وقد تكون المنظمة إقليمية وعضويتها تقتصر على بعض الدول ووفق معايير محددة كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا الذي يضم في عضويته دولاً من أوروبا وأسيا[154].

ثانياً: معيار الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاصات إلى منظمات عامة ذات اختصاصات شاملة وأخرى متخصصة. والمنظمات العامة هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل مظاهر العلاقات الدولية كافة كمنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الاتحاد الأفريقي، فهذه المنظمات لها نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي. أما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاصها على نشاط معين ومحدد دون غيره كمنظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: معيار السلطات

تتنوع المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات وطبيعة القرارات الصادرة عنها، لتنقسم بين منظمات يُطلق عليها مصطلح (بينمية) (بين الأمم) وأخرى (فوقمية) (فوق الأمم).

---

[154] – يضم المجلس حتى عام 2021، سبعاً وأربعين دولة، منها مايقع تماماً في القارة الأوروبية ومنها ما يقع بين قارتي أسيا وأوروبا كروسيا الاتحادية وتركيا.

المنظمات الدولية البينمية لا تمس سيادة الدول الأعضاء بل تقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق الاقتراحات وإصدار التوصيات ويتوقف تنفيذ ذلك على رغبة الدول الأعضاء، ومثالها مجلس أوروبا أو منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية[155]. أما المنظمات الدولية الفوقمية فخير مثال لها هو الاتحاد الأوروبي، حيث تتوافر فيه أغلب السمات التي يرى الفقه ضرورة تحققها في هذا النوع من المنظمات:

1- يجب أن تتمتع المنظمة بقدرٍ من الاستقلالية بأن يخول جهازها الرئيسي اتخاذ قرار بالأغلبية إن لم يكن بإجماع الأصوات.

2- أن يكون للمنظمة ذاتية مالية لا تعتمد فيها كليةً على الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال يملك الاتحاد الأوروبي بنكاً مركزياً أوروبياً يشرف على عملة الاتحاد وهي اليورو.

3 -أن تُمنح المنظمة سلطة استثنائية بإصدار قرارات ملزمة تمس شؤون خاصة للدول الأعضاء وتُفرض مباشرةً على سكان الدول الأعضاء دون حاجة إلى تعاون حكومات الدول المعنية في ذلك، كمبدأ حرية التنقل والحركة للأشخاص والأموال بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث يمتلك مجلس الاتحاد الذي يضم وزراء الدول الاعضاء والمفوضية الأوروبية الحق في إصدار قرارات نافذة في دول الاتحاد.

4- أن يزود الجهاز أو المنظمة بسلطات تشريعية أو شبة تشريعية ليكون من سلطته تعديل دستورها الخاص بها، كمعاهدة برشلونة التي تعدّ دستور الاتحاد الأوروبي.

---

[155] – وهي منظمة تضم 50 دولة حتى عام 2021، انظر موقع المنظمة على الرابط:

https://www.oecd.org/

5- أن يكون للمنظمة جهاز تمثيلي يتم اختياره من شعب الدول أعضاء ولا يتلقون التعليمات من حكومات الدول الأعضاء. وألا يكون للدول الأعضاء الحق في الانسحاب أو حل المنظمة دون مساهمة من أجهزة المنظمة ذاتها، كالبرلمان الأوروبي الذي تُمثل فيه القوى السياسية لدول الاتحاد.

أما الأمم المتحدة فهي منظمة تقع بين النوعين، فهي في بعض أجهزتها بينمية كما هو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على سبيل المثال، حيث يصدر المجلس توصيات لها قوة أدبية لا أكثر، وفوقمية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، حيث نصّت المادة 25 من الميثاق أنه: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، علماً بأنه جهاز مكون من 15 دولة من أصل 193 دولة عضو[156].

المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها

تشكّل الأمم المتحدة المنظمة الدولية الحكومية الأكثر نشاطاً وتأثيراً في العلاقات الدولية، وتأثيرها يتعدى الدول الأعضاء فيها ليمتدّ إلى منظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية. ولدت الأمم المتحدة بعد سلسلة من المؤتمرات امتدت بين عامي 1942 و1945[157]، وجاء ميثاقها[158] ليحدد المبادئ والأهداف والأجهزة

---

156 – عدد الدول الأعضاء حتى عام 2021 /193/ دولة.

157 – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 294-296.

158 – نص الميثاق موجود على موقع المنظمة، علماً بأن الترجمة الموجودة ليست ترجمة رسمية:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

وشروط الانضمام والانسحاب وتعليق العضوية والطرد من المنظمة وآليات تعديل الميثاق[159]. وللمنظمة مقر رئيسي هو مدينة نيويورك، ولها مقار في جنيف ونيروبي وفيينا، أما محكمة العدل الدولية فمقرها هو عاصمة المملكة الهولندية لاهاي.

أولاً: التمثيل في المنظمة

يتكوّن الكادر الموجود في المنظمة من جزأين، الجزء الأول هو ممثلو الدول الأعضاء سواءً أكانت الدولة عضواً كامل العضوية أم عضواً مراقباً، ولا يوجد حد أدنى لعدد الدبلوماسيين العاملين في البعثة، ويضطلع هؤلاء بمهمة تمثيل دولهم في الأجهزة المختلفة في المنظمة وفي لجانها المختلفة ولهم الحصانات والامتيازات التي تعطى للبعثة الدبلوماسية، أما الجزء الآخر فهم العاملون في المنظمة.

ثانياً: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

تتكوّن المنظمة من أجهزة ستة رئيسية، ولكل جهاز عدد من اللجان والبرامج الفرعية التي تساعده في عمله، وهذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

---

[159] – تم تعديل الميثاق في عددٍ من نقاطه، وشمل التعديل عدد الدول الأعضاء في جهازين، استهدف التعديل الأول عام 1965 زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضواً إلى 15 عضواً، وزيادة نسبة التصويت من 7 أصوات إلى 9 أصوات، وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 عضواً ليصبح 27 عضواً عام 1965، وليعدل العدد ليصبح 54 عضواً عام 1973، كما تم عام 1968 تعديل المادة 109 من الميثاق والمتعلقة بمسألة تعديله لتصبح نسبة عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن 9 أصوات بدلاً من 7 أصوات.

أ. الجمعية العامة

تتكوّن الجمعية العامة من بعثات تمثل الدول ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين، ويبلغ عدد هذه البعثات الممثلة حتى عام 2021، 193 بعثة إضافةً إلى العضو المراقب دولة فلسطين. وللجمعية العامة مهام أساسية حددها الميثاق فيما يتعلق بمسائل الأمن والسلم الدوليين، وإنماء التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول وإنماء العلاقات الودية بين الدول.

ويقع على عاتق الجمعية العامة اعتماد ميزانية المنظمة واعتماد تقارير الأجهزة المختلفة وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية[160]، كما يقع على عاتق الجمعية بالاشتراك مع مجلس الأمن:

- اختيار أعضاء محكمة العدل الدولية (م 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[161]).
- قبول عضوية الأعضاء الجدد في المنظمة (م 4) ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها (م 5)، وفصل الأعضاء (م 6).
- تعديل الميثاق (م 109).

أما قرارات الجمعية فهي توصيات ولكل عضو فيها صوت واحد، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (م 18).

---

[160] – مادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[161] – انظر نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على موقع المحكمة: https://www.icj-cij.org

تنعقد الجمعية العامة بدورتها العادية في الأسبوع الثالث من شهر أيلول من كل عام، وتستمر الدورة حتى نهاية جدول أعمالها والذي قد يمتد لنهاية العام، أما دورات الانعقاد الخاصة فهي بحسب ما تدعو إليه الحاجة وتكون بناءً على طلب الأمين العام أو مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء المنظمة.

اللجان الرئيسية وأهم البرامج التابعة للجمعية العامة

للجمعية العامة ست لجان رئيسية[162]، ويحق لكل دولة عضو أن تُمثّل بشخصٍ واحدٍ في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها[163]. ولكل عضو أن يسمي للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو مَن هم في حكمهم من الأشخاص[164].

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، وتعنى بقضايا نزع السلاح والتحديات العالمية وتهديدات السلم الدولي، وتعمل بشكلٍ وثيقٍ مع لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح.
- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية، وتعنى بالقضايا المتصلة بالنمو الاقتصادي والتنمية مثل المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصادي أو الاقتصاد الكلي، وأنشطة التنمية وتمويلها، وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والتنمية المستدامة والمستوطنات البشرية والعولمة والاعتماد المتبادل والقضاء على الفقر إضافةً للتنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

---

[162] – انظر اللجان الرئيسية على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/

[163] – المادة 100 من النظام الداخلي للجمعية العامة/ اللجان:

https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_cttees.shtml

[164] – المادة 101 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

- اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وتعنى هذه اللجنة بالقضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم.

- اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، ومن أهم ملفاتها الملف المتصل بإنهاء الاستعمار، والاستعراض الشامل لعمليات حفظ السلام فضلاً عن استعراض البعثات السياسية الخاصة، وعمل وكالة الأونروا، وتقرير اللجنة الخاصة بممارسات الكيان الصهيوني، والتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. وتنظر اللجنة في بنود تتعلق بالمساعدة في الإجراءات المتصلة بالألغام، وجامعة السلام.

- اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية لترسل مشروع الميزانية للأمانة العامة.

- اللجنة السادسة: اللجنة القانونية، وهي اللجنة التي تعنى بالمسائل القانونية في الجمعية العامة، وتعمل على تطوير قواعد القانون الدولي العرفية والمقننة.

ويرتبط بالجمعية العامة هيئتان من هيئات حقوق الإنسان:

- مجلس حقوق الإنسان: أنشئت الجمعية العامة المجلس عام 2006 بموجب قرارها رقم 251/60، يتألف المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويسعى المجلس لمهمة مزدوجة أن يعرف الناس حقوقهم وأن يتمكنوا من استخدام حقوقهم. من الإجراءات والآليات التي أنشأها المجلس للقيام بعمله:

– آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- اللجنة الاستشارية والتي تزود المجلس بالخبرات والمشورة بشأن القضايا الأساسية في مجال حقوق الإنسان.
- إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.
- المقرران الخاصان وممثلون خاصون وخبراء مستقلون وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء وفرقهم برصد القضايا (المواضيعية) أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها، من هؤلاء يمكن ذكر المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص بمسؤولية الحماية.

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: يقع مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، ويضم العديد من المكاتب الإقليمية، ويتولى المكتب المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعلق المفوض السامي لحقوق الإنسان بانتظام على الأوضاع في العالم المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وله سلطة التحقيق في حالات خرق حقوق الإنسان ونشر التقارير عنها.

ومن أهم برامج الجمعية العامة: برنامج الغذاء العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) . كما تتبع للجمعية العامة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المتعلق بإعانة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط.

ب. مجلس الأمن

يتكوّن المجلس من 15 دولة، خمس دول دائمة العضوية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، الصين الشعبية، فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وعشرة أعضاء غير دائمين

يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتكون مدة الولاية لكل عضو سنتين[165] ويتم تغيير الأعضاء على التتالي، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

يضطلع المجلس بشكل أساسي بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون ذلك عبر وسائل حددها الفصلان السادس والسابع من الميثاق، أي من خلال وسائل سلمية عددتها المادة 33 من الميثاق فيما يتعلق بأي " نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، أما ما يهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ووقوع عدوان فيعرض له الميثاق في الفصل السابع جملةً من الإجراءات وهي:

- تقديم توصيات لحل النزاع (م 39).
- يتخذ تدابير مؤقتة على ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين (م 40).
- يطلب من الدول وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالأمن والسلم الدوليين (م 41).

يتخذ المجلس ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه مستخدماً القوات الجوية والبحرية والبرية[166] (م 42).

---

[165] – المادة 23 من الميثاق.

[166] – لا تمتلك الأمم المتحدة حتى عام 2021 قوات خاصة بها، لذا تطلب ووفق الميثاق مساهمة الدول الأعضاء لتكوين قوات تعمل تحت أمرتها.

لكل عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء منه دون تمييز بين الدول الدائمة العضوية وغير الدائمة، أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فلا بد من موافقة تسعة من أعضائه بما فيهم الأعضاء الدائمو العضوية[167]، ويشترط الميثاق أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 التي تتحدث عن الإكثار من الحلول السلمية للنزاعات عن طريق التنظيمات الإقليمية، فيجب أن يمتنع أطراف النزاع عن التصويت[168].

في حال اعتراض أي عضو من أعضاء المجلس الدائمي العضوية على مشروع قرار، وذلك باستخدامه حق النقض الفيتو فيسقط مشروع القرار[169]، أما في حال الامتناع عن التصويت فجرى العرف على استمرار مشروع القرار شريطة تحقيق تسعة أصوات بما فيها الأصوات الدائمة العضوية غير الممتنعة عن التصويت. أما اختيار قضاة محكمة العدل الدولية فيتطلب وفق المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الأكثرية المطلقة، أي أغلبية 8 أصوات، دون أن يكون هناك إمكانية لاستخدام حق النقض الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية[170].

---

[167] – المادة 27 من الميثاق، الفقرة 2.

[168] – المادة 27، الفقرة 3.

[169] – المادة 27 الفقرة 2 من الميثاق، علماً بأن مصطلح حق النقض غير موجود في الميثاق بل استخدم المشرع عبارة "بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

[170] – المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية، وهو ينظم انعقاده على وجه يستطيع معه العمل باستمرار،ويحق للدول المعنية بنزاع يعرض أمام المجلس سواءً أكانت عضو في المنظمة أم ليست عضواً حضور الجلسات والمناقشات دون أن يكون لها حق التصويت[171].

اللجان الرئيسية التابعة لمجلس الأمن

يُنشئ مجلس الأمن بانتظام لجاناً لمساعدته في أعماله، تتكوّن من ممثلي كل بلد من البلدان الأعضاء فيه، وهي على ثلاثة أنواع دائمة ومتخصصة وفرعية.

- اللجان الدائمة[172]: اللجان الدائمة مفتوحة العضوية، وتنشأ عموماً لمعالجة مسائل إجرائية معيّنة، وهي لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، لجنة الخبراء بشأن مسألة "إيجاد فئة عضوية الانتساب"، ولجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي.
- اللجان المتخصصة: وهي تعمل على مسألة معينة وتحل عند انتهاء مهامها، ومثالها لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن المعنية بالتدابير الخاصة بمسألة النزاع العرقي في جنوب أفريقيا (1964-1965).
- الهيئات الفرعية تنشأ لمدّة زمنية ولمعالجة مسائل محدودة[173]:

---

[171] – المادة 32 من الميثاق.

[172] – انظر موقع مجلس الأمن، اللجان الدائمة والمتخصصة

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/standing-and-ad-hoc-committees#main1

[173] – انظر موقع مجلس الأمن: اللجان الدائمة والهيئات المخصصة

- لجان الجزاءات: تطبيقاً للجزاءات التي جاء بها الميثاق في المادة 41، تسعى هذه اللجان التخصيصية لمتابعة هذه الجزاءات وتطبيقها والاستثناءات منها، كتلك المخصصة ليوغوسلافيا السابقة أو هايتي أو العراق أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إيران، وينتهي عمل هذه اللجان برفع العقوبات الواقعة على الدول.

- لجنة مكافحة الإرهاب: تأسست اللجنة أعقاب هجمات 11 أيلول في الولايات المتحدة، وتعمل في ظل قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و1624 (2005)، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها وفي العالم.

- لجنة الأركان العسكرية: تساعد هذه اللجنة لجنة أركان الحرب التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة في مواده 46 و47 لتخطيط التدابير العسكرية للأمم المتحدة وتنظيم التسلح.

- لجنة عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية: والتي أنشئت عام 2004، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) والمتعلق بمسألة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وتشكليها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ت. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم هذا الجهاز بوضع تقارير عن المسائل المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، ويقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة"

---

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/committees-working-groups-and-ad-hoc-bodies

وإلى الوكالات المتخصصة المرتبطة من خلاله بالمنظمة الدولية، ويعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[174]، كما يمكنه أن يمد مجلس الأمن بما يلزمه من معلومات[175].

يتكون المجلس من 54 دولة وتمثّل كل دولة بمندوب واحد[176]، ويُنتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة[177] على أن يراعى التمثيل للقارات والحضارات كافة.

تصدر توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، ويكون لكل عضو صوت واحد[178]، ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك[179].

ث. مجلس الوصاية

كانت مهمة المجلس المحددة في الميثاق هي قيادة أقاليم بعينها لتتحرر[180]، ومنذ عام 1994 لم يعد في جعبة المجلس أي إقليم، ليثور تساؤل حول إمكانية إلغائه أو إمكانية إدراج أقاليم جديدة تحت عهدته.

---

174 – المادة 62 من الميثاق.

175 – المادة 65 من الميثاق.

176 – المادة 61 الفقرة 4 من الميثاق.

177 – المادة 61 الفقرة 2 من الميثاق.

178 – المادة 67 من الميثاق.

179 – المادة 72 الفقرة 2 من الميثاق.

180 – المادة 77 من الميثاق.

لا يمكن تعديل الميثاق لإلغاء مجلس الوصاية أو لإدراج إقليم جديد في عهدته لجملة أسباب سياسية وليس لأسباب تقنية تتعلق بالميثاق ذاته الذي عدل سابقاً كما رأينا، فالدول الدائمة العضوية لا ترغب كثيراً في فتح باب التعديل كي لا تطرح مسألة زيادة عدد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لتؤجل هذه المسألة مع طروحات كثيرة لإعادة النظر بالميثاق ككل وإصلاح المؤسسة بكاملها.

ح. محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي للأمم المتحدة، مقرها لاهاي في مملكة هولندا، وتختص بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة القانونية التي تعترض الدول أو الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة، هذا ويعد نظامها الأساسي جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة[181]، وتتحمل الجمعية العامة نفقات سير عمل المحكمة[182]، أما المحامون والشهود-إن وجدوا- والذين يعينهم الأطراف، فتقع مسؤولية تعويضاتهم على عاتق المتداعين.

جاءت هذه المحكمة لتحل محل محكمة العدل الدائمة، وتعد اجتهادات هذه الأخيرة جزءاً من اجتهادات محكمة العدل الدولية.

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، يتم انتقاء المرشحين من بين القضاة في محكمة التحكيم الدائمة أو من قبل حكومات الدول غير الأعضاء في هذه المحكمة، أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في الأمم

---

[181] – المادة 92 من الميثاق

[182] – المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

المتحدة فيحدد مجلس الأمن والجمعية العامة الشروط الواجب توافرها في مرشحيها[183]، ويكون لكل دولة أربعة مرشحين[184].

تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتخاب أعضاء المحكمة كل منهما بصورة مستقلة عن الآخر، ويعين القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد حيث يمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى.

يحق للمحكمة أن تشكل دوائر، كل دائرة قد تكون مؤلفة من ثلاثة أو من خمسة قضاة، وذلك للنظر بأنواع معينة من القضايا، كقضايا العمل على سبيل المثال، أو للإسراع في إنجاز مهامها[185]. ويحق للدول المتنازعة أمام المحكمة أن تطلب مشاركة قاضٍ من جنسيتها في حال لم تكن ممثلة في المحكمة، سواء انعقدت المحكمة بكامل هيئتها أم على شكل دوائر[186]:

- إذا كان أحد الأطراف غير ممثل في المحكمة فيحق له أن يقدم طلب تعيين قاضٍ متمم.
- إذا كانت الأطراف كلها غير ممثلة في المحكمة فيحق لهم طلب تعيين قضاة مُتممين، قاضٍ لكل طرف منهم.

وللمحكمة اختصاصان قضائي واستشاري، تسعى من خلالهما للفصل في نزاع بين دول أو لإبداء رأي استشاري اعتماداً على ما جاء في المادة 38 من نظامها الأساسي من مصادر:

1) الاتفاقيات الدولية.

---

183 – المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

184 – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

185 – المادة 26 والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.

186 – المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

2) العرف الدولي.

3) المبادئ العامة للقانون.

4) اجتهادات المحاكم والفقه الدوليين.

5) مبادئ العدل والإنصاف.

وتنظر المحكمة وفق ما جاء في المادة 36 من نظامها الأساسي في:

1) تفسير المعاهدات.

2) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3) التحقيق بواقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

4) نوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

الاختصاص القضائي للمحكمة: يحق للدول فقط عرض نزاعاتها القانونية أمام محكمة العدل الدولية شريطة أن يكون الأطراف جميعهم قد أعربوا عن رضاهم بالاحتكام إليها:

1) قد يكون الرضا سابقاً لوقوع النزاع، حيث يعبّر الأطراف عن رضاهم باللجوء للمحكمة للنظر في الالتزامات الواردة في نصّ اتفاقية معينة تفسيراً أو تطبيقاً، فعلى سبيل المثال يعهد البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية فيينا للبعثات القنصليّة لعام 1963، لمحكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات الناتجة عن الاختلاف مع طرف من الأطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق النص[187].

[187] – يسري هذان البرتوكولان على الدول التي هي أطراف فيهما، ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام 1961، 193 دولة، وعدد الدول الأطراف في البرتوكول الثاني 70 دولة، ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام 1963،

2) وقد يكون الرضا لاحقاً لوقوع النزاع، أي أن يتفق أطراف نزاع قانوني على رغبتهم في عرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية لتجد لهم حلاً، وتبدو النزاعات المتعلقة بمسائل تعيين وترسيم الحدود مثالاً يعج به اجتهاد محكمة العدل الدولية.

3) وقد يكون التعبير عن الرضا بصورة مسبقة ومنفردة[188]، ويُطلق عليه مصطلح التصريح بالولاية الجبرية للمحكمة ويسجل هذا التصريح في قلم المحكمة، وقد يكون محدداً بمدةٍ زمنيةٍ معينةٍ أو بنوعٍ معينٍ من النزاعات أو بمنطقةٍ جغرافيةٍ معينةٍ، وقد يكون التصريح مفتوحَ المدة والنطاقُ الزماني متعلقٌ بكل أنواع النزاعات القانونية. وما يصدر عن المحكمة هو قرار نهائي غير قابل للاستئناف[189] ملزم لأطرافه[190]، وفي حال ظهور واقعة قانونية جديدة يمكن التماس إعادة النظر بالقرار[191].

لا تمتلك المحكمة ما يخولها تنفيذ قراراتها، حيث يبلّغ الحكم للأطراف مع بيان أسبابه، وإذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بالإجماع فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص[192]. وكان ميثاق

---

181 دولة، وعدد الدول الأطراف في البرتوكول الثاني 52 دولة. فعلى سبيل المثال أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 2018 انسحابها من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1961، وكانت قد أبلغت الأمانة العامة بانسحابها من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1963 عام 2005.

– انظر موقع الأمم المتحدة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المسلحة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على الموقع:

https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=3&subid=A&clang=_en

[188] – المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[189] – المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.

[190] – المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.

[191] – المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

[192] –المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأمم المتحدة قد نصّ في مادته 94 أنه إذا امتنعت الدولة الطرف في قضية ما عن تنفيذ الحكم الصادر بحقها " فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" وذلك وفق أحكام الفصل السادس بوسائله السلمية والفصل السابع بوسائله القسرية التي قد تصل إلى استخدام القوة المسلحة وفق نظرية الأمن الجماعي.

الاختصاص الإفتائي للمحكمة: يساهم هذا الاختصاص في تبيان حدود القواعد القانونية الدولية ومضمونها بل قد يصل الأمر لاستنتاج وجودها من خلال التأكيد على ولادة عرف دولي أو استقراره[193]. ويحق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولكل الوكالات المتخصصة ولسائر فروع الهيئة في أي وقت بأذن من الجمعية العامة، أن تطلب فتوى تتعلق بمسألة قانونية من المسائل الداخلة في نطاق أعمالها[194]. بين عامي 1946 و2021 أصدرت المحكمة 28 رأياً استشارياً، وذلك في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو

---

[193] – في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية، استنتجت المحكمة ولادة قانون دولي بيئي، وأكدت على استقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية وخصوصاً مبدأ التناسب، انظر مختصر الرأي على موقع المحكمة:

https://www.icj-cij.org/public/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

[194] – المادة 96 من الميثاق. ويعد هذا الشرط الأخير متطلباً يتناسب مع مفهوم أرسته المحكمة حول حدود الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، في رأيها الاستشاري لعام 1949 حول قضية التعويضات، ذلك أن الشخصية القانونية للمحكمة محدودة بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها. وكانت المحكمة قد ردت على سبيل المثال طلباً موجهاً من منظمة الصحة العالمية عام 1996 لمعرفة إمكانية تحريم السلاح النووي لما له من أضرار على الصحة بسبب خروج الطلب عن حدود أهلية المنظمة.

استقلالها بشكل أحادي الجانب عام2010، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، وقضية الصحراء الغربية لعام 1975، ومشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1966[195].

ج. الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري الذي يشرف على عمل المنظمة بمكاتبها المختلفة، وتتألف من موظفين دوليين يقومون بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة أمين عام، تعينه الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد، تعمل الأمانة وفق نظام داخلي يحدد حقوق وواجبات العاملين فيها. والأمانة هي المقر الذي اختارته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتسجيل المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية كافة، حيث يقوم قسم المعاهدات التابع للشؤون القانونية في الأمانة بمرافقة النص من ولادته حتى انقضائه.

وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة، فهي تقوم بإدارة عمليات حفظ السلام، وتعمل على تقصي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة . كما

انظر من أجل المزيد من التفاصيل على موقع المحكمة ملخص الأحكام والفتاوى باللغة العربية بين عامي 1992-1996، ص 107-113:

https://www.icj-cij.org/public/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf

[195] – انظر على موقع المحكمة الفتاوى الصادرة حتى عام 2021، باللغتين الإنكليزية والفرنسية:

https://www.icj-cij.org/en/organs-agencies-authorized

يقوم موظفو الأمانة بالتوعية بأعمال المنظمة والتعريف بها؛ وتنظيم المؤتمرات الدولية ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة؛ والقيام بالترجمة الشفوية عند الاقتضاء وبالترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة بما فيها المعاهدات التي تسجلها الأمانة.

ويلاحظ التطور الذي طرأ على عمل الأمانة العامة فهي لم تعد فقط الجهاز الإداري بل بدأ دورها السياسي يتطور مع الأمين العام همرشولد[196]، فأحد أهم الأدوار التي يضطلع بها الأمين العام هو استخدامه للمساعي الحميدة لمنع نشوب النزاعات الدولية أو تصعيدها أو انتشارها من خلال تعيين مبعوثين خاصين ورسل سلام[197].

ثالثاً: المنظمات المرتبطة وذات الصلة بالأمم المتحدة

ثمّة عدد من المنظمات الدولية التي ترتبط مع المنظمة باتفاق ينظم عملها ويطلق عليها الوكالات المتخصصة، وهناك عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لها صلة بالأمم المتحدة[198]. وهذه

---

[196] – داغ همرشولد تولى الأمانة العامة للأمم المتحدة بين عامي 1953 و1961.

[197] – من أجل المزيد من التفاصيل حول عمل الأمانة العامة، انظر موقعها الرسمي:

https://www.un.org/sg/ar/content/the-role-of-the-secretary-general

[198] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر: العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، 1997-2021.

https://www.mandint.org/ar/guide-IO

الوكالات هي منظمات مستقلة تمام الاستقلال في عضويتها وميزانيتها، ونظامها الداخلي، ويضاف لهذه الوكالات منظمات مرتبطة بالأمم المتحدة.

- البنك الدولي، تتضمن مجموعة البنك الدولي خمس هيئات وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، أما الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فليسا وكالات متخصصة حسب ميثاق الأمم المتحدة.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة الصحة العالمية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأغذية والزراعة.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- المنظمة البحرية الدولية.
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- منظمة الطيران المدني الدولي.
- الاتحاد الدولي للاتصالات.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو).
- الاتحاد البريدي العالمي.

- منظمة السياحة العالمية.

ومن المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة:

- منظمة الهجرة الدولية.
- منظمة حظر الأسلحة الكيمائية.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- محكمة البحار.
- منظمة الحظر الشامل للأسلحة النووية.
- منظمة التجارة العالمية.
- مركز التجارة الدولية.
- أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

المطلب الخامس: قرارات المنظمات الدولية وأنواعها

يصدر عن المنظمات الدولية قرارات ذات طبيعة مختلفة، ويمكن تصنيفها في الفئات الآتية:

1. النظم الداخلية وقواعد الإجراءات، وهي التي تنظم أعمال المنظمة الدولية وفق إجراءات محددة، ومثالها اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[199] أو النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[199] – لائحة محكمة العدل الدولية، موقع المحكمة:

https://www.icj-cij.org/public/files/rules-of-court/rules-of-court-ar.pdf

2. القرارات العامة، وهي القرارات التي لا تتضمن توصيات معينة، كقرارات الجمعية العامة بتبني ميزانية المنظمة.

3. التوصيات، وهي قرارات تتضمن إبداء المنظمة الدولية لرغبة أو نصيحة أو اقتراح في موضوع من موضوعات التعاون الدولي.

4. القرار بالمعنى الدقيق، وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، وهذا يتخذ الصفة الإلزامية في مواجهة الدول الأعضاء كافة في المنظمة الدولية، ويترتب على مخالفته مسؤوليّة الدولة المخالفة من الناحية القانونية.

5. تعديل ميثاق المنظمة، وتتطلب عملية التصويت اتخاذ القرار سواءً أكان بالإجماع أم بأغلبية الثلثين أم بأغلبية بسيطة، وتختلف إجراءات التعديل من منظمة لأخرى.

هذا ويمكن إعطاء تصنيف آخر لقرارات المنظمات الدولية بحسب قوتها، حيث تنقسم إلى ثلاث فئات:

1) الإعلانات: أو البيانات الرئاسية، ويقصد بها تصريح يعبّر عن رأي أو موقف جهاز من أجهزة المنظمة الدولية أو عن رأي المنظمة ذاتها، ويكون ذا قوة أدبية وغير ملزم قانوناً، فلإعلان الصادر عن مجلس الأمن يستوجب إجماع الخمسة عشر عضواً، يتلوه رئيس المجلس باسم المجلس ويعتمد في جلسة رسمية ويصدر باعتباره وثيقة رسمية[200].

[200] – انظر قائمة البيانات الرئاسية لمجلس الأمن بين عامي 1994 و2021 على موقع المجلس:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/presidential-statements

2) التوصيات: وهي عمل إرادة منفردة صادر عن المنظمة الدولية وليس له عادةً قوة ملزمة، وتتميز التوصيات بأنها سهلة التبني وتسمح بنشر قواعد ومبادئ القانون الدولي مما يكسب هذه الأخيرة القوة والإلزام مع مرور الوقت لتصبح مصدراً من مصادر العرف الدولي، ومثالها مايصدر عادةً من توصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن ليس من الصحيح الادعاء أن كل ما يصدر من توصيات ليس له قوة ملزمة، فبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها قوة ملزمة كتلك المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد أو باعتماد ميزانية المنظمة أو باختيار قضاة محكمة العدل الدولية فهذه كلها توصيات ملزمة، مما يعني أن مجرد استخدام مصطلح التوصية لا يعني أن قوته القانونية لا تختلف باختلاف ظرف تبنيه.

3) القرار الملزم: وهو فعل إرادة منفردة صادر عن جهاز في المنظمة أو عن المنظمة الدولية ذاتها، ويخلق التزامات تقع على عاتق من يخاطب بأحكامه، فقد ترتب قرارات المنظمة التزامات على عاتق المنظمة ذاتها ومثالها قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة والذي كان قد ألزم المنظمة بتوفير تمويل خاص بها، أو على أحد الأعضاء كالقرارات التي تفرض جزاءات على دولة بعينها، أو على كل الأعضاء كمثال المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، أو على عاتق طرف ليس عضواً أو على فرد كإدراج أفراد طبيعيين أو اعتباريين على قوائم الإرهاب من قبل مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي.

تنفيذ القرارت الصادرة عن المنظمات الدولية: يقع تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية على عاتق المنظمة ذاتها، فالأجهزة الرئيسية تملك سلطة التوجيه والإشراف على الأجهزة الفرعية، من خلال الإشراف على التمويل والاعتمادات ومراقبتها ومتابعة تنفيذ الالتزامات، وتحدد اللوائح الداخلية وسائل اضطلاع الأجهزة بمهامها وكيفية تقييم الأداء بها.

كما يقع التنفيذ أيضاً على عاتق الدول التي تخاطب بالتزامات محددة، كالقرار الذي يطالب دول معينة بوقف القتال أو بانسحاب من أرضٍ احتلتها، كالقرار 242 لعام 1967، الصادر عن مجلس الأمن والذي يطالب في فقرته الأولى/أ بـ:" انسحاب القوات المسلحة الصهيونية من الأراضي التي احتُلت في النزاع الأخير"، وفي النقطة /ب يطالب بـ:" إنهاء كل حالات الحرب والمطالب المتعلقة بها، واحترام السيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة والاعتراف بها، بالإضافة إلى حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دون تهديدات او استخدام القوة".

فعالية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: لا تُطبق الدول القرارات التي لا تحقق مصلحتها، وتصبح المعادلة في التطبيق هي: أي المصلحتين أكبر؟ التطبيق أم عدمه، لكن هذا لا يعني عدم ترتيب مسؤولية دولية عن عدم التطبيق، فعلى سبيل المثال عدم تطبيق قرار محكمة العدل الدولية قد يؤدي إلى اللجوء لمجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات، أما في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن ما يصدر عنها على الدولة المعنية تطبيقه وإلا فإن للجنة وزراء مجلس أوروبا، والتي تتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو ممثليهم اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات عقابية ضدها[201].

تؤدي المنظمات الدولية الحكومية، العالمية الطابع والإقليمية، الشاملة الاختصاص والمتخصصة، أو تلك ذات الطابع الإيديولوجي كمنظمة دول عدم الانحياز أو منظمة المؤتمر الإسلامي، دوراً يتعاظم في المجتمع الدولي وإن كان تأثيرها يختلف بين منظمة وأخرى.

---

[201] – المادة 46 والمادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، 2008.

2) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001

3) قانون المنظمات الدولية، مأمون مصطفى، 1998-1999

4) المنظمات الدولية-النظرية العامة، مصطفى محمد فؤاد، 1998.

الاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2) ميثاق منظمة الصحة العالمية 1986.

3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946.

5) اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لعام 1947.

6) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998.

7) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية بحل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1961.

8) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية فيينا للبعثات القنصليّة لعام 1963 والمتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية بحل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية عام 1963.

9) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

أعمال الأمم المتحدة:

1) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1992-1996.

2) فتوى محكمة العدل الدولية منذ عام 1948 وحتى 2021 باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

3) قائمة البيانات الرئاسية لمجلس الأمن بين عامي 1994 و2021.

4) العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، 1997-2021.

5) موقع اللجان المختصة لمجلس الأمن حتى عام 2021.

6) قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) والمتعلق بمسألة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

7) قرار مجلس الأمن 1373 لعام 2001 فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

8) قرار مجلس الأمن 1624 لعام 2005، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية:

1) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

2) Les Relations Internationales de 1945 à nos jours, Daniel COLARD, 1992.

3) "La notion de fonction dans la théorie de l'organisation internationale", Michel Virally, 1974, mis en ligne en 2014

4) "De la classification des organisations internationales", Michel Virally, Société française pour le droit international, 1970, mis en ligne en 2014.

أسئلة الوحدة الثالثة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) للمنظمة الدولية شخصية قانونية مطلقة — خطأ

2) ترتبط المنظمات الدولية الحكومية مع الدول باتفاقيات مقر — صح

3) لا تتمتع المنظمة الدولية بالسيادة — صح

4) كل قرارات المنظمات الدولية ملزمة — خطأ

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

يحدد ميثاق المنظمة الدولية الحكومية:

1) أهدافها

2) مبادئها

3) اختصاصاتها وصلاحياتها

4) كل ما سبق صحيح — صح

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) ما الفرق بين المنظمة الدولية الحكومية والمنظمة الدولية غير الحكومية؟

2) عدد أهم سمات المنظمة الدولية الحكومية.

3) كيف يتم التصويت على القرارات في مجلس الأمن؟

4) ما الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة؟

الوحدة الرابعة: أشخاص القانون الدولي العام- الفرد

الكلمات المفتاحية:

الفرد Individual، الشعب People الشركات المتعددة الجنسيات Multinational Companies، المنظمات الدولية غير الحكومية International non-Governmental Organizations.

ملخص الوحدة:

يتناول هذا الفصل المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام، وأشكال وجوده والتي تتنوع بين الشخص الطبيعي والشعوب والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المخرجات والأهداف التعليمية:

يهدف هذا الفصل إلى تمكين الطالب من معرفة وتحديد طبيعة حقوق وواجبات الفرد بصوره المختلفة على الساحة الدولية، وتمييزه عن بقية أشخاص القانون الدولي.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: الشعوب

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الرابع: الشركات المتعددة الجنسيات.

تمهيد

الفرد آخر أشخاص القانون الدولي وصولاً إلى الساحة الدولية، ولا يتمتع بشخصية قانونية دولية كما هو حال الدول والمنظمات الدولية الحكومية[202]، بل هو شخص من أشخاص القانون الخاص تُحدد حدود شخصيته القانونية من قبل التشريعات الوطنية. ويظهر الفرد على الساحة الدولية كشخص طبيعي أو كشخص اعتباري.

المطلب الأول: الفرد كشخص طبيعي

يحتل الفرد مكانة أساسية في منظومة حقوق الإنسان زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، حيث تخاطب هذه المنظومة الفرد بمجموعةٍ متنوعةٍ من الحقوق[203] التي "تستهدف حماية حياتهم (تحريم القرصنة والغازات السامة)، أو تستهدف حرياتهم (تحريم الرّقّ ..) والقانون الدولي العام... أصبح يرتب عدداً من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرةً لارتكابه جرائم ضد الانسانية أو ضد السلم العالمي"[204]، وتتنوع الوثائق الدولية التي تحدد هذه الحقوق والالتزامات كالعهد الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.

ويرتب القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال التزامات على الأفراد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكولات الملحقة بها إضافةً للحقوق الواردة فيها والتي تضمن له حماية تتناسب مع النزاعات المسلحة،

---

[202] – المنظمات الدولية–النظرية العامة، مصطفى محمد فؤاد، مرجع سابق، ص 41–49.

[203] – القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 242–250.

[204] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 191 و192.

ويلاحق القانون الدولي الجزائي الفرد في حاله ارتكابه جريمة دولية، حيث يتحمل الفرد مسؤولية جزائية دولية نتيجة خرق التزامات ترقى إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي سواءً قام بها باسمه أم نيابة عن دولته[205]. وتعد المحاكم الدولية العالمية الطابع والإقليمية إضافةً إلى تفعيل الاختصاص العالمي في تشريعات الدول الضامن المباشر للحقوق وملاحقة الانتهاكات.

المطلب الثاني: الشعوب

لا يتمتع الشعب بالشخصية القانونية، لكنه يُخاطب بحقوقٍ أساسيةٍ[206]، ويأتي في مقدمتها حق تقرير المصير الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة وجاء عهدا عام 1966[207] ليكون أولى الحقوق المذكورة بهما.

لكن تطور حقوق الإنسان أتى بمجوعة من الحقوق يُطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق وهي تتعلق بحقوق الشعوب لا بالأفراد، ومثالها الحق في التنمية والحق في تجارة عادلة وحق حماية البيئة والحق في التمييز الثقافي. وصدر العديد من قرارات الجمعية العامة ليكرس هذه الحقوق كإعلان الحق في التنمية

---

[205] – Droit International Public, Patrick Dailler et Alain Pellet, option dégà citée, pp. 618-636.

[206] – رأى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تحمل هذه الأخيرة إضافةً لحقوقها عدداً من الالتزامات:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[207] – العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لعام 1986[208]، والقرار المتعلق بالسيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية[209].

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

ظهر هذا المصطلح عام 1945 في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 والتي تنصّ على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

1) <u>تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية</u>: تُعرف المنظمة الدولية غير الحكومية على أنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة، لها وجود دائم، يكونها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القانون الخاص وينتمون لأكثر من دولة (دولتين فأكثر) لتحقيق أهداف غير ربحية".

ويعرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المنظمات على أنها " كل منظمة اتفاقها المنشئ لا ينتج من اتفاق بين حكومات حتى تلك التي يكون فيها ممثلون عن الحكومات موجودون كأعضاء وشريطة ألا يؤثر وجودهم على حرية التعبير في هذه المنظمة".

---

[208] – القرار رقم 34/43 للجمعية العامة المؤرخ في 23 تشرين الثاني 1986.

[209] – قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

ومن الأمثلة على هذه المنظمات: منظمة أطباء عبر الحدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي للهلال والصليب الأحمر الدوليين، منظمة العفو الدولية، السلام الأخضر، قرى الأطفال. وتتعاون عادةً المنظمات الدولية الحكومية مع هذه المنظمات في مسعى منها لتطوير ما يطلق عليه الدور الفعّال للمجتمع المدني.

2) السمات الإساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية

1- لا يوجد أي اتفاقية دولية تناولت تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية.

2- كل منظمة تبقى مرتبطة قانونياً بالدولة التي تعمل بها، فهي جمعية أصلاً ولها جنسية الدولة المسجلة فيها، وبالتالي حقوقها والتزاماتها يحددها القانون الداخلي لدولة جنسيتها.

3- يؤسس هذه المنظمات أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، ويكون لها هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.

4- تقرر هذه المنظمات سياساتها وبرامجها بصورة مستقلة عن الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية، أي أنها تتمتع بالحرية السياسية والمالية من خلال المحافظة على مفهوم المصلحة العامة.

5- هي منظمات غير ربحية.

6- قد تحصل بعض هذه المنظمات على تمويل حكومي دون أن يعني ذلك أنها تتبع في عملها لحكومة ما، أو أن ذلك يؤثر في استقلاليتها.

7- لا تتمتع المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، لكنها سعت لأن تنظم وجودها في ميثاق عرّفها وحدد آلية عملها وطبيعة التزاماتها ومبادئها، خصوصاً مبدأ عدم التمييز والحياد والشفافية والاستقلال واحترام

المبادئ الإنسانية[210]. أما الأمم المتحدة فكانت قد حددت أربع سمات أساسية للمنظمة غير الحكومية ليكون بينهما علاقات شراكة وهي[211]:

- "هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.
- مؤسسة على يد أفراد أو منظمات مستقلّين عن الدولة.
- هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلّة عن سلطات الحكومة.
- أهدافها موجّهة للمصلحة العامة لا للربح، وتتخطّى مصالح أعضائها".

المطلب الرابع: الشركات المتعددة الجنسيات

أو الشركات العابرة للحدود، تاريخياً تعود هذه الشركات في نشأتها إلى الشركة الشرقية للهند التي أسست عام 1602، لكن ظهورها الحقيقي كقوة فاعلة كان عام 1970 مع ظهور النظام الاقتصادي الجديد[212].

---

[210] – Organisations non gouvernementales internationales Charte sur l'obligation de rendre des comptes, 20 décembre 2005,.7 Pages.

https://www.amnesty.org/download/Documents/76000/ior800062006fr.pdf

[211] – دليل عمليّ للمنظمات غير الحكومية، الأمم المتحدة، جنيف، 1997-2021.

https://www.mandint.org/ar/guide-ngos

[212] – (الشركات المتعددة الجنسيات)، ماهر ملندي، الموسوعة العربية:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163776#

1) **تعريف الشركات المتعددة الجنسيات**: هي شركات إما رأسمالها مملوك لعدة أشخاص من عدة جنسيات، أو أن نشاطها موزع في عدة دول، وتكون شركات مالية أو صناعية أو تجارية أو خدمية. وتحمل الشركة الأم كما الفروع جنسية الدولة المسجلة لديها، وعليه فهي تخضع لقانون دولة التسجيل. كما يمكن أن تُعرف هذه الشركات على أنها: " كيان اقتصادي متعدِّد النشاطات والبنيان ويهدف إلى تحقق الربح، وهو يتألَّف من الشركة الأم أو المركز وعدد من الشركات الفرعية الأخرى الموجودة في أقاليم عدد من البلدان، وتعمل كل منها على أنها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقوانين الدولة التي تتمتَّع بجنسيتها أو تعمل على أراضيها، ولكن ترتبط هذه الشركات الفرعية فيما بينها وبالشركة الأم بعلاقات استراتيجية مشتركة تتعلَّق خصوصاً بطبيعة الملكية أو بأسلوب الرقابة على قراراتها وأنشطتها وبالتأثير المتبادل فيما بينها"[213].

وتتميز الشركات المتعددة الجنسيات عن الشركات العابرة للحدود بأن الشركة عبر الوطنية أو العابرة للحدود هي شركة يقع مقرها الرئيسي في بلد المنشأ وأنشئت شركات تابعة لها في بلد أجنبي، أما الشركة متعددة الجنسيات هي شركة تنتج آثار اقتصادية في العديد من البلدان، علماً بأن المصطلحين يذهبان للتعبير عن ذات المركز القانوني وذات الآليات المتبعة في العمل.

وعليه فإن هذه الشركات أو الكيانات هي من أشخاص القانون الخاص، لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن الكثير من الجهود الدولية انصبت لإيجاد تنظيم قانوني دولي قابل للتطبيق على الشركات متعددة الجنسيات ومنها مدونة السلوك حول الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات المعتمدة عام 1970 من قبل مجموعة دول الآندين والإعلان الدولي للاستثمارات والشركات متعدِّدة الجنسيات الصادر

[213] – القانون الدولي الاقتصادي، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 49.

عام 1976[214]، القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان لعام 2003[215]، ومشروع المبادئ التوجيهية العالمية للشركات لعام 2001[216]، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات لعام 2011 [217].

2) سمات الشركات المتعددة الجنسيات:

1) ليس لهذه الشركات شخصية قانونية دولية، وإن كان لها مركز قانوني دولي مميز، وتحدد شخصيتها القانونية بموجب القوانين الداخلية للدول التي تعمل على أراضيها.

2) القانون المطبق على العقود التي تؤسس لوجود هذه الشركات أو ما تقوم به من أنشطة هو القانون الوطني وليس القانون الدولي.

---

[214] – المرجع السابق، ص 52.

[215] – انظر النص على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html

[216]– Draft Universal Human Rights Guidelines for Companies, Introduction, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/WG.2/WP.1 (2001).

http://hrlibrary.umn.edu/links/draftguidelines-intro.html

[217] – PRINCIPES DIRECTEURS RELATIFS AUX ENTREPRISES ET AUX DROITS DE L'HOMME, mise en œuvre du cadre de référence « protéger, respecter et réparer » des Nations Unies, PP. 49.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_FR.pdf

التكييف القانوني للعلاقة بين شخص يملك شخصية قانونية دولية وشخص من أشخاص القانون الخاص:

في غير الحالات التي يخاطب فيها الفرد بحقوق والتزامات بموجب أحكام القانون الدولي العام، قد يدخل الفرد الأجنبي سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم منظمة دولية غير حكومية أم شركة متعددة الجنسيات في علاقة تعاقد مع دولة أم منظمة دولية حكومية، في هذه الحالة يُطلق مصطلح العقد الدولي على هذا التعاقد وهو يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص لتحديد المراكز القانونية وآليات التنفيذ وحل النزاعات التي قد تنشا بين الأطراف.

يعد الفرد الذي لم تكتمل شخصية القانونية الدولية آخر وافد على الساحة الدولية ولا زالت شخصيته القانونية قيد التطور خصوصاً أن نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية يزداد يوماً بعد يوم، وأن الشخص الطبيعي أصبح يمتلك حقوقاً واضحة وله أن يطالب بها على المستوى الدولي دون اللجوء لدولته للاحتماء بها.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة:

الكتب والمقالات باللغة العربية

1) القانون الدولي العام، بير ماري دوبوي، 2008.

2) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001.

3) القانون الدولي الاقتصادي، ماهر ملندي، الجامعة الافتراضية.

4) المنظمات الدولية-النظرية العامة، مصطفى محمد فؤاد، 1998.

5) (الشركات المتعددة الجنسيات)، ماهر ملندي، الموسوعة العربية.

الاتفاقيات الدولية

5) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

6) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أعمال الأمم المتحدة باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية

1) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

2) قرار الجمعية العامة رقم 34/43 لعام 1979 حول الحق في التنمية.

3) قرار الجمعية العامة 1803 لعام 1962، حول "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

4) دليل عمليّ للمنظمات غير الحكومية، الأمم المتحدة، 1997-2021.

5) القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان لعام 2003.

6) "Draft Universal Human Rights Guidelines for Companies, Introduction", (2001)

7) "PRINCIPES DIRECTEURS RELATIFS AUX ENTREPRISES ET AUX DROITS DE L'HOMME, mise en œuvre du cadre de référence « protéger, respecter et réparer » des Nations Unies", 2011.

8) "Organisations non gouvernementales internationales Charte sur l'obligation de rendre des comptes", 2005.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية

-Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

أسئلة الوحدة الرابعة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد بحقوق والتزامات صح
2) الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي صح
3) المنظمة الدولية غير الحكومية هي نوع من أنواع المنظمات الدولية الحكومية خطأ
4) للمنظمة الدولية غير الحكومية شخصية قانونية دولية خطأ

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية

1) أن تبرم اتفاقيات مع المنظمات الدولية الحكومية فقط
2) أن تبرم اتفاقيات مع الدول فقط
3) أن تبرم عقود مع الدول صح
4) أن تبرم اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) حدد أهم سمات المنظمة الدولية غير الحكومية.
2) ما المقصود بالشعب كأحد مكونات الفرد على المستوى الدولي؟
3) حدد أهم سمات الشركات المتعددة الجنسيات.
4) ما الفرق الرئيسي بين المنظمة الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات؟

الوحدة الخامسة: مصادر القانون الدولي العام- العرف

الكلمات المفتاحية:

المصادر Resources، العرف الدولي International Custom، القاعدة القانونية Legal Rule، أركان العرف Pillars of Custom، تواتر السلوك Frequency of Behavior، تعديل Modification، التزام Obligation، المعاهدة Treaty.

ملخص الوحدة:

يقصد بالمصادر أمكنة وجود القواعد القانونية، فلا يصبح لتعريف القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية معنى إن لم يكن هناك فئات وطرق صياغة ومدلول لكل فئة يندرج تحتها مجموعة قواعد قانونية دولية.

وكانت محكمة العدل الدولية قد قامت بتعداد فئات هذه القواعد، وحددتها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشارت إليها ليستطيع القاضي الدولي الاعتماد عليها في حل النزاعات القانونية التي تعترض الدول، أو عند افتائها في مسألة تعرض عليها، وجاء نص المادة على الشكل الآتي:

"(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

لكن المحكمة لم تقم بأي عمل مُنشئ لقواعد قانونية بل جاء عملها كاشفاً لما هو موجود من قواعد، دون أن تستبعد تصرفات الإرادة المنفردة سواء للدول أم للمنظمات الدولية، وستتناول الوحدات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة هذه المصادر.

المخرجات والأهداف التعليمية:

في نهاية الوحدة يكون الطالب قادراً على معرفة طبيعة القواعد القانونية العرفية وآليات تكونيها وقوتها وأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: تعريف وأركان العرف الدولي.

المطلب الثاني: أنواع العرف الدولي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للإلزام في العرف.

المطلب الرابع: العلاقة بين العرف والمعاهدة.

تمهيد

يُعَدّ العرف المصدر الأول في التسلسل التاريخي لظهور القواعد القانونية الدولية، حيث بدأت الدول في مسعى منها في إدارة علاقاتها المتبادلة بالتصرف على نحو معين، وتطور هذا السلوك القائم على فعل أو امتناع عن فعل بحكم تكراره إلى قواعد رأى المجتمع الدولي ضرورة الالتزام بها متى حققت شروطاً معينة.

المطلب الأول: تعريف وأركان العرف الدولي

العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي هو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار قيام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بفعل أو الامتناع عن القيام به على المستوى الدولي والالتزام بهذا التصرف في معرض علاقاتهم المتبادلة. فالعرف إذاً هو مجموعة قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الأشخاص الدولية وصف الالتزام القانوني.

ولا يحتاج العرف لإجماع الدول بل لأغلبيتها، لكن حجيته متى ثبتت فهي تسري على كل الدول، أما السلوك الصادر عن منظمة دولية فهو أصلاً عمل إرادة منفردة لجهاز يضم دولاً ويكفي تكراره لثبات انقلابه عرفاً، وهذا ما كانت قد أكدته محكمة العدل الدولية في معرض الرأي الاستشاري المؤرخ بـ 28 أيار 1951 والمتعلق بالتحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية من أن ما جرى العمل عليه من الأمانة العامة لعصبة الأمم باعتبارها مختصة بتسجيل المعاهدات الدولية لديها[218]، فإن تصرفاتها في مجال التسجيل "قد تؤدي إلى إرساء سوابق من شأنها تكوين القاعدة العرفية"[219].

[218] – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، النص باللغة الفرنسية:

أولاً: طبيعة الفعل المكوّن للعرف

قد يكون الفعل المكوّن للعرف إيجابياً وقد يكون سلبياً، ويقصد بالفعل الإيجابي اتخاذ موقف عملي من قبل دولة ما بخصوص مسألة معينة، واختلف الفقهاء حول كفاية مجرد التصريح أو اتخاذ موقف، حيث رأى جزءٌ منهم أنه لا بدّ أن يؤكد ذلك الموقف أو التصريح من خلال سلوك واضح من شخص القانون الدولي المعني بما يؤدي إلى تأكيد أو استنكار الموقف أو التصريح[220] أي لا بد من فعل مادي يؤكد النيّات المفصح عنها بالتصريح أو الموقف، وهذا ما كانت قد أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1951 حول قضية مصايد السمك بين انجلترا والنرويج[221]، بيمنا رأى جزءٌ آخر من الفقه، أيدته محكمة العدل الدولية أيضا في قرار آخر لها[222]، أن الادعاءات والمطالبات "يمكن أن تصلح سابقة حتى ولو لم تكن مؤيدة

Réserves à la Convention sur le Génocide، l'avis consultatif : C. I. J. Recueil 1951, P. 15-69, p. 25.

[219] – القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، منشورات الدار الجامعية، 1992، 675 صفحة، ص 185.

[220] – المرجع السابق، ص 175.

[221] – موجز أحكام محكمة العدل الدولية بين عامي 1948 و1991، ص 26 إلى 28.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[222] – يظهر هذا التنوع في رأي محكمة العدل الدولية دور الفقه في تكوين اجتهادات محكمة العدل الدولية

بموقف عملي ممن يدعي أو يطالب"[223]، وجاء اجتهاد محكمة العدل الدولية في قضية المصايد لعام 1972 ليؤكد أن اعتماد توصيات لمؤتمرات دولية يصلح أن يؤدي لولادة قاعدة عرفية[224].

ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي ما قامت به دول غير أطراف في اتفاقية جامايكا لقانون البحار باعتماد مسافة 12 ميل بحري كعرض لبحرها إقليمي، قبل انقلاب هذه القاعدة إلى عرفٍ ينظم وضعاً دائماً.

أما السلوك السلبي أي الامتناع عن القيام بفعل، فقد قبلت المحكمة الدائمة للعدل في قضية لوتس عام 1927 ومحكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين إنجلترا والنرويج لعام 1972، بإمكانية نشوء العرف من سابقة سلبية، لكنها اشترطت "أن يكون الامتناع قد أملاه الشعور بإلزام هذا الامتناع"[225].

ثانياً: أركان العرف

أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة للتأكيد المستمر الصادر من قبل المحاكم الدولية، على ضرورة توافر عنصرين لولادة عرف وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي[226].

---

[223] – القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 177.

[224] – المرجع السابق، ص 179.

[225] – القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 371.

[226] – التقرير الثاني للجنة القانون الدولي للجمعية العامة حول تحديد القانون الدولي العرفي، تاريخ 22 أيار 2014، الوثيقة رقم A/CN.4/672، 76 صفحة، ص 7–14، موجود على الشابكة باللغتين الفرنسية والإنكليزية:

Deuxième rapport sur la détermination du droit international coutumier, Présenté par Michael Wood, Rapporteur spécial

https://legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_672.pdf

1- الركن المادي: حيث يشترك عدد من الدول على تواتر القيام أو الامتناع عن الفعل، ومن الأمثلة على هذا التواتر قبول الدول وفق شروط معينة الدخول في نزاع مع دولة أخرى لحماية مصالح فرد من أفرادها سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً فيما يُطلق عليه الحماية الدبلوماسية.

2- الركن المعنوي: وهو الشعور بالإلزام ووجوب احترام ما تم السير عليه سابقاً، وهو شرط كانت محكمة العدل الدولية قد نصّت عليه في المادة 38 من نظامها الأساسي في الفقرة ب: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، حيث يدل مصطلح قانون على ذاك العنصر المعنوي النفسي الذي يشير للإلزام، وكانت محكمة العدل الدولية نفسها قد أكدته عند التعرض للقاعدة العرفية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969 بقولها: "الشعور قانوناً بضرورة التقيد بقاعدة إلزامية من القانون العرفي"[227]، أي أنه قيد ذاتي قد يدفع الدول غير الراغبة في الانخراط بسلوك قد يؤدي إلى ولادة عرف دولي "أن تعلن بأن تصرفها لا يشكل سابقة بالنسبة لها"[228].

ثالثاً: تواتر السلوك

ويقصد بذلك تكرار القيام بالفعل أو بالامتناع عنه بصورة مضطردة وتواتر العمل به خلال مدة زمنية معقولة، أي لا محل للشك أو التناقض أو التذبذب أو التنافر في التصرفات محل التحول إلى عرف دولي.

---

[227] – Plateau continental de la mer du Nord, arrêt, C.I.J. Recueil 1969, p. 3, p. 44 et 45, par. 76, cité dans le Deuxième rapport sur la détermination du droit international coutumier, option déjà citée, pp. 46.

[228] – المرجع السابق، ص 377.

غير أن مفهوم المدة الزمنية اللازمة لتكوين العرف لم يعد له المعنى السابق ذاته من انقضاء الزمن، وتشكّل القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لعام 2005 مثالاً حياً على مفهوم السرعة في تكوين العرف[229]، حيث تم توجيه الأسئلة للدول لمعرفة سلوكها خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون التعرض لعدد مرات القيام بالفعل أو منذ متى بدء التزامهم بها، وجاءت الإجابات لتوكد ولادة 161 قاعدة عرفية جزءٌ منها تنصّ عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، وجزءٌ ثانٍ جاء في البرتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، وجزء ثالث جديد لم يرد مسبقاً النص عليه كالقاعدة 11 والتي تحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة غير الدولية، والقاعدة 159 والتي تنصّ على منح عفوٍ عام لمن شارك في النزاع المسلح غير الدولي[230].

المطلب الثاني: أنواع العرف الدولي

1- العرف العالمي الطابع: وتسري أحكام هذه الأعراف على سائر الدول سواء أشاركت في صياغتها أم رفضتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها حول الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969 عندما رأت أنه يكفي "لنشأة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي بمساهمة واسعة وممثلة من قبل الدول شريطة أن يكون بينها الدول المعنية بشكل خاص"[231].

---

[229] – القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بيك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار 18 شباط 2016، تحرير الدراسة: 2007، القاهرة، 541 صفحة،ISBN: 977–5677–52–1 .

[230] – انظر القواعد على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/customary–law–rules–291008.htm

[231] – القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 373.

2- العرف الإقليمي الطابع: وهو عرف ذو نطاق جغرافي أقل اتساعاً، فقد يكون على مستوى قارة أو عدة دول أو على مستوى دولتين فقط[232].

ومن الأعراف الإقليمية يُمكن ذكر اللجوء الدبلوماسي، وهو عرفٌ مستقرٌ في أمريكا اللاتينية، ويقضي هذا النوع من اللجوء بمنح المأوى المؤقت للفارين بسبب الاضطهاد السياسي من سلطات بلدانهم دون مغادرتهم هذه البلاد ولجوئهم إلى مقرات دبلوماسية لدول أخرى في القارة ذاتها، وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على مفهوم اللجوء الدبلوماسي في قضية أيا دي لا توري لعام 1951 بين البيرو وكولومبيا[233] وأن العرف المستقر في هذه القارة "لا يجري بموجبه تسليم اللاجئ السياسي"[234].

3- أعراف أقرتها المنظمات الدولية: إذا كانت مسألة إنشاء السوابق التي تؤدي لولادة العرف الدولي غير ممكنة للأفراد وتصرفاتهم، إلا أن للمنظمات الدولية الحكومية الحق والقدرة على تكوين مثل هذه القواعد، سواءً أكان ذلك فيما يتعلق بسير العمل ضمن هذه المنظمات أي بالتصرفات ذات الطبيعة الداخلية أم فيما يتعلق بعلاقة هذه المنظمات مع محيطها الدولي.

ومن الأمثلة التي تكرّس تطوير المنظمات الدولية أعراف تعدل مواثيقها، العرف المتعلق بعدد الأصوات اللازمة لاستصدار قرار في مجلس الأمن، حيث إنّ المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة حددت حالتين أحدهما موافقة الدول الدائمة العضوية أو اعتراض واحدة منها أو أكثر مستخدمة حق النقض الفيتو، غير أن النص لا يتضمن حالة الامتناع عن التصويت من قبل دولة دائمة العضوية في المسائل الموضوعية، مما

---

[232] – المرجع السابق، ص 474.

[233] – انظر موجز أحكام محكمة العدل الدولية على موقع المحكمة، 1948-1991، ص 25-27.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[234] – ص 26 من موجز أحكام محكمة العدل الدولية، 1948-1991.

ألزم الدول على تطوير عرف ينصّ على أن امتناع دولة دائمة العضوية لا يعطل مشروع القرار المعروض على المجلس، ويبقى القرار بحاجة إلى 9 أصوات بما فيها الدول الدائمة العضوية غير الممتنعة عن التصويت.

وقد يصدر عن المنظمة إعلانات تتعلق بمبادئ أساسية ترى المنظمات ضرورة سير الدول عليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1949، والذي انقلب إلى عرف دولي بفعل تبينه والإشارة المستمرة إليه من قبل الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمحاكم الدولية. وكذلك الأمر فيما يتعلق بقرارات تحولت إلى قواعد قانونية عرفية كقرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 حول منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة[235]، أو القرار رقم 3201 لعام 1974[236] والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. أما فيما يتعلق بالأعراف المتعلقة بعلاقة المنظمات الدولية مع الدول، فكثير من اتفاقيات المقر[237] تشير إلى العودة إلى القواعد العرفية فيما لا يرد فيه نصّ، كاتفاقية المقر المعقودة بين سويسرا ومنظمة العمل الدولية والتي جاء فيها العديد من الحصانات والامتيازات

---

[235] – انظر نص قرار الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار على موقع الأمم المتحدة، الجمعية العامة:

https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

[236] – القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة بتاريخ 1 أيار 1974، انظر موقع الأمم المتحدة، الجمعية العامة:

https://undocs.org/ar/A/RES/3201%28S-VI%29

[237] – اتفاقية المقر هي الاتفاقيات التي تحدد حقوق وواجبات المنظمات الدولية في الدولة التي يكون لها فيها مقر، وتبرم هذه الاتفاقيات عادةً بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية كالاتفاقية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي تحدد حقوق والتزامات الطرفين والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة.

سواءً للمقر أو للموظفين أم للبعثات التي تشارك في أعمال المنظمة، لكنها بدأت هذه الحصانات والامتيازات بالمادة الثالثة التي تنصّ على أنه :" تستفيد منظمة العمل الدولية من جميع الحصانات المعروفة في القانون الدولي باسم الحصانات الدبلوماسية"[238]، مما يعني أن كل ما لم يرد في الاتفاقية ويغطيه القانون العرفي من حصانات فهو حق للمنظمة.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للإلزام في العرف

لا يشكل الرضا الجماعي أساس الإلزام في العرف، وعليه فإن ما رآه الشيوعيون أو الدول الحديثة الاستقلال من عدم قبول الالتزام بالقاعدة التي لم يشاركوا في صنعها يجد مسوّغاً له[239]، غير أن من السمة الرئيسة للعرف أن تشكليه قائم على رضا الغالبية من الدول وخصوصاً المعنية منها بالمسألة محل القاعدة العرفية وليس على الإجماع وتفرضها الحاجة لتنظيم مسألة ما، فالقاعدة العرفية "لا صلة لها بأي عمل إرادي صريح أو ضمني" وهي "نتاج لعلاقات القوة بين الدول في لحظة معينة"[240].

---

[238] – Accord entre le Conseil fédéral suisse et l'Organisation internationale du Travail pour régler le statut juridique de cette organisation en Suisse, organisation internationale du travail, https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/departments-and-offices/jur/legal-instruments

[239] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص57.

[240] – القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 379.

المطلب الرابع: العلاقة بين العرف والمعاهدة

بتميز العرف عن المعاهدة بطريقة التعبير عن الرضا فكما سنرى لاحقاً فالمعاهدة الرضا فيها صريح وواضح والالتزامات أكثر دقة، وآليات التطبيق وحل النزاعات واضحة بعكس العرف، الذي يتسم بالغموض أحياناً وبعدم الدقة، ولهذا السبب أصبحت القواعد العرفية تكتب حتى يخف عنها عنصر الغموض واللبس كما هو الحال في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لعام 2005. ويمكن تلخيص العلاقة بين عرف ومعاهدة لهما ذات الموضوع في النقاط الآتية[241]:

1) العرف الذي يسبق المعاهدة: الكثير من المعاهدات الدولية أصلها قواعد عرفية، فعلى سبيل المثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 جاءت من تقنين قواعد عرفية، وكانت ديباجتها قد رأت "بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية"، وتعد القواعد التي جاءت بها اتفاقيات فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية و1963 حول العلاقات القنصليّة خير مثال على قواعد تمت صياغتها عبر آلاف السنين قبل أن تقنن بمعاهدات.

2) المعاهدة التي تسبق العرف: حيث تأتي الممارسات الدولية لتضع تفاصيل وقواعد أكثر تطوراً مما جاء عليه التوافق في المعاهدة، ومن الأمثلة على هذا النوع من الأعراف هو ما يتعلق بنشاطات الأمم المتحدة

[241] – Droit des relations internationales– élément de droit international public, Simone Dreyfus, option déjà citée, pp. 114–116.

من خلال قرارات الجمعية العامة التي أرست مبادئ تم تكرارها حتى أصبحت عرفاً يكمل اتفاقيات الفضاء الخارجي[242].

3) المعاهدة التي تحل محل العرف: ويقصد بها تلك المعاهدات التي تأخذ أعراف ثابتة وتدونها وهذا ما يعرف في القانون الدولي تحت مسمى التقنين، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصليّة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

4) العرف الذي يكمّل معاهدة: ومثالها القواعد العرفية لعام 2005 للقانون الدولي الإنساني والتي جاءت تكمل اتفاقيات عام 1949 والبرتوكولين الأول والثاني لعام 1977.

5) المعاهدة التي يمكن أن تعدل عرفاً أو تلغيه: ومثالها ما جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي نصّت على أنه: "لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية" معدلة عرفاً كان سائداً يتلخص بإمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية طالما وافق على ذلك ممثل البعثة المعنية. لكن أبرز المجالات التي جاء النصّ فيها ليحرم عرفاً كان تحريم اللجوء للقوة لحل النزاعات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر كان مستباحاً عرفياً.

6) العرف الذي يمكن أن يعدّل أو يلغي معاهدة: ومثالها قواعد التصويت في مجلس الأمن والواردة في المادة 27، حيث أضاف العرف قواعد خاصة بحالة الامتناع عن التصويت.

واستقر التعامل الدولي على أن النصّ اللاحق ينسخ السابق، وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تأت على ذكر العرف الدولي كوسيلة للتعديل عند التعرض لهذه المسألة[243]، غير أن التعامل

---

[242] – انظر معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة مكتب الفضاء الخارجي (A) 53278-V.10- 280510.

http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf

الدولي كرَس قاعدة اللاحق ينسخ السابق، فالغلبة للأحدث بين العرف والمعاهدة، لتبرز بعدها مشاكل عدة تتلخص في تداخل النصوص والحالات عندما يتناول العرف أو المعاهدة جزءاً من مسألة كان عرف أو معاهدة قد تناولته، وهذا ما يطلق عليه مسألة تجزّؤ القانون الدولي[244].

يشكل العرف مصدراً تبدو فيه جلياً إرادات الدول أو المنظمات الدولية، ذلك أن تواتر القيام بفعل أو الامتناع عنه يظهر مقدار صوابه وموائمته للواقع، بدل التسرع في نص تشوبه عيوب عند التطبيق. لكن من جهة أخرى العرف لا يتضمن آليات لحل النزاعات بعكس المعاهدات التي تتضمن عادةً نصوصاً لحل أي نزاع يتعلق بالتفسير أو التطبيق.

---

[243] – المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[244] – التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة: "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي"، مارتي كوسكينيمي، الوثيقة رقم A/CN.4/L.682، تاريخ 13 نيسان 2006.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.4/L.682

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، 1992.

2) القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان،2003.

3) القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بيك، 2016.

4) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000–2001.

5) تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي"، مارتي كوسكينيمي، 2006.

الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

3) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة مكتب الفضاء الخارجي.

4) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948–1991.

أعمال الأمم المتحدة:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- التقرير الثاني للجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحديد القانون الدولي العرفي لعام 2014.

المراجع باللغة الفرنسية

-Droit des relations internationales-élément de droit international public, Simone Dreyfus, 1987.

أسئلة الوحدة الخامسة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) العرف أقوى من المعاهدة. خطأ
2) العرف هو تكرار سلوك مع الشعور بالإلزام. صح
3) العرف الدولي لا يشمل المنظمات الدولية. خطأ
4) العرف له قوة ملزمة كالمعاهدة. صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

1) أن العرف هو أقوى مصادر القانون الدولي العام.
2) أن العرف يأتي بين مصادر القانون الدولي العام شرط احترام تدرجها.
3) أن العرف يعني قانون دل عليه تواتر الاستعمال. صح
4) أن العرف هو أضعف مصادر القانون الدولي.

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) ما أركان العرف الدولي؟
2) ما أنواع العرف الدولي؟
3) ما المقصود بالأعراف التي كرستها المنظمات الدولية؟
4) كيف يكمل العرف معاهدة ما؟

الوحدة السادسة: مصادر القانون الدولي العام- المعاهدات

الكلمات المفتاحية:

مصادر: Resources، المعاهدات Treaties، الاتفاقية: Convention، الصك: League، الميثاق: Charter، العهد: Pact – Covenant، البرتوكول: Protocol، اتفاق: Accord، النظام الأساسي: Statute، مذكرة التفاهم: Memorandum of Understanding، تبادل الرسائل: Exchange of Letters.

ملخص الوحدة:

يتناول هذا الفصل تعريف المعاهدة وشروط عقدها وأهلية المتعاقدين من دول ومنظمات دولية، إضافةً إلى مفهوم تفسير المعاهدة وآليات التفسير، والأثر القانوني على أطرافها وعلى الغير، ويبين مفهوم تغيير الظروف وشرطه وأثره في المعاهدة، وحالات انقضاء المعاهدة.

المخرجات والأهداف التعليمية

تُعَدّ المعاهدات الوسيلة الأكثر شيوعاً في المجتمع الدولي لتنظيم حقوق وواجبات الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والهدف من هذه الوحدة يكمن في تمّكن الطالب من تحديد مفهومها ومعرفة كل ما يتعلق بإنشائها وصحتها وانقضائها.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: مصطلح المعاهدة ومرادفاته

المطلب الثاني: تعريف المعاهدة وأنواعها

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات

المطلب الرابع: النظام القانوني للمعاهدات

المطلب الخامس: تفسير المعاهدات

المطلب السادس: تعديل المعاهدات

المطلب السابع: أثر المعاهدات

المطلب الثامن: تغير الظروف وأثره في المعاهدات

المطلب التاسع: انقضاء المعاهدات

تمهيد

لم تكرّس محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي عند تعدادها لمصادر القانون الدولي ترتيباً لقوة المصادر، لكن الواقع العملي أعطى تفضيلاً من قبل الدول والمنظمات الدولية للمعاهدات، ذلك أن النصّ المكتوب أقوى وأكثر وضوحاً ودقةً، وتعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[245] والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980، المرجع الأول لمعرفة القواعد القانونية التي تحكم المعاهدة. أما الدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1969 للمعاهدات فهي تبقى مقيدة بعدد من الضوابط أهمها:

- الخضوع لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالمعاهدات.
- الخضوع للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.
- الخضوع لكل عرفٍ جديدٍ يتعلق بالمعاهدات بما فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي انقلبت إلى عرف دولي عالمي الطابع.

[245] – يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1969 لغاية 2021، 116 دولة، و45 دولة موقعة دون انضمام. انظر نص الاتفاقية على جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

المطلب الأول: مصطلح المعاهدة ومرادفاته

استخدمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مصطلحين هما المعاهدة والاتفاقية[246] للتعبير عن نصّ تعاقدي يربط دولتين وأكثر أو دولة ومنظمة دولية حكومية وأكثر أو منظمتين دولتين حكوميتين وأكثر، وتعنى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة لعام 1969 بصفة أولية بالمعاهدات الدولية المعقودة بين الدول[247]، وبالمعاهدات التي تشكّل الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية والمعاهدات التي تُعتمد داخل المنظمة الدولية[248]، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 فهي تعنى بالمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية. لكن واقع العلاقات الدولية في إطار التعاقد بين أشخاص القانون الدولي كان قد أفرز عدداً من المصطلحات لها ذات القيمة وذات شروط الانعقاد:

1) المعاهدة–Treaty: يُستخدم مصطلح المعاهدة لكل النصوص التي لها طابع ملزم وتخلق حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ وتخضع لقواعد القانون الدولي، وهي نصوص تعالج مسائل على درجة عالية من الخطورة والأهمية أو موضوعها مؤسساتي، سواءً أكانت متعددة الأطراف أم ثنائية، وتحتاج عادةً للتصديق إضافة إلى التوقيع حتى لو منح كتاب التفويض حق التوقيع الكامل، علماً بأنه لا توجد قواعد دولية بشأن الحالات التي ينبغي أن تُطلق فيها تسمية المعاهدة على صك دولي، ومثال المعاهدات: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، معاهدة فرساي لعام 1919 والتي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى.

---

[246] – انظر المادة الثانية من اتفاقية فيينا والتي جاء فيها استخدام المصطلحين: معاهدة واتفاقية.

[247] – المادة الأولى من المعاهدة.

[248] – المادة الخامسة من الاتفاقية.

2) الاتفاقية–Convention: يُستعمل مصطلح "الاتفاقية" للنصوص الرسمية المتعدّدة الأطراف أو الثنائية. وجرى الحال على إطلاق اسم الاتفاقية على الصكوك التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية كالأمم المتحدة مثلاً كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

3) الميثاق–Charter: يُستخدم عادةً مصطلح الميثاق عند عقد اتفاق منشئ لمنظمة دولية، ويتضمن عادةً مبادئ وأهداف المنظمة، الأجهزة الرئيسية فيها، وطريقة عمل كل من هذه الأجهزة، ويعّد الأساس الذي يحدد بموجبه حدود الشخصية القانونية للمنظمة، ومثاله ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق جامعة الدول العربية.

4) الصك–League: وهو مصطلح مماثل للميثاق كصك عصبة الأمم وهي المنظمة التي سبقت الأمم المتحدة.

5) العهد–Pact – Covenant: وهو مصطلح يستخدم عادةً لوثائق حقوق الإنسان كالعهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

6) البرتوكول (اللحق) – Protocol: غالباً ما يستخدم مصطلح البروتوكول للدلالة على اتفاقات ذات صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية للاتفاقات التي تحمل اسم معاهدة أو اتفاقية[249] ويُستخدم في عدد من الحالات:

[249] – ورد هذا التعريف في دليل المعاهدات الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2001، 71 صفحة، ص 55.

https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf

أ) البرتوكول الإضافي: مثال برتوكولي جنيف لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الثالث لعام 2005.

ب) البرتوكول الاختياري: وهو نصّ ملحق باتفاقية لكنه اختياري، مثال البرتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ت) البرتوكول المؤسس على معاهدة والذي يضع قواعد تساعد في تطبيق الاتفاقية –الإطار: مثال برتوكول عام 1987 حول المواد التي تضعف طبقة الأوزون تطبيقاً لاتفاقية عام 1985 حول حماية طبقة الاوزون.

ث) البرتوكول الذي يعدل أحكام في اتفاقية ما: مثال البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والذي عدل نظام التقاضي والشكوى، حيث ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبقى فقط على المحكمة.

7) النظام الأساسي –Statute: وهو المصطلح الذي يطلق عادةً على النصوص المنشئة للمحاكم الدولية كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يشكل جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

8) مذكرة التفاهم– Memorandum of Understanding: وهو مصطلح يُطلق على الوثائق التي ترسم خطوط عريضة لالتزامات ولحقوق الأطراف فيها دون الدخول في تفاصيل هذه الحقوق والالتزامات، فهو نصّ ذو صفة أدنى من الصفة الرسمية لمعاهدة أو لاتفاقية من النوع التقليدي، وترى الأمم المتحدة أن هذه المذكرات توضع لأمور فنية أو تفصيلية أو لوضع ترتيبات تنفيذية في سياق اتفاق دولي، وترى أيضاً

أنها ملزمة وتقوم بتسجيلها إذا قدمت لها من طرف من أطرافها إذا كانت الأمم المتحدة هي الطرف الآخر[250]، ومثالها مذكرة تفاهم بين دولتين لتنمية العلاقات الودية أو لتشجيع التبادل الثقافي أو السياحي.

9) تبادل المذاكرات: عرّف دليل المعاهدات ما كانت قد أقرّت به محكمة العدل الدولية[251] من أنه: "يجوز أن يتقرر الالتزام بموجب معاهدة ثنائية عن طريق تبادل الرسائل أو المذاكرات" وفق شروط معينة[252].

10) اتفاق-Accord: مصطلح اتفاق يُستخدم عادةً للاتفاقات الثنائية فيما تعقدها المنظمات الدولية وخصوصاً الأمم المتحدة سواءً مع دول أم مع منظمات دولية مرتبطة بها[253].

المطلب الثاني: تعريف المعاهدة وأنواعها

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية في المادة الثانية فقرة (أ) على أنها:" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي سواءً تمّ في وثيقة واحدة أم أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". لكن مع تطور أحكام القانون الدولي وثبات الشخصية القانونية

---

[250] – المرجع السابق، ص 59.

[251] – رأت محكمة العدل الدولية أن تبادل الرسائل يشكل اتفاقية وذلك في قراريها الأول الصادر في الأول من تموز 1994، والثاني في 14 شباط 1995، المتعلقين بترسيم الحدود البحرية بين البحرين وقطر: انظر موجز أحكام محكمة العدل الدولية: 1992-1996.

[252] – المرجع السابق، ص 55.

[253] – تستخدم الأمم المتحدة مصطلحات خاصة بها، انظر هذه المصطلحات على موقع الأمم المتحدة: "المصطلحات الرئيسية ومسرد بالمصطلحات".

https://treaties.un.org/Pages/Overview.aspx?path=overview/glossary/page1_en.xml

للمنظمات الدولية الحكومية، فقد بدأت هذه الأخيرة بعقد اتفاقيات دولية، وجاءت اتفاقية عام 1986 لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لتنظم قواعدها[254]، وعليه يمكن تعريف المعاهدة على أنها: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية حكومية أو بين منظمتين دوليتين حكوميتين أو أكثر، كتابة أو شفاهة، ويخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أم أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

أولاً: تحليل تعريف المعاهدة

بالنظر إلى عناصر التعريف أعلاه يُمكن القول إن المعاهدة تتميز بأربعة عناصر[255]:

العنصر الأول–الموضوع: تتنوع موضوعات المعاهدات الدولية الجماعية منها والثنائية، لكنها تشترك بعنصر أساسي يتعلق بتلاقي إرادات الأطراف دولاً أو منظمات دولية حكومية، ليكون مصطلح اتفاق هو الدليل عن التعبير عن الرضا الكامل لهذه الأطراف.

وتنتج المعاهدات آثاراً قانونية[256] تنعكس على الأطراف، وتتلخص بمجموعة من الحقوق والواجبات والتي تشكّل الهدف من الدخول في المعاهدات أصلاً.

العنصر الثاني–الأشخاص: كانت الدول هي الوحيدة المعنية بعقد المعاهدات غير أن المنظمات الدولية أصبحت قادرة على عقدها سواءً مع دول أم مع منظمات أخرى، وتمثّل اتفاقيات المقر مثالاً على الاتفاقيات

---

[254] – حتى عام 2021 عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هو 32 دولة، و39 دولة موقعة، وحسب المادة 85 يلزم لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ 35 دولة ولا يحسب انضمام المنظمات الدولية لغرض الدخول حيز التنفيذ.

[255] – القانون الدولي العام، القسم الأول، أحمد أبو الوفا، 450 صفحة، رقم الايداع 9558/ 2007، ص 12 و13، I.S.B.N 9-153-403-977.

[256] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 58-59.

التي تعقد بين المنظمات الدولية والدولة المستضيفة لها، وتعد الاتفاقيات التي تربط عدداً من المنظمات الدولية والتي يُطلق عليها مصطلح الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة مثالاً على هذا النوع من الاتفاقيات[257].

العنصر الثالث–القانون واجب التطبيق: تخضع المعاهدات بدايةً لقواعد القانون الدولي العام وخصوصاً القواعد الآمرة منه، لكن الكثير من تفاصيلها قد تحكمها الدساتير والقوانين الوطنية للدول الأطراف أو النظم الأساسية المنشئة للمنظمات الدولية.

العنصر الرابع–الشكل: في العناصر الشكلية لم يتقيد العرف بشرط كون المعاهدة مكتوبة بينما ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتحديد شرط الكتابة دون اقصاء ما هو غير مكتوب وفق ما جاء في المادة الثالثة، وليكون أثر ذلك منحصراً بعدم تطبيق الاتفاقية على ما يطلق عليه اتفاقيات الجنتلمان[258].

---

[257] – انظر سابقاً، الفصل الثاني: أشخاص القانون الدولي العام، المبحث الثاني: المنظمات الدولية الحكومية، المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة وتركيبتها والمنظمات المرتبطة بها.

[258] – نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على: " أن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها بعضاً، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

(ج) سريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها بعضاً في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً".

كما رأت اتفاقية فيينا أنه وأياً كان المسمى الذي يُطلق على النص المكتوب سواء: المعاهدة، الاتفاقية، الصك، العهد، الميثاق، البرتوكول (اللحق)، النظام الأساسي، الاتفاق، مذكرة التفاهم، أم تبادل الرسائل، فكل هذه المصطلحات لها ذات القيمة القانونية وتخضع لشروط الانعقاد والصحة والبطلان والانتهاء ذاتها.

ثانياً: أنواع المعاهدات

تنقسم المعاهدات من حيث موضوعاتها وأطرافها إلى عدة أنواع:

1- المعاهدات الجماعية: وهي المعاهدات التي تضّم أكثر من دولتين، وقد تكون أيضاً على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وهي واحدة من اتفاقيات مجلس أوروبا[259]، أو عالمية الطابع يحق لكل دول العالم الانضمام إليها كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- المعاهدات الثنائية: وهي المعاهدات التي تعقد بين دولتين مثلاً كاتفاقية ترسيم حدود أو تعقد بين دولة ومنظمة دولية كمذكرة تفاهم بغرض تنمية التعاون بينهما.

3- المعاهدات الشارعة: ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تضع قواعد قانونية جديدة ومثالها اتفاقيات الحد من الأسلحة النووية لعام 1968 أو اتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1997.

4- الاتفاقيات التنفيذية: ويقصد بها الاتفاقيات التي تضع موضع التنفيذ قضايا تهمُّ أطرافها مثل اتفاقيات التعاون الاقتصادي بين دولتين أو أكثر، وهي على خلاف الاتفاقيات الشارعة تعد "مصدراً للالتزام وليس مصدراً للقانون"[260].

---

[259] – مجلس أوروبا هو منظمة دولية تضم دولة أوروبية ودول تقع بين أوروبا وأسيا، وعدد أعضائها لغاية 2021، هو 47 دولة.

[260] – القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 127.

5- المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية بما فيها محاكم دولية: كتلك التي أنشأت الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو المحكمة الجنائية الدولية.

الاتفاق المؤقت: قد تكون المعاهدات مفتوحة المدة الزمنية كاتفاقيات حقوق الإنسان على سبيل المثال فهي كلها لا قيد زمانياً فيها، وقد تكون محددة بأجل ومثالها المادة 60 من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 والتي جاء فيها:"يظل هذا الاتفاق سارياً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 ما لم يقرر المجلس إطالة أمده تمديده أو تجديده أو إنهائه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة".

وقد يكون الاتفاق مؤقتاً أي هو اتفاق يعقد ريثما يستطيع الأطراف الوصول إلى اتفاق نهائي ومثاله برتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العربية السورية وتركيا لعام 1987، والذي ينصّ في المادة السادسة منه على (توازع) حصص المياه ريثما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول تقاسم المياه بين الجانبين.

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات

يعد الرضا أساس بناء المعاهدة فهي تعريفاً اتفاق، ولا بد أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب التي قد تشوبه مما يؤدي إلى بطلان النص كلياً أو جزئياً.

وتمتلك الدول الكاملة السيادة أهلية التعاقد فيحق لها أن تتعاقد في كل المسائل التي تهمها، أما المنظمات الدولية فهي تستمد من نظامها الأساسي قدرتها على عقد الاتفاقات وذلك في حدود وظائفها وتحقيق مقاصدها، وكانت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة هي أولى المنظمات التي نصّت على الأهلية

القانونية للمنظمة الدولية[261]. وتتمثل سلامة الإرادة أي الرضا بخلوها من أي إكراه أو غش أو تدليس أو أي عيبٍ آخر:

1) الغلط، ويكون الغلط في المعاهدات الدولية في حالتين:

- الأولى الغلط في صياغة نصّ المعاهدة فإذا ظهر الغلط في المصطلح بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ[262]، ومثاله الأخطاء الإملائية فقد يرد اسم أحد الطرفين وفيه خطأ.

- الحالة الثانية هي الغلط في الرضا ويتصل ذلك بواقعة معينة أو موقف معين كان من الأسباب الأساسية في ارتضاء أحد الأطراف الالتزام بالمعاهدة، يجوز للدولة الاحتجاج بهذا النوع من الغلط كسبب لإبطال المعاهدة، شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلتها على علمٍ باحتمال وقوعه[263]، فعلى سبيل المثال رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء تايلندا وقوعها في خطأ عند قبولها بخط حدود موجود في خريطة لم تشارك هي في رسمها، ذلك أنه لا يمكن لأحد الاحتجاج بغلط ساهم في وجوده، وذلك في معرض النظر في قضية معبد برياه فيهيار لعام 1962[264].

---

[261] – انظر سابقاً، الفصل الثاني: أشخاص القانون الدولي العام، المبحث الثاني: المنظمات الدولية الحكومية، المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية الحكومية.

[262] – المادة 48، الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[263] – المادة 48، الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[264] – انظر القرار المؤرخ في 15 حزيران 1962 في موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948-1991، في القضية بين كمبوديا وتايلندا، ص 76-77.

2) التدليس: أو الغش بالتغيير أو الخداع، وهي من الأسباب المفسدة للرضا حيث يفترض وجود عمل إيجابي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ. وكانت اتفاقية فيينا في مادتها 49 قد نصّت على أنه:" يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

ومن الأمثلة على التدليس ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ العسكرية لعام 1945 بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا عام 1938، حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكاً تدليسياً عند إبرام هذا الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه[265]، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من السيطرة على بعض أقاليم من تشيكوسلوفاكيا وقد استندت محكمة نورمبرغ في حكمها هذا على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية.

3) إفساد ممثل الدولة، يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف الآخر صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة، إذ يتم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى. وفي هذه الحالة "يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة"[266].

4) الإكراه: هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من أجل إبرام معاهدة وقد يقع على ممثل الدولة وقد يقع على الدولة الأخرى ذاتها لحملها على التعاقد، وكانت اتفاقية فيينا قد ميزت في التعامل بين إكراه ممثل الدولة وإكراه الدولة ذاتها، حيث جاءت المادة 51 المتعلقة بإكراه ممثل الدولة لتنص على أنه:" ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة

[265] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 628.

[266] – المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ضده أي أثر قانوني"، وذهبت المادة 52 والمتعلقة بإكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة لتنص على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"، وأكملت المادة 53 من اتفاقية فيينا أسباب البطلان بالنص على أن كل اتفاقية تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي هي اتفاقية باطلة، لتضع بذلك حداً لكل جدل فقهي أو سلوك سابق لها يسوّغ أي تعاقد تم تحت الإكراه سواءً باحتلال أم استعمار وبحجة استقرار التعامل الدولي[267].

5) تجاوز ممثل الدولة صلاحياته عند التعاقد دون معرفة الأطراف الأخرى بذلك فلا يعد سبباً للبطلان، وهذا ما أكدته المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أُخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا".

6) مشروعية محل المعاهدة: ويقصد بها عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وفقاً للقانون الدولي[268]، وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصّت في المادة 53 على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على

---

[267] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، 631-636.

[268] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 232-240.

أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

المطلب الرابع: النظام القانوني للمعاهدات

تعد مسألة عقد معاهدة سواءً أكان أطرافها دولا أم منظمات دولية حكومية أمراً غير يسير، فهي تتطلب سواءً أكانت ثنائية أم جماعية المرور بعدد من المراحل:

1) المفاوضات: تبدأ حياة المعاهدة بالمفاوضات وهي المرحلة التي تلتقي فيها الأطراف لبحث مسألة محددة ووضعها في إطار قانوني، وعلى المشاركين أن يكون لهم صفة رسمية أي أن يكونوا مخولين بالتفاوض لما للوثائق الناتجة عن التفاوض من آثار قانونية على المستوى الدولي والداخلي للدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

وذهبت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للنص على ضرورة أن يُزود أطراف التفاوض عادةً بوثيقة التفويض الكامل المناسبة، إلا "إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويضاً كاملاً"، لكنها أعفت مجموعة من فئات الأشخاص من وثائق التفويض وهم:

"(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نصّ المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة."[269].

والمفاوضات قد تكون ثنائية أو جماعية، سرية أو علنية، وقد تأخذ شكل لجان أو شكل مؤتمر دبلوماسي وأخيراً قد تكون في زمن واحد أو في فترات زمنية مختلفة متقاربة أو متباعدة، فعلى سبيل المثال ولدت المحكمة الجنائية الدولية من المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مدينة روما عام 1998، وكان قد سبق هذا المؤتمر سلسلة من الأعمال التحضيرية ساعدت على بلورة العمل وصولاً لاعتماد نصّ المعاهدة المنشئة للمحكمة[270].

2) التحرير والصياغة: وتعهد هذه المهمة لهيئة مختصة متقنة للغات العاملة في المؤتمر الدبلوماسي حتى لا تكون النصوص متباينة في القيمة القانونية ويشترط في الصياغة أيضاً أن تكون بألفاظ واضحة تجنباً للاختلاف حول تفسيرها، وأن يمتلك أعضاء لجان الصياغة معرفة قانونية واسعة بأحكام القانون الدولي.

ويحدد الأطراف في المعاهدة اللغات[271] التي يحرر فيها النص، فالمادة 85 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات رأت أنه: "يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في حجّتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، هذا ويحق لكل دولة أن

---

[269] – الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[270] – أنهت لجنة القانون الدولي عام 1990 دراسة شاملة عن مشروع المحكمة الجنائية الدولية وأنشأت لذلك فريق عمل استمر في العمل حتى أُنجز في العام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وفي 9 كانون الثاني عام 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما عام 1998.

[271] – يطلق مصطلح اللغة العاملة أو الموثقة على اللغات التي يحرر بها النص.

تختار اللغة العاملة التي تراها مناسبة لها، وتنحصر التزاماتها في هذه الحالة بالنص الذي اختارته[272]. ويتم تحرير نصّ المعاهدة عادةً في ثلاث أجزاء هي الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهدة أي أحكامها المتعلقة بالحقوق والالتزامات، ثم الأحكام الانتقالية إن دعت الحاجة لذلك، إضافةً لمواد تتعلق بتاريخ النفاذ وكيفية الانضمام والانسحاب والملاحق (المرافق) إن وجدت.

3) التوقيع: يسبق التوقيع عادةً مرحلة التصويت وهي مرحلة لا حاجة لها في المعاهدات الثنائية، ويسمح التصويت عادةً بمعرفة إن كان مشروع المعاهدة قابلاً للحياة والاستمرار، فإن حصل التصويت على الأغلبية فيفتح باب التوقيع على النص. والتوقيع تعريفاً هو إجراء شكلي يُظهر موافقة السلطة التنفيذية على المعاهدة، وهذا الإجراء قد يتطلب أحياناً موافقة السلطة التشريعية[273].

- التوقيع النهائي: ويقع عادةً حين تعبّر الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع على المعاهدة دون حاجة إلى التصديق أو القبول أو الموافقة.

- التوقيع البسيط: يطبّق هذا التوقيع في معظم المعاهدات، ويعني ذلك أنّ الدولة عندما توقّع على المعاهدة يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل السلطة التشريعية[274]، ولا تكون الدولة قد عبّرت عن الالتزام بالمعاهدة إلاّ عند قيامها بالتصديق عليها أو بالموافقة على الانضمام لها.

---

[272] – تختار الجمهورية العربية السورية اللغة العربية في كل مرة لتكون هذه الأخيرة إحدى اللغات العاملة.

[273] – انظر دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2005، 99 صفحة، ص 89، ISBN 92-1-633014-7.
https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

[274] – تنص المادة 86 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام 1990 على ما يلي:"1-يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. وهي خاضعة للتصديق"....

ولا يجوز لغير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية توقيع معاهدة إن لم يكن حاملاً لوثيقة تفويض صحيحة، وتحدد هذه الوثيقة نوع التوقيع الذي يعبّر عن رضا السلطة التنفيذية[275].

- قد يتم التوقيع على مرحلتين: حيث يمنح ممثل الدولة الحق بالتوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبله وذلك لإعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لتبدي رأيها النهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسمياً، ويُطلق على هذا التوقيع أيضا مصطلح "التوقيع بشرط المشاورة"، ومن ثم المرحلة الثانية يأتي التوقيع النهائي أو الرسمي وهو الذي يعبّر عن قبول السلطة التنفيذية بالنص.

- التوقيع الكامل: وهو التوقيع الذي تبدي السلطة التنفيذية من خلاله موافقتها على نصّ المعاهدة.

وينتج التوقيع أثره من حيث إنّه يفرض على الدولة الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا ما ذهبت إليه مقدمة المادة 18 والفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصّت على أنه "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة". أما سحب التوقيع فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تأتِ على ذكره، لذا تُطبق قاعدة من يملك الأكثر (أي الانسحاب من المعاهدة بعد نفاذها) يملك الأقل أي (سحب موافقة السلطة التنفيذية)[276].

---

[275] – المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[276] – سحبت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002 توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قامت به عام 1998، ويعود سبب الانسحاب إلى الالتزام الذي يلقيه العرف الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من ضرورة عدم الإتيان بأي عمل يخالف الهدف الجوهري من الاتفاقية، بينما كانت هي تبرم في الوقت ذاته اتفاقيات ثنائية مع دول أعضاء

4) التصديق: وهو موافقة السلطة التشريعية وإكمال التعبير عن الرضا بنص المعاهدة الذي أجازته السلطة التنفيذية عند التوقيع، وتحدد دساتير الدول عادةً المعاهدات التي تحتاج مثل هذا الإجراء وآلياته. وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 14 قد رأت أن الدولة تعبّر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات الآتية:

"(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية في أثناء المفاوضات".

ويتم تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية بالطرق الدبلوماسية، ويحرر محضر "تبادل وثائق التصديق" أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم إيداع التصديق لدى الدولة التي حددها نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة[277] لمنظمة دولية إن كانت الاتفاقية قد أبرمت في إطار منظمة دولية[278].

وغير أعضاء في المحكمة، يقوم بموجبها هؤلاء بتسليم الرعايا الأمريكيين للولايات المتحدة بدل تسليمهم للمحكمة لملاحقتهم بجرائم تدخل في اختصاصها.

[277] – عندما يراد أن يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لمعاهدة ما، وجب استشارة قسم المعاهدات في الأمانة العامة في أقرب وقت بمجرد بدء المفاوضات على المعاهدة المتعدّدة الأطراف المعنية، فقبول الأمين العام لأداء وظائف الوديع ليس تلقائياً، ومن الأمثلة على قبول الأمين العام أن يكون وديعاً يمكن ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[278] – القانون الدولي العام–المبادئ والمصادر، إعداد وكيل محمد أمين، 2014–2015، 97 صفحة، ص 59–60.

5) الانضمام: هو موافقة الدولة على معاهدة كانت قد دخلت حيز التنفيذ سابقاً سواءً أكانت قد وقعت عليها أم لا. وتسري أحكام المعاهدة عادةً بحق من انضم من تاريخ انضمامه وليس لها أثر رجعي. المعاهدات نوعان من حيث إمكانية الانضمام[279]:

- المعاهدات المغلقة التي لا يسمح بالانضمام إليها إلاَّ وفق معايير معينة كما هو الحال بالنسبة لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الاتحاد الأوروبي، أو ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المعاهدات المفتوحة للجميع بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إضافةً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عموماً[280].

6) سريان المعاهدة: يبدأ سريان المعاهدة عند بلوغ التصديقات العدد الذي حددته المعاهدة، وهو رقم يختلف بين معاهدة وأخرى، وقد تضع المعاهدة أجلاً لبدء السريان، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 24 في الفقرة الأولى[281]، فعلى سبيل المثال نصّت المادة 19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

[279] – المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[280] – نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في مادتها 17، الفقرة الأولى على: "هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.".

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

[281] – نصّت الفقرة على:" تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة".

التمييز العنصري لعام 1965 على أنه: "يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة"[282].

7) التحفظ على المعاهدة: التحفظ هو إجراء وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مضمونه شريطة ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها[283]، هذا وللدولة المتحفظة أن تسحب تحفظاتها في أيّ وقت تراه مناسباً لها[284]، وعلى الرغم من كون التحفظات تقيّدُ أو تغيّرُ من آثار المعاهدات ولكنها تساعد على النهوض بالعلاقات الدولية فهي تمكن الدول من المشاركة في معاهدات لم تكن لتشارك فيها لولا تحفظها على بعض بنودها، ليشكّل بذلك مبدأ التحفظ مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وتعبيراً عنه.

ولا يوجد تحفظات في الاتفاقيات الثنائية، أما في الاتفاقيات الجماعية فقد يرد نصّ يمنع التحفظ وهذا جائز، فعلى سبيل المثال ورد في اتفاقية البحار لعام 1982 في المادة 309 أنه: "لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحةً مواد أخرى في هذه الاتفاقية". وفي حال عدم وجود نصّ يمنع التحفظ فهذا يعني إمكانية وضع تحفظات. أما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد سمحت في المادة 28 منها بإيداع تحفظات لدى الأمين العام وبإمكانية سحبها وقت ما ترى الدولة ذلك مناسباً لها. وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصّت في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 على

---

[282] – وذهبت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى النص على ما يترتب على الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين "فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها".

[283] – المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[284] – المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أنه "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف" وأنه "حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنصّ المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

ويحق للدول أن تضع إضافةً للتحفظات على نصّ المعاهدة إعلانات[285]، والإعلان هو تصرف إرادة منفردة تصدره دولة بشأن فهمها لبعض الأمور المشمولة ولتوضيح موقفها ولا ترمي إلى استبعاد أي أثر قانوني للمعاهدة أو تغييره.

8) تسجيل المعاهدة: جاء النص على ضرورة تسجيل المعاهدات في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 والتي رأت أنه: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقدها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن". كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 80 "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها"، وبالتالي تصبح المعاهدات التي يكون الأمين العام وديعاً لها وتلك التي لا يكون وديعاً لها واجبة التسجيل لدى قسم المعاهدات التابع للإدارة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة[286].

---

[285] – من أجل المزيد من التفاصيل حول الإعلانات: التفسيرية–الإلزامية–الاختيارية، انظر دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 95.

[286] – فعلى سبيل المثال تنصّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها 19 على أنه: " يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه".

المطلب الخامس: تفسير المعاهدات

يقصد بالتفسير إعطاء النص المعنى المراد منه فلا "يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة"[287] وذهبت المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى القول: "تفسّر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"، فلا يجوز التوسع وإضافة معانٍ جديدةٍ ولا التزامات لا يحتملها النص، يشمل التفسير المعاهدة ذاتها وملحقاتها، إضافةً لأي اتفاق عقد بين الأطراف بمناسبة عقدها، أو أي وثيقة لها صلة بها صدرت عن دولة وقبلتها باقي الدول[288].

يؤخذ عند التفسير إلى جانب سياق المعاهدة، أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسيرها أو سريان نصوصها؛ وأي تعاملٍ لاحقٍ في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ وأي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف[289]، إضافةً للأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها[290].

أنواع التفسير:

1) التفسير الداخلي: وهو ما تقوم به أجهزة الدولة داخلياً سواء عن طريق السلطة القضائية أم التنفيذية.

أ) التفسير الحكومي: وهو تفسير تقدمه عادة وزارة الخارجية للوزارات الأخرى.

---

[287] – المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[288] – الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[289] – الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[290] – المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ب) التفسير القضائي: تختص عادة محاكم النقض بهذا النوع من التفسير إضافةً إلى قضاء مجلس الدولة، ويحدد دستور الدولة أو قوانينها المحاكم التي يحق لها القيام بتفسير المعاهدات.

2) التفسير الدولي: لا يخل هذا النوع من التفسير بمبدأ المساواة بين الدول، لكنه يفتح المجال للأطراف أنْ تضع تفسيرها لنص المعاهدة ويكون ذلك عبر عددٍ من الوسائل:

أ) أن تتصرف دولة بطريقة ما تطبيقاً للمعاهدة وتقبل باقي الدول هذا التصرف ويكفي السكوت للتعبير عن الرضا بالتصرف والتفسير المعطى.

ب) وضع اتفاق تفسيري: وذلك في حال وجود صعوبات في التفسير، قد تلجأ الدول لوضع اتفاق تفسيري، وقد يكون بشكل برتوكول أو تبادل مذكرات أو تبادل إعلانات.

ت) التفسير القضائي: حيث تتضمن المعاهدات عادةً نصاً يشتمل على الجهة المخولة بهذا التفسير، وهي غالباً ما تكون محكمة العدل الدولية. كما يجوز للأطراف أن تتفق في حال عدم تحديد جهة مخولة بالتفسير على عرض نزاعهم على جهة معينة للتفسير من قضاء أو تحكيم.

المطلب السادس: تعديل المعاهدات

يقصد بالتعديل "التغيير الرسمي لأحكام معاهدة على يد أطرافها"[291]، وذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن التعديل جائز في حال سمحت به المعاهدة بشكلٍ صريحٍ أو لم يكن محظوراً بموجبها[292]، هذا ويجوز تعديل الاتفاقية وملحقاتها مع احترام شروط التعديل المنصوص عليها في المعاهدة وإبلاغ الدول الأطراف

[291] – دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 88.

[292] – المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

باقتراح التعديل والتفاوض بشأنه، علماً بأن الاتفاق الخاص على التعديل لا يلزم الدول التي هي طرف في المعاهدة لكنها ليست طرفاً في التعديل[293].

وتنصّ بعض المعاهدات على إمكانية تنقيح النص بصورة منفصلة عن التعديل[294]، وفي هذه الحالة يُقصد بالتنقيح تكييف المعاهدة بصورة أساسية حسب الظروف المتغيرة أي مراجعة المعاهدة وتعديلها تعديلاً شاملاً، بينما يقصد بمصطلح التعديل إحداث تغييرات في أحكام معيّنة من الاتفاقية[295]، علماً بأن مصطلح التنقيح لم يرد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بينما ميّز ميثاق الأمم المتحدة بين التعديل في بعض أحكام الميثاق في مادته 108، وتناولت المادة 109 مفهوم التنقيح بالنصّ على أنه: "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق..".

المطلب السابع: أثر المعاهدات

للمعاهدات آثار قانونية تتجلى في مجموعة الالتزامات والحقوق التي تترتب عادةً لأطرافها، لكن آثار هذا الاتفاق الإرادي لا تنحصر دائماً وفقط بالمتعاقدين:

1) المعاهدة ملزمة لأطرافها: وهذ ما أكدته المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فكل "معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". وتتميز المعاهدات بالثبات والاستمرارية، فالنص موجود وينتج آثاره طالما هو سارٍ وأطرافه موجودون، وتغير الحكومات والأنظمة السياسية لا يؤثر في المعاهدات التي ترتبط بها الدول أو المنظمات الدولية.

---

[293] – المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[294] – علماً بأن التنقيح هو شكل من أشكال التعديل.

[295] – دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 88.

2) الأثر النسبي للمعاهدات: أي حصر آثارها بين أطرافها، فالمعاهدة هي تعبير عن رضا المتعاقدين فهي تطبيق لمبدأ سيادة الدول[296]، وهذا ما أكدته المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حين نصّت على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير دون رضاها".

3) الاستثناءات من مبدأ نسبية الأثر: يوجد عدد من المعاهدات تخلق أوضاعاً تنعكس على من لم يشارك فيها كطرف:

أ) المعاهدات التي تنظم وضعاً عاماً أو أوضاعاً دائمة: ويترتب على الغير واجب احترامها والالتزام بها، ومثالها معاهدات ترسيم الحدود بين دولتين أو معاهدات السلام أو إقرار حالة الحياد الدائم، أو تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة كالنظام القانوني للمضايق الدولية أو القنوات، مثال ذلك أثر معاهدة القسطنطينية لعام 1888 المعقودة من قبل تسع دول لكنها تُفتح قناة السويس للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول.

ب) بند الدولة (الأمة) الأكثر رعاية: ويعني هذا البند أن تضع معاهدة بين دولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أخرى، وقد جرت العادة على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب. غير أن هذا البند لم يرد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فهو شرط يتعلق بمضمون الاتفاقية وليس شرطاً لصحتها.

ولد هذا المبدأ مع منظمة الغات عام 1947 وأكدته منظمة التجارة العالمية، حيث يركز على المساواة في المعاملة بين البلدان الأعضاء في المنظمة في ميدان السياسة التجارية، حيث ترى منظمة التجارة العالمية

[296] – Droit des relations internationales– élément de droit international public, Simone Dreyfus, option déjà citée, pp. 133.

أنه لا يمكن للبلدان من حيث المبدأ أن تميز بين شركائها التجاريين، فإن قررت دولة ما على سبيل المثال منح دولة أخرى معاملة خاصة عن طريق خفض التعريفة المفروضة على أحد منتجاتها، فبحسب المنظمة يجب على الدولة أن تفعل ذلك لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين[297].

ت) المعاهدات التي ترتب حقوقاً للغير[298]: نظمّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما العرف الدولي هذه المسألة عندما نصّت في المادة 36 على أنه: "ينشأ حق للدول الغير نتيجة نصّ في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً"، ويعد عدم رفض الدولة الغير قبولاً، فإن وضعت المعاهدة شروطاً للتمتع بهذا الحق فالقبول الصريح يصبح واجباً.

---

[297] – من أجل المزيد من التفاصيل حول تطور مفهوم مبدأ الأمة الأكثر رعاية، انظر:

– أعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية لعام 2010.

https://unctad.org/en/Docs/diaeia20101_en.pdf

https://unctad.org/fr/Docs/diaeia20101_fr.pdf

– بند الأمة الأكثر رعاية في اتفاقيات الاستثمار، دراسة للمعهد الدولي للتنمية المستدامة، شباط 2017.

https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-en.pdf

[298] – جاء في المادة 2، فقرة 1 /ح من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقة باستعمال المصطلحات أنه يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

ث) المعاهدات التي ترتب التزامات على الغير: إذا نشأ التزام على الدولة الغير من جراء نصّ في المعاهدة فيجب أن تقبل به الدولة الغير صراحةً وكتابةً[299].

المطلب الثامن: تغير الظروف وأثره في المعاهدات

ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 62 للنص على أنه "لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثلاً سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة".

وعليه يعد تغيير الظروف سبباً لانقضاء المعاهدة في حال حصول تغيير جوهري بصورةٍ تدريجيةٍ أو بشكلٍ فوري بعد عقد المعاهدة سواءً أكان ذلك قبل أم بعد دخولها حيز التنفيذ، أم حصول ما يشكّل اختلافاً حقيقياً بين وقت الإبرام ووقت التحجج بالظرف الجوهري، وأن يكون التغيير من شأنه تعديل طبيعة الالتزامات الواردة في المعاهدة، وقد تكون الواقعة التي تشكّل تغيراً في الظروف واقعة قانونية أو واقعة فعلية، فالتدهور الاقتصادي مثلاً هو واقعة فعلية، أما إصدار قانون جديد يمنع أو يمس بحقوق تقرها الاتفاقية فهو واقعة قانونية. فعلى سبيل المثال:

- الانتقال من حالة السلم لحالة الحرب هو تغيير جوهري فوري.

---

[299] – المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

– اتفاقية استثمار بين دولتين إحداهما دولة فيدرالية، وانتقل بموجب تعديل دستوري تقييم الاتفاقيات من اختصاص الحكومة المركزية لحكومات الأقاليم.

– حالة تغيير جوهري تدريجي: عقد اتفاقية بين دولتين تمر إحداهما بأزمة اقتصادية، وتلاها انهيار تام في المنظومة الاقتصادية لهذه الأخيرة.

على أنه لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها حسب ما جاء في اتفاقية فيينا المعاهدات إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

"(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة"[300]، أي لا يجوز للدولة أن تستفيد من خطأ ارتكبته هي للتحلل من التزاماتها.

المطلب التاسع: انقضاء المعاهدات

لانقضاء المعاهدات أسبابٌ عدةٌ، فعلى الرغم من أنّ معظم المعاهدات تبرم لأجل غير مسمى، إلاّ أنه:

1) يجوز أن تنصّ المعاهدة على قواعد محددة تحكم إنهاءها وما يترتب على ذلك الإنهاء من نتائج وآثار إدارية[301].

[300] – الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2) يجوز أن تشير المعاهدة إلى أنها تنهي العمل بمعاهدة سابقة أو عدد من المعاهدات السابقة وتحل محلها[302].

3) التنازع بين المعاهدات: لا تتأثر بعض المعاهدات بأحكام معاهدات تليها وتخالف بعض أحكامها، حيث أعطى ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال الأولوية لأحكامه على أيّ اتفاق دولي آخر، قائم أو مُقبل،

---

[301] – على سبيل المثال نصّت الفقرة الأولى من المادة 60 من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 على ما يلي "يظل هذا الاتفاق سارياً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة".

[302] – نصت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 على إنهاء بعض المعاهدات السابقة وحلت محلها وهي:

أ) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في لاهاي لعام 1912.

ب) اتفاق صنع الأفيون المحضّر والاتجار به في الداخل واستعماله، الموقّع في جنيف لعام 1925.

ج) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في جنيف لعام 1925.

د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقّعة في جنيف لعام 1931.

هـ) اتفاق مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى، الموقّع في بانكوك لعام 1931.

و) البروتوكول الموقّع في ليك سكسيس لعام 1946.

ز) الاتفاقيات والاتفاقات المشار إليها في البنود (أ) إلى (هـ)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1946 المشار إليه في البند (و)؛

ح) البروتوكول الموقّع في باريس في عام 1948.

ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله الموقّع في نيويورك عام 1953.

حيث نصّت عليه المادة 103: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

كما نصّت اتفاقية تامبير والمتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998 في مادتها العاشرة على أنه "لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الأخرى أو عن القانون الدولي"[303].

4) تبني معاهدة جديدة دون إلغاء المعاهدة السابقة: في الحالة التي يكون أطراف المعاهدة السابقة هم ذاتهم أطراف في المعاهدة اللاحقة وللمعاهدتين موضوع واحد فوفقاً للمادة 30 فقرة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كل تعارض[304] بين بعض أحكام المعاهدة اللاحقة مع بعض أحكام المعاهدة السابقة "فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة"، أي أنه في حال التعارض يطبق النص الجديد، أي يطبق مبدأ اللاحق ينسخ السابق.

أما في حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه بين أطراف مختلفة، فتطبق قاعدة اللاحق ينسخ السابق بين الأطراف المشتركين، أي بين الأطراف في كلتا المعاهدتين. وفيما يتعلق بحالة دولة طرف في معاهدتين ودولة طرف في واحدة من المعاهدتين فقط، فالمعاهدة التي يكون كل الأطراف فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم.

5) كما يجوز انقضاء المعاهدة أيضا في الحالات الآتية:

1. بناءً على رضا الأطراف[305].

---

[303] – دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 62.

[304] – لم تشر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمعنى التعارض مما قد يثير مشاكل في التطبيق.

[305] – مادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2. بمقتضى نص وارد فيها[306].

3. انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها[307].

4. تحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة[308].

5. إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف[309].

تشكّل المعاهدات واحداً من أهم مصادر القانون الدولي العام بسبب الدقة النسبية التي تتحلى بها ووضوح الالتزامات والحقوق، وتوافر آليات واضحة بمتنها لحل النزاعات الناشئة عند التفسير أو التطبيق بين الأطراف، ووسيلة سريعة لسد حاجات المجتمع الدولي عند توافر الإرادة المنشئة.

306 – مادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

307 – مادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

308 – المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

309 – مادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة:

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، القسم الأول، أحمد أبو الوفا، 2007.

2) قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، 1990.

3) القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، 2003.

4) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

5) القانون الدولي العام–المبادئ والمصادر، إعداد وكيل محمد أمين، 2014–2015.

6) "بند الأمة الأكثر رعاية في اتفاقيات الاستثمار" دراسة للمعهد الدولي للتنمية المستدامة،2017.

الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام 1990.

4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

5) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

6) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986.

7) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

أعمال الأمم المتحدة:

1) دليل المعاهدات الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، لعام 2001.
2) دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، 2005.
3) المصطلحات الرئيسية ومسرد بالمصطلحات للأمم المتحدة ممارسات الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بالمعاهدات.
4) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1992-1996.
5) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948-1991.
6) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية لعام 2010.
7) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أسئلة الوحدة السادسة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) تختلف المعاهدة عن مذكرة التفاهم في طريقة الصياغة — خطأ
2) المعاهدة تعدل عرفاً سائداً وقد يعدلها عرف — صح
3) الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تخضع للعرف — صح
4) نصّت اتفاقية فيينا على طرق تعديل وتنقيح المعاهدات — خطأ

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف في الحالات الآتية:

1) إذا كان التغيير ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به. — صح
2) في حال لم يرضَ الطرف الآخر في المعاهدة.
3) في حال لم يصدر حكم من القضاء الدولي يثبت هذا التغيير.
4) في حال تغيير الحكومات في الدول التي تحتج.

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) هل جاء تعريف المعاهدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات شاملاً؟
2) ما المقصود بتنازع المعاهدات؟
3) ما الاستثناءات من مبدأ نسبية أثر المعاهدة؟
4) كيف تعدل المعاهدات؟

الوحدة السابعة: مصادر القانون الدولي العام – مبادئ القانون الداخلي والدولي

الكلمات المفتاحية:

المبادئ العامة للقانون الداخلي General Principles of Internal Law، المبادئ العامة للقانون الدولي General Principles of International Law، آراء الفقهاء Doctrine، الاجتهاد القضائي Judicial Decisions، حسن النية: Good Faith.

ملخص الوحدة:

يتناول هذا الفصل تعريف المبادئ العامة للقانون سواءً الداخلية منها أم الدولية، ويطرح أمثلة عليها، ويحدد القيمة القانونية لهذه المبادئ وعلاقتها بالمعاهدات والأعراف الدولية.

المخرجات والأهداف التعليمية

يستطيع الطالب معرفة العلاقة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي وكيف يتم الاستقبال والإدماج المتبادل بين هذين القانونين عن طريق مبادئ مشتركة.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: المبادئ العامة المشتركة في النظم القانونية الداخلية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي.

تمهيد

كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ذكرت "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"، ولم تميز بين المبادئ الداخلية والدولية، على الرغم من أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى تضييق المفهوم وقصر هذه المبادئ على مبادئ القانون الداخلي[310].

ويقصد بالمبادئ القانونية مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، وهي المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول و"تهيمن على مجموعة القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها"[311].

وكانت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 2019، قد أولت اهتماماً خاصاً بهذه المبادئ وأكدت على أهميتها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، ورأت أنها لا بد أن تعكف على مفهوم إقرار المبادئ العامة للقانون سواء الداخلية أم الدولية منها ودرجة الإقرار المطلوبة كي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي وفق ما جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[312].

---

[310] – القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 388.

[311] – القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 223.

[312] – تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، من 8 تموز إلى 9 آب 2019، المقدم للجمعية العامة، الملحق رقم عشرة (A/74/10)، 524 صفحة، ص 430 –445.

المطلب الأول: المبادئ العامة المشتركة في النظم القانونية الداخلية

وهي المبادئ التي أرستها القوانين الوطنية في كثير من فروع القانون، وتم استقبالها وإدماجها في قواعد القانون الدولي، فقانون المعاهدات العرفي والمقنن يقوم على مبدأ من مبادئ القانون الخاص وهو العقد شريعة المتعاقدين[313]، ويبني القانون الدولي الجزائي فلسفته العقابية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ[314]، وهما من المبادئ المستقرة في التشريعات الجزائية.

ويأتي مبدأ سيادة القانون، على سبيل المثال، في مقدمة المبادئ العامة للقانون الداخلي، وهو مبدأ أساسي من مبادئ الدستور، يقصد به خضوع أفراد المجتمع وسلطات الدولة كافة وعلى السواء للقانون واحترامه كأساس لاعتبار أعمالهم مشروعة، وتم استقبال هذا المبدأ على المستوى الدولي ليكرّس خضوع الدول والمنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي، ويصبح قاعدة تحكم إدماج قواعد القانون الدولي في سير عمل الدول وسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2004[315]، والذي يقضي أن مبدأ سيادة القانون يعني "اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة

---

[313] – تقع المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان: العقد شريعة المتعاقدين.

[314] – كرّس نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ في المواد 22 و23.

[315]– تقرير الأمين العام لمجلس الأمن في الأمم المتحدة حول: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص5، الوثيقة رقم (S/2004/616).

في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[316]، ليظهر العلاقة المتبادلة بين مبادئ القانون الداخلي التي تحولت لمبادئ دولية وعودتها بعد ذلك إلى داخل الدول لتحكم القوانين الداخلية وفق منظومة طوّرها القانون الدولي.

وأدّى اجتهاد المحاكم الدولية دوراً في نقل العديد من مبادئ القانون الداخلي إلى الساحة الدولية، وهذا ما قامت به محكمة العدل الدولية على سبيل المثال حيث كرّست عدداً من المبادئ من أهمها[317]:

1. مبدأ تعويض الأضرار كافة وبشكلٍ كاملٍ.
2. العلاقة السببية بين الفعل المولد للمسؤولية الدولية والضرر الحاصل.
3. مبدأ الأمن القانوني.
4. مبدأ القوة القاهرة.

على أن أهمية مبادئ القانون الداخلي بدأت بالتضاؤل والتقلص بسبب التباين في الأنظمة السياسية والاجتماعية في العالم مما يجعل من الصعوبة بمكانٍ إيجاد مبادئ قانونية جديدة مشتركة بين الدول[318].

---

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2004/616

[317] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

– القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 235-240.

– Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp. 345.

[318] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي

وهي مبادئ جاءت بها وثائق أساسية في القانون الدولي وجعلت منها نقاط انطلاق لعملها، وتحولت مع تواتر استعمالها إلى قواعد عرفية بعضها آمر، وتكرّس الكثير من مواثيق المنظمات الدولية هذه المبادئ، فبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال نجد أن المادة الثانية منه قد عددت عدداً من مبادئ القانون الدولي وهي:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
2. تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
3. فضّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر.
4. عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.
5. عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

ومن المبادئ الأخرى للقانون الدولي يمكننا ذكر:

1. تحريم الأعمال الانتقامية خلال النزاعات المسلحة وإحلال مبدأ التناسب.
2. حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين ما هو مدني وما هو عسكري والأعيان المدنية والعسكرية.
3. تحريم العدوان.
4. تحريم الرق والعبودية والسخرة، تحريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.
5. مبدأ المعاملة الإنسانية لمن لا يتمتع بحماية قانونية أخرى.

تشكّل هذه المبادئ التي تكرّسها الاتفاقيات الدولية أو العرف أو من خلال اجتهادات المحاكم الدولية وعلى تنوعها بين مبادئ داخلية ودولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، وتنبع أهمية هذه المبادئ من كونها قواعد قانونية لها طابع إلزامي، وتخلق حقوقاً والتزامات على المخاطبين بها[319].

[319] – Droit des relations internationales– élément de droit international public, Simone Dreyfus, option déjà citée, pp.144.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، 2003 .

2) القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، 1992.

3) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

أعمال الأمم المتحدة:

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004.

2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، من 8 تموز إلى 9 آب 2019، المقدم للجمعية العامة، الملحق رقم عشرة (A/74/10).

المراجع باللغة الفرنسية:

1) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

2) Droit des relations internationales– élément de droit international public, Simone Dreyfus, 1987.

أسئلة الوحدة السابعة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) المبادئ العامة للقانون هي مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي خطأ
2) المساواة بين الدول هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي صح
3) لم يعد للمبادئ العامة للقانون أي أهمية في عصرنا الحاضر خطأ
4) مبدأ سيادة القانون هو مبدأ من مبادئ القانون الداخلية صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

تكرّس المبادئ العامة للقانون من خلال

1) العرف الدولي. صح
2) أعمال لجنة القانون الدولي.
3) مجلس الأمن للأمم المتحدة.
4) الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون؟
2) ما المقصود بمبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي؟
3) ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي؟
4) اذكر ثلاثة أمثلة من مبادئ قانونية مشتركة في النظم الداخلية انتقلت إلى المستوى الدولي.

الوحدة الثامنة: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام ومبادئ العدالة والإنصاف

الكلمات المفتاحية:

آراء الفقهاء Doctrine، الاجتهاد القضائي Judicial Decisions، مبادئ العدالة والإنصاف Principles of Justice and Equity Exaequo et bon o/، مصدر احتياطي Subsidiary Resource، القانون الطبيعي Natural Law.

ملخص الوحدة:

تشكّل آراء الفقهاء واجتهاد المحاكم مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي العام وفق ما جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما مبادئ العدالة والإنصاف فهي ليست بمصدر احتياطي بل هي مصدر مستقل يستند إلى القانون الطبيعي عندما يرغب الأطراف في الاعتماد عليها في حل نزاعاتهم.

المخرجات والأهداف التعليمية

تعّد المصادر الثلاثة الواردة في هذا الفصل بالنسبة للطالب الطريقة الواقعية لمعرفة آليات التأثير على قواعد القانون الدولي العام وصنعها من خارج إرادات الدول، سواءً من خلال الفقهاء ونظرياتهم أم اجتهاد المحاكم أم من خلال تأثير القانون الطبيعي.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: آراء الفقهاء والاجتهاد القضائي.

المطلب الثاني: مبادئ العدالة والإنصاف.

تمهيد

المصادر الاحتياطية أو التكميلية أو الثانوية هي مصادر جاءت لتكمل ما هو مستقر من وسائل التعبير عن الإرادة على الساحة الدولية سواءً أكانت إرادة دول أم منظمات دولية حكومية، ويخلط بعض الكتّاب عند تصنيفهم لمصادر القانون الدولي العام بين المصادر الاحتياطية من فقه واجتهاد المحاكم وبين مبادئ العدالة والإنصاف ليروا أن هذه الأخيرة ما هي إلا جزء من المصادر الاحتياطية، لكن وبالعودة إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نرى أن المحكمة ميّزت لأسباب موضوعية بين هاتين الفئتين من المصادر.

المطلب الأول: آراء الفقهاء والاجتهاد القضائي

وهي المصادر التي تكمّل قواعد القانون الدولي العام عن طريق التفسير أو تثبيت استقرار قاعدة دولية أو بأخذ المبادرة في وضع أفكار تمثل نواة قواعد قانونية مستقبلية.

أولاً: آراء الفقهاء

أو بتعبير آخر "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" وفق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويرى عدد من أساتذة القانون الدولي أن ورود هذه الفئة من الأعمال إضافةً لاجتهاد المحاكم بين مصادر القانون الدولي ما هو إلا تكريس لمبدأ عدم انفراد الدول بدايةً ومن ثم الدول والمنظمات الدولية

الحكومية في التشريع، أو على الأقل اقتراح التشريع، على المستوى الدولي، وذلك على الرغم من أن هذين المفهومين ليسا إلا مصادر احتياطية لا أكثر[320].

وللفقه مجال تأثير في القانون الدولي أكبر منه في القوانين الداخلية على تنوعها[321]، ويبرز دور أعمال الفقهاء في صنع قواعد القانون الدولي في مجالين اثنين[322]:

1) دور الفقه في تقنين قواعد القانون الدولي: لا يصنع الفقه قواعد قانونية بل يسعى لإثبات وجودها ويساعد على تحديد القواعد غير المكتوبة من أعراف أو مبادئ عامة للقانون، حيث يمكن العودة لما سلّط الكتّاب الضوء عليه لإثبات وجود عرف أو مبدأ عام مشترك، كما يستطيع الفقهاء وإن كان ذلك بصورة محدودة تدوين قواعد غير مكتوبة في القانون الدولي، وهذا ما تقوم به على سبيل المثال أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، أو معهد القانون الدولي في جنيف أو جمعية القانون الدولي العام في باريس[323].

2) دور الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي: يسعى الفقهاء وبشكلٍ حثيثٍ لتطوير آفاق القانون الدولي وقواعده، فعلى سبيل المثال أدّى الفقه دوراً كبيراً في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم

320– L'ÉTAT DANS LA DOCTRINE « PROGRESSISTE » DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Philippe Blachèr, Presses Universitaires de France, 2004/2 n° 18, PP. 77 à 84, pp.78.

https://www.cairn.info/revue-cites-2004-2-page-77.htm

321 – Droit international, Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, 11ème édition, éditions A. Pedone 2012, EAN : 978-2-233-00633-2, pp. 349, 734 Pages.

322 – Idem, pp. 350.

323 – Idem, pp. 350.

وزمن النزاعات المسلحة[324]، وهذا ما يميز أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة والتي يتحلى أعضاؤها بكل ما يميز الفقهاء من علم ومعرفة بقواعد القانون الدولي وحاجاته.

وإن عدنا في الزمن للقرن السادس عشر لوجدنا أنّ أعمال الفقهاء قد ساهمت في ولادة القانون الدولي التقليدي كالفقيه بودان الذي وضع أسس مفهوم السيادة كركن من أركان الدولة، إضافةً لأعمال جان جاك روسو ومونتسيكيو ليظهر مع هؤلاء الفقهاء وغيرهم منذ القرن السادس عشر مفهوم الدولة التي لا زال عالم اليوم يقوم بها، وتتالت أعمال الفقهاء في ميادين عدة ليعد شرط مارتنز في القرن التاسع عشر والذي بدأت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية بإدماجه والتركيز عليه ليصبح مبدأ من مبادئ هذا القانون مثالاً آخر على جهد فقيه رأى أن المعاملة الإنسانية هي ما يجب منحه لأي شخص لا توجد قواعد أخرى تحميه في المنظومة القانونية الدولية[325].

ثانياً: اجتهادات المحاكم

لم تحدد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية محاكم بعينها، مما يعني أن كل قرارات المحاكم الدولية سواءً قضاء النزاعات بين الدول أم القضاء الإفتائي أم محاكم التحكيم أم هيئات التحكيم هي بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي، وعليه يمكن تعريف الاجتهاد الدولي على أنه مجموعة القرارات القانونية الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية.

---

[324] – Le rôle de la doctrine dans l'émergence du droit international des droits de l'homme. Regards sociologiques sur un facteur de création du droit, Julie Ringelheim, 2012, REVUE TRIMESTRIELLE DES DROITS DE L'HOMME, PP. 45-65, pp. 55, volume 3.

[325] – ينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

1) المحاكم الدولية وأنواعها:

يمكن تقسيم المحاكم الدولية لتحديد اجتهاداتها في الفئات الآتية:

أ) محكمة العدل الدولية وسلفها محكمة العدل الدائمة إضافةً إلى محكمة البحار، وتعّد اجتهادات هذه المحاكم الثلاث سواء في تفسير المعاهدات أم في الفصل في النزاعات بين الدول أم بدورها الإفتائي من أكثر المحاكم الدولية تأثيراً في القانون الدولي.

ب) محكمة التحكيم الدائمة وهي محكمة يلجأ إليها كل أشخاص القانون الدولي لحل نزاعاتهم، مما جعل لاجتهاداتها دوراً مميزاً في تطور القانون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالأفراد وعلاقاتهم بالدول والمنظمات الدولية الحكومية.

ت) محاكم حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وتؤدي اجتهاداتها دوراً هاماً في تطوير قواعد القانون الدولي[326].

ث) المحاكم ذات الاختصاص الجزائي، وهي محاكم مؤقتة ودائمة: محكمة مجرمي الحرب لعام 1919، محكمة نورمبرغ وطوكيو لعام 1945، محكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993، محكمة روندا لعام 1994، محكمة سيراليون، الغرف الخاصة أو المختلطة كمحكمة تيمور الشرقية وكمبوديا، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وتعّد اجتهادات هذه المحاكم المصدر الأهم من مصادر القانون الدولي الجزائي.

---

[326] – The European Court of Human Rights and the Sources of International Law، Georg Nolte، Seminar “The Contribution of the ECtHR to the Development of Public International Law” , 23 September 2020, Prague, République tchèqu.

https://rm.coe.int/the-european-court-of-human-rights-and-the-sources-of-international-la/1680a05733

2) دور المحاكم الدولية في تطوير القانون الدولي

لا تعد اجتهادات المحاكم الدولية مصدراً مستقلاً بحد ذاته غير أن ذلك لم يمنعها من أن تؤدي دوراً هاماً في تطوير القانون الدولي من خلال تطبيقها للقواعد التي تنصّ عليها المعاهدات أو الأعراف أو المبادئ العامة للقانون، لتوجد بذلك نظاماً قضائياً دولياً له سماته وأدواته الخاصة به. فالاجتهادات الدولية تعد مصدراً لتحديد القواعد القانونية الدولية وتفسيرها وليست صانعاً لها، ويظهر القاضي الدولي من خلال القرار المتخذ تفسيره وفهمه وآلية تطبيقه للقواعد القانونية الدولية مستنداً عند الحاجة إلى السوابق القضائية، فعلى سبيل المثال جاء اجتهاد محكمة العدل الدولية المتعلق بحدود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لعام 1949 ليضيف المنظمات الدولية الحكومية كشخص ذي حقوق والتزامات واضحة على الساحة الدولية، موضحة بذلك نصاً كان الميثاق قد جاء به في المادة 104 حول أهلية الأمم المتحدة.

ولا يقتصر دور الاجتهاد على تفسير النص وإعطائه البعد القانوني اللازم بل قد ينجح أيضاً في التأثير على المشرع الدولي لتبني مفاهيم معينة في معاهدات دولية لاحقة، حيث تبنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 مفاهيم ومصطلحات نجدها حرفياً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وذلك فيما يتعلق بالتحفظات وعلاقتها بالهدف الرئيسي للمعاهدة[327]، وحصل الأمر ذاته في قضية المصايد بين بريطانيا العظمى والنرويج لعام 1951، حيث استخدمت اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 ذات المصطلحات الواردة في قرار المحكمة فيما يتعلق بالمجالات البحرية التي يجب أن تحدد اعتباراً من خطوط الأساس[328].

---

[327] – Droit international, Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, option déjà citée, pp. 355.

[328] – Idem, pp. 355.

المطلب الثاني: مبادئ العدالة والإنصاف

يعد مفهوم العدالة والإنصاف مفهوماً مرناً، يتبدل مضمونه باختلاف الزمان والمكان، فما كان عادلاً ومنصفاً قبل قرن أو قرنين أصبح في القرن الحادي والعشرين أمراً غير مقبول، وما يُعَدّ عادلاً في ثقافة ما لا يعد كذلك في ثقافات أخرى، لكن هذا التنوع لم يمنع من بقاء القانون الطبيعي واحداً من المصادر التي يمكن أن يتفق أشخاص القانون الدولي على تبنيه والاعتماد عليه في حل نزاعاتها. فمبادئ العدالة والإنصاف هي "مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون وعن التشريعات الداخلية، فهي شعور طبيعي بالعدالة وقد عرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي وسد ثغراته"[329]، وليبقى تطبيقها دائما رهناً بإرادة المعنيين بالنزاع.

أولاً: تعريف العدالة والإنصاف

تعني العدالة والإنصاف الحكم وفق ما هو عادل ومنصف، ويتم استخدام هذه المبادئ في القانون للإشارة إلى سلطة القضاة أو المحكمين أو الأطراف المعنية بنزاع ما للحكم فقط بما هو عادل ومنصف دوناً عن القواعد القانونية الأخرى التي تحكم الموضوع، فالإنصاف هو الشعور بالعدالة الطبيعية والعفوية التي تقوم على الاعتراف بحقوق الاشخاص الطبيعية وليس بالضرورة وفق ما جاءت به القوانين المعمول بها[330].

وتخلط بعض المراجع بين العدل ومفهومه ومفهوم العدالة والإنصاف، علماً بأن هذه المفاهيم الثلاثة تقوم على المساواة بين الناس دون أن يكون تحقيق العدالة هو مسألة يحققها العدل دائماً، ذلك أن العدل يعني

---

329 – القانون الدولي العام، د. ماهر ملندي – د. ماجد الحموي، مرجع سابق ص 62.

330 – "Ex Aequo et Bono", Markus Kotzur, in (Oxford Public International Law) https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1402

تطبيق القانون بشكل كامل دون تمييز بين المخاطبين به، أما العدالة والإنصاف فهي تعني ضرورة مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالفعل وفق نظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان[331].

ثانياً: تطبيق مفهوم العدالة والإنصاف

يأخذ تطبيق مفهوم العدالة والإنصاف عندما يختاره أطراف نزاع كمصدر من مصادر القانون الدولي أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

1) أن يحيل نص قانوني دولي إلى ضرورة تطبيق مبادئ العدل والإنصاف: أي أن تنصّ اتفاقية دولية على إمكانية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، فعلى سبيل المثال جاء في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام الوصاية في المادة 73 في الفقرة أ على أن الأعضاء المخاطبين بمهمة الوصاية عليهم أن[332]:

أ) يكفلوا "تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة –كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب".

كما نصّ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1974 على مبادئ العدالة والإنصاف، فقد استخدم "في ديباجته ست مرات مصطلح "العدالة" أو

---

[331] –من أجل المزيد من التفاصيل انظر: موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 113، 352 صفحة.

[332] – تتعلق المادة 73 بأعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات إدارة الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي، لقيادتها إلى الاستقلال.

"العادلة"، ونجدها أيضاً في الفصل الأول ثم في المواد 10 و14 و26 و28 و29، وذلك بخصوص التقاسم العادل، والأسعار العادلة، والتبادل التجاري العادل"[333].

2) أن تكون مبادئ العدالة والإنصاف صفة من صفات القاعدة القانونية: حيث رأى معهد القانون الدولي في دورته لعام 1937 "أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون، وأن القاضي الدولي، كما القاضي الوطني، مدعو بطبيعة مهمته أن يأخذه بعين الاعتبار في حدود احترام القانون"[334].

3-أن تكون مبادئ العدالة والإنصاف مصدراً مكملاً لقواعد القانون: حيث تسعى هذه المبادئ لأن تعطي تفسيراً موسعاً أو أن تلطف من القاعدة القانونية دون أن تستقل عنها، فهيئات القضاء الدولي تضطر عادةً إلى استكمال قواعد القانون من معاهدات وعرف بمبادئ العدالة في حالة عدم كفاية محتوى القواعد القانونية، ومن الأمثلة على ذلك قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية فيما يخص تقدير قيمة التعويض،

---

[333] – SIGNIFICATION DES PRINCIPES EQUITABLESDANS LE DROIT INTERNATIONAL CONTEMPORAIN , M. CHEM ILLIER-GENDREAU, in Revue Belge de Droit International, 1982, 511 Pages, 27 PP.
http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201981%20et%201982/RBDI%201981%20et%201982%20-%202/Etudes/RBDI%201981-1982.2%20-%20pp.%20509%20%C3%A0%20535%20-%20Monique%20Chemillier-Gendreau.pdf

[334] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 123.

حيث تتبنى المحاكم وهيئات التحكيم حلولاً منصفةً بشأن قيمة التعويض مستلهمة ذلك من مبادئ العدل والإنصاف"[335].

ثالثاً-شروط تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف من قبل القضاء الدولي

يطبق القاضي مبادئ العدالة والإنصاف في حال نصّت عليها معاهدات دولية أو أي نوع آخر من الاتفاق بين الأطراف، وسواءً أجاء النصّ عليها بصورةٍ مباشرةٍ كما هو الحال في اتفاقية عام 1971 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية ، حيث نصّت المادة 12 منها على : "يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المُطلَقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف..."[336]، أم بصورة غير مباشرة كالنص على ضرورة الوصول إلى حلٍ منصفٍ لأي اتفاق يصل إليه الأطراف، وهذا ما جاء في اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام 1982 في المادة 83 المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[337]، والتي كرّسَت قاعدة عرفية كانت محكمة العدل الدولية قد استندت إليها في حكمها في قضية تحديد الجرف القاري،

---

[335] – (دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية)، د. عمورة رابح، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، 190-209 صفحة، ص 200.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/43436

[336] – انظر نصّ الاتفاقية في: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة، 110 صفحات، ص 15.

www.unosa.org

[337] – اتفاقية أعالي البحار، ص 57.

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

حيث تنصّ هذه المادة في فقرتها الأولى على أن التعيين لا بد أن يستند إلى المبادئ المنصفة وفق ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[338].

على أن رضا الأطراف في النزاع هو شرط لازم وإن كانت وسائل التعبير عنه تختلف بين القضاء والتحكيم، فعلى سبيل المثال نصّت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فقرة 2: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"[339]، أما محاكم التحكيم فلها مواقف متباينة من حيث الشروط المطلوبة للرضا، فمحكمة التحكيم الدائمة عند النظر في نزاع بين منظمة دولية حكومية ودولة يمكن لها اللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف في حال قبلت الأطراف ذلك [340]، وذات الشرط موجود في المادة 33 فقرة 2 من القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين دولتين (1992)[341]، أما فيما يتعلق بالنزاعات بين منظمة

---

[338] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 122.

[339] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص 52.

[340] – المادة 33 فقرة 2 من القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والدول (1996):

https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-%C3%89tats-1996.pdf diff%C3%A9rends-entre-les-organisations-internationales-et-les-

[341] – انظر هذه القواعد على الرابط:

https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-diff%C3%A9rends-entre-deux-%C3%89tats-1992.pdf

دولية حكومية وشخص من أشخاص القانون الخاص فيُمكن تطبيق هذه المبادئ بعد موافقة الأطراف لكن بشرط أن يسمح القانون المطبق على إجراءات التحكيم بذلك أيضاً[342].

وفي حال اتفاق الأطراف على تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، يُمكن للقاضي الدولي استبعاد نصوص الاتفاقيات أو العرف الدولي اللذان يحكمان النزاع، لتصبح بذلك هذه المبادئ برغبة الفرقاء الأطراف في النزاع المعروض أمام القضاء أقوى من المصادر الأصلية.

[342] – المادة 33 فقرة 2 من القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (1996) https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-diff%C3%A9rends-entre-les-organisations-internationales-et-les-parties-priv%C3%A9es-1996.pdf

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، د. ماهر ملندي – د. ماجد الحموي.

2) موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، 2007.

3) قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، 1990.

4) (دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية)، د. عمورة رابح، 2018.

الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام 1982.

2) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

أعمال الأمم المتحدة

1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2) ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1974.

3) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة.

المراجع باللغة الفرنسية والإنكليزية:

1) Droit international, Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, 2012.

2) (L'Etat dans la doctrine « progressiste » du droit international public, Philippe Blachèr, 2004.

3) (Le rôle de la doctrine dans l'émergence du droit international des droits de l'homme. Regards sociologiques sur un facteur de création du droit), Julie Ringelheim, 2012.

4) (The European Court of Human Rights and the Sources of International Law)، Georg Nolte, 2020.

5) (Signification des principes équitables dans le droit international contemporain), M. CHEMILLIER-GENDREAU, 1982

6) Ex Aequo et Bono", Markus Kotzur, in (Oxford Public International Law).

أسئلة الوحدة الثامنة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) مبادئ العدالة والإنصاف هي إحدى المصادر الاحتياطية. خطأ

2) الفقه يصنع قواعد قانونية دولية. خطأ

3) نجح اجتهاد محكمة العدل الدولية في التأثير بالمعاهدات الدولية. صح

4) يخضع تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف لرضا الأطراف لتطبيقها. صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

الفقه والاجتهاد والعدالة والإنصاف هي:

1) مصادر احتياطية للقانون الدولي.

2) مصادر جاءت بها محكمة العدل الدولية حسب ترتيب الأهمية.

3) مصادر لا تقل أهمية عن المعاهدات والعرف.

4) مصادر هامة تساهم في تطوير القانون الدولي العام. صح

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) عرّف الاجتهاد الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

2) ما الأشكال التي تظهر بها مبادئ العدالة والإنصاف في التعامل الدولي؟

3) اذكر مثالاً عن فقه دولي أصبح جزءاً من قواعد القانون الدولي العام.

الوحدة التاسعة: مصادر القانون الدولي العام (تصرفات الإرادة المنفردة)

الكلمات المفتاحية:

تصرفات الإرادة المنفردة Unilateral Acts، التصرفات الصادرة عن الدول Acts of States، قرارات المنظمات الدولية Resolutions of Internationals Organizations.

ملخص الوحدة:

يتمحور هذا الفصل على مفهوم القيمة القانونية لتصرفات الدول والمنظمات الدولية والتي تتخذ بصورة إفرادية والقيمة لا قانونية المعطاة لهذه التصرفات.

المخرجات والأهداف التعليمية

في نهاية الفصل يستطيع الطالب تحديد مفهوم أعمال الإرادة المنفردة على الساحة الدولية وتقدير قوتها القانونية خصوصاً مع تعاظم دور بعض المنظمات الدولية الحكومية العالمية الطابع كالأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية، أو على المستوى الإقليمي كدور قرارات الاتحاد الأوروبي وتأثيرها على دول الاتحاد.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: التصرفات الصادرة عن الدول.

المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية.

تمهيد

تقصر العديد من المؤلفات في القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي على ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير أن هذا الإغفال غير دقيق، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حدد مصادر القانون الدولي دون أن يذكر أنها هي المصادر الوحيدة.

وتُعرّف أعمال الإرادة المنفردة بأنها "الأعمال التي تعزى لشخصٍ واحدٍ من أشخاص القانون الدولي"[343]، لكن الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط أي الأشخاص التي تمتلك الشخصية القانونية الدولية هي من رتب لها القانون الدولي العام أثراً في تصرفاتها الأحادية.

المطلب الأول: التصرفات الصادرة عن الدول

تستعمل الدول عادةً في ميدان علاقاتها الخارجية أسلوب التعبير عن الرضا المتبادل سواءً بالمعاهدة أم بالعرف الناشئ من سلوك متواتر، لكن هذا لا يمنعها من أجل الترويج لمصالحها، من أن تتخذ مبادرات من جانبٍ واحدٍ كأن تتخلى عن حق تملكه أو أن تؤكد عليه[344]. وكانت محكمة العدل الدائمة في قرارها في قضية غرولاند الشرقية لعام 1933[345]، ومن بعدها محكمة العدل الدولية في قرارها حول التجارب النووية لعام 1974[346]، قد أكدتا على الأثر المترتب في التصرفات الأحادية للدول[347].

---

[343] –Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp. 353.

[344] – القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 376.

[345] – حيث رأت المحكمة أن تصريح وزير خارجية النرويج ملزم لدولته.

[346] – حيث أقرت المحكمة أن تصريح رئيس الدولة الفرنسية ووزير خارجيته ملزم للدولة الفرنسية.

أولاً: أنواع تصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول

قسم الأستاذ محمد يوسف علوان التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول إلى خمس فئات[348]:

1) التصريح: وهو إعلان تحدد الدولة فيه موقفها من أمر ما على المستوى الدولي، وقد يتضمن التصريح وعداً تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي[349]، وقد يكون التصريح مكتوباً أو شفهياً.

2) الاعتراف: وهو المصادقة على وضع لا دخل لإرادة الدولة فيه، ومن صوره الاعتراف بدولة أو بحكومة أو بحركة تحرير أو بمشروعية ضم إقليم أو بانفصاله.

3) الاحتجاج: تسعى الدولة المحتجة إلى الاعتراض على وضع ما، ومن أشكال الاحتجاج يُمكن ذكر استدعاء دولة لسفيرها من دولة أخرى أو سحبه.

4) التنازل: وهو التخلي عن حق أو اختصاص أو سلطة أو ادعاء أو مطالبة، كأن تتنازل دولة عن حصانتها السيادية في معرض مطالبة دولة أخرى بتسليم أحد مسؤوليها المتمتعين بالحصانة.

5) الإبلاغ: وهو إعلام دولة أو منظمة دولية بواقعة ما بصورة رسمية، كأن تبلغ دولة الأمانة العامة للأمم المتحدة بسحب تحفظات كانت قد أبدتها عند المصادقة على اتفاقية دولية.

انظر ملخص أحكام محكمة العدل الدولية 1948-1991، في النزاع بين نيوزيلاندا وفرنسا في قضية التجارب النووية، صفحة 129-131، ص 131.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[347] Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp 354.

[348] – القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 408-411.

[349] – لا يعد الوعد تصرفاً منفرداً إلا إذا كانت آثاره لا تعتمد على موقف دولة أو منظمة دولية منه.

ثانياً: الأثر القانوني لتصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول

حتى يكون لتصرف الإرادة المنفردة للدولة أثر قانوني ملزم فلا بد من أن يتوافر فيه عدد من الشروط:

1) أن تكون الإرادة التي صدر بموجبها التصرف واضحة وجلية ولا عيب فيها.

2) ألا يحتاج التصرف إلى قبول الطرف الآخر المخاطب بهذا التصرف.

3) أن تصدر هذه التصرفات عمن يحق له ذلك: حيث رأت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة عام 2006 حول تصرفات الإرادة المنفردة، أن هذه التصرفات يجب أن تصدر عن سلطة مخولة بذلك وبموجب عملها: "رؤساء الدول، رؤساء الوزراء، وزراء الخارجية، مخولون بمثل هذه الأعمال، وفي مجالات محددة يحق لأشخاص آخرين مخولين من قبل الدولة القيام بمثل هذه التصرفات في حدود اختصاصاتهم"[350].

المطلب الثاني: قرارات المنظمات الدولية

إن كان بعض الفقه لا يرى في تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي وأنها لا تعدو كونها قرارات تنفيذية، ويرى بعض آخر منه أنها مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق الدولية، إلا أن بعض تصرفات المنظمات الدولية الحكومية لا تشكّل مجال نقاش من حيث

---

[350] – Principes directeurs applicables aux déclarations unilatérales des États susceptibles de créer des obligations juridiques et commentaires y relatifs, 2006, Texte de la commission de droit international soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session (A/61/10), PP. 387– 400, pp. 391.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/9_9_2006.pdf

كونها مصدراً لقواعد القانون الدولي بالنسبة لجزءٍ كبيرٍ من الفقه[351]، إذاً فليس كل ما يصدر عن المنظمة الدولية من تصرفات هو بمثابة قواعد قانونية، لكنها بعضها يرقى إلى مصاف القواعد التشريعية.

إن ما يصدر عن المنظمة الدولية الحكومية العالمية الطابع أو الإقليمية، الشاملة الاختصاص أو المتخصصة، قد يكون قراراً ملزماً أو توصيةً أو رأياً استشارياً أو إعلاناً أو قراراً أو حكماً[352]، وكلها هي تصرفات إرادة منفردة تعبر عن رأي المنظمة لكن قلة منها تشكل قواعد جديدة ترفد القانون الدولي العام[353].

أولاً: سمات القرارات الصادرة عن منظمة دولية

1) هي قرارات صادرة عن جهاز في منظمة لها الشخصية القانونية الدولية.
2) هي قرارات تعد من قبيل أعمال الإرادة المنفردة وليست بقرارات صادرة عن إرادات الدول المكوّنة للمنظمة الدولية.
3) هي قرارات غير ذات طبيعة تعاقدية، بل أعمال إرادة منفردة حتى ولو صدرت بالإجماع.
4) هذه القرارات قد تكون عامة لتخص كل الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تكون خاصة بدولة ما، أي أنها قرارات تتعلق بالغير وليست قرارات تنظيمية داخلية.
5) تخضع هذه القرارات لمواثيق المنظمة الصادرة عنها، ولا تخالف مبادئها وأهدافها.
6) تخضع هذه القرارات لأحكام القانون الدولي العام، وخصوصاً القواعد الآمرة منه.

---

[351] – Droit international public, Raymond Ranjeva, EAN : 9782850698163, collection Université Francophones– Edicef, (1992), 271 Pages, pp. 59.

[352] – انظر أعلاه: الوحدة الثالثة: أشخاص القانون الدولي العام–المنظمات الدولية الحكومية–قرارات المنظمات الدولية وأنواعها.

[353] –القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 417.

ثانياً: متى يكون قرار المنظمة الدولية بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي العام؟

يكون القرار الصادر عن المنظمة الدولية بمثابة قاعدة قانونية عندما "يدعو إلى تبني سلوك محدد من قبل دولة أو أكثر، سواءً أكان ذلك بالقيام بفعل أم بالامتناع عنه، ويكون ملزماً"[354]. ورأت محكمة العدل الدولية أنه كل مرة تقبل الدول قراراً صادراً عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مسألة بعينها ينقلب ما جاء في القرار إلى قواعد تحكم النزاع[355].

وعليه لا يقتصر أمر القرارات المشرعة لقواعد قانونية على الأجهزة التي تمتلك صلاحية القرار الملزم، فقد تكون هذه القرارات أجهزة تصدر توصيات لا أكثر، وهذا ما نراه في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات التي تسن قواعد قانونية، على الرغم من أن بعض المؤلفين يرون أن قوة هذه القرارات تأتي من تكرار تبينها أي من قوتها العرفية وليست من قوتها الذاتية[356]، وإن كان من المفضل التمييز بين طائفتين من هذه القرارات، الأولى لها قوة ذاتية والأخرى تأخذ قوتها من تكرارها وتواتر استعمالها، من الفئة الأولى يمكن أن نذكر:

1) القرار (2625) لعام 1974، المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2) القرار (3314) لعام 1974، المتعلق بتعريف العدوان.

3) إعلان مالي (10/37) لعام 1987 والمتعلق بحل النزاعات الدولية بصورة سلمية.

أما قرارات الجمعية العامة التي انقلبت بحكم التكرار إلى عرف دولي فيمكن أن نذكر منها:

---

354 – Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp. 360.

355 – Idem, pp. 361.

356 – Droit international public, Raymond Ranjeva, option déjà citée, pp. 71.

1) القرار رقم (1514) لعام 1960، حول منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة.

2) القرار رقم (1803) لعام 1962 والمتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

3) القرار رقم (3201) لعام 1974 والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

ومن قرارات مجلس الأمن يمكن أن نذكر قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، بخصوص مكافحة التهديدات للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب والاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، ودعا القرار جميع البلدان إلى التعاون في تقديم الجناة ومنظمي وممولي الهجمات الإرهابية إلى العدالة وإلى محاسبة المسؤولين عن دعم أو إيواء الجناة والمنظمين ورعاة الإرهاب[357]، أو ما جاء في القرار 2118 لعام 2013 في الفقرة الأولى التي نصّت على :" أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"[358].

[357] – انظر نص قرار مجلس الأمن، بتاريخ 28 أيلول 2001، في الجلسة رقم 4385، الوثيقة رقم: S/ RES/1373 (2001). https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)

[358] – انظر نص قرار مجلس الأمن، بتاريخ 27 أيلول 2013، في الجلسة رقم 7038، الوثيقة رقم: S/ RES/2118 (2013). https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2118(2013)

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، 2008.

2) القانون الدولي العام–المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان،2003.

الاتفاقيات الدولية:

1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أعمال الأمم المتحدة باللغتين العربية والفرنسية:

1) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948–1991.

2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1974.

3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974.

4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/37) لعام 1987.

5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) لعام 1960.

6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) لعام 1962.

7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3201) لعام 1974.

8) قرار مجلس الأمن رقم 1373، بتاريخ 28 أيلول 2001.

9) قرار مجلس الأمن رقم 2018، بتاريخ 27 أيلول 2013.

10) Principes directeurs applicables aux déclarations unilatérales des États susceptibles de créer des obligations juridiques et commentaires y relatifs, 2006, Commission de droit international.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية

1) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

2) Droit international public, Raymond Ranjeva, 1992.

أسئلة الوحدة التاسعة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

5) تصرفات الإرادة المنفردة هي مصادر أصلية في القانون الدولي. خطأ

6) جاء النص على تصرفات الإرادة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. خطأ

7) كل قرارات المنظمات الدولية تعّد تصرفات منفردة لكنها بعضها يخلق قواعد قانونية صح

8) اعتراف دولة بدولة أخرى هو تصرف إرادة منفردة يترتب عليه أثر قانوني صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

قرارات الأمم المتحدة:

1) كلها تشكّل قواعد قانونية جديدة بصفتها تصرفات إرادة منفردة.

2) قرارات الأمانة العامة تشكل قواعد قانونية جديدة بصفتها تصرفات إرادة منفردة.

3) بعض قرارات مجلس الأمن تشكل قواعد قانونية جديدة بصفتها تصرفات إرادة منفردة. صح

4) قرارات الجمعية العامة تشكل قواعد قانونية جديدة بصفتها تصرفات إرادة منفردة.

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) ما سمات قرارات المنظمات الدولية التي تشكل تصرف إرادة منفردة؟

2) متى يكون قرار المنظمة الدولية بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي؟

3) متى يترتب أثر قانوني ملزم في تصرفات الإرادة المنفردة للدول؟

4) ما أنواع تصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول؟

الوحدة العاشرة: المسؤولية الدولية

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الدولية: International Responsibility، التزام: Obligation، الفعل أو إغفال: Action or Omission، مسؤولية الدولة: State Responsibility، الضرر : Damage، القوة القاهرة : Force Majeure، الفعل غير المشروع : Wrongful Act، الأفعال غير المشروعة دولياً : Internationally Wrongful Acts، العلاقة السببية : Causation، النظرية الموضوعية : Objective Theory، نظرية الخطأ: Fault Theory، الفعل المشروع : Legitimate Act ، نظرية الضرر: Damage Theory، الامتناع عن القيام بفعل: Refrain from Doing an Act، أشكال التعويض: Forms of Reparation، نظرية المخاطر: Risk Theory.

ملخص الوحدة:

يتناول هذا الفصل التعريف بالمسؤولية التي تتحملها الدول والمنظمات الدولية الحكومية جراء كل ضرر يلحق بأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يتناول تطور مفهوم ترتيب هذه المسؤولية وآليات إصلاح الضرر التي يوفرها القانون الدولي.

المخرجات والأهداف التعليمية

يستطيع الطالب في نهاية البحث معرفة آلية عمل القاعدة القانونية الدولية، حيث يدرك تماماً أن مفهوم الإلزام ليس فارغاً، بل يترتب عليه مجموعة محصلات تجعل منه مفهوماً قانونياً، بمعنى أن الضرر الذي يلحق بأي شخص من أشخاص القانون الدولي يحمّل مرتكبه تبعة.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

المطلب الثالث: نظريات المسؤولية الدولية

المطلب الرابع: طرق جبر الضرر

تمهيد

يُعرّف القانون الدولي العام على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم علاقات أشخاصه المتبادلة، مما يعني أن قواعده ملزمة وهدفها عدم إلحاق الضرر بأي شخص من أشخاصه، وأن المساس بالهدف يؤدي لترتيب نتائج يتحملها من يقوم بذلك حتى لو كان فعله حسب بعض الفقه مشروعاً، فالمسؤولية الدولية ما هي إلا تطبيق المجتمع الدولي للنظام القانوني الدولي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

أقرّت محكمة العدل الدائمة بأن مبدأ المسؤولية الدولية هو مبدأ له طابع عرفي وأن التعويض أمر لازم ولا حاجة لإدراج ذلك في الاتفاقية التي تم الاخلال بها[359]؛ والمسؤولية الدولية عادةً ما تكون مباشرة لتتحمل الدول نتائج أعمالها التي تؤدي إلى حصول الضرر، لكن قد تكون غير مباشرة وذلك عندما تتحمل الحكومة الفيدرالية مثلاً نتائج أعمال تقوم بها الولايات[360].

تناول الفقه الدولي تعريف المسؤولية الدولية فجزءٌ منه حصر الفاعل بالدولة وجزءٌ آخر وسّع نطاق الفاعلين لأشخاص دوليين آخرين:

---

[359] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 348 و349.

[360] – القانون الدولي العام، شارل روسو، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، 389 صفحة، ص 106.

– عرّفَ الأستاذ أحمد سرحال المسؤولية الدولية على أنها "نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضرراً بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص"[361].

– أما الأستاذ نصر الدين محمد فقد عرّفَها على أنها "هي علاقة بين دولتين ينسب إلى أحدهما عمل غير مشروع دولياً، يلحق ضرراً بالدولة الأخرى في شخصها أو في مواطنيها فتطالبها بالتعويض"[362].

– رأى بيار ماري دوبوي أن المسؤولية الدولية هي مؤسسة قانونية تتعامل من دولة إلى دولة، إضافة للمنظمات الدولية، والتي تتحمل المسؤولية الدولية منذ الاعتراف لها بالشخصية القانونية[363].

هذا وقد أفرد تطور قواعد القانون الدولي للشخص الطبيعي مكاناً في ميدان تحمل المسؤولية الدولية، فجاء مفهوم تحمل الفرد للمسؤولية الدولية ليس فقط لكونه يعمل لصالح دولة بل أيضاً عندما يعمل لصالحه الخاص، ومن جهة أخرى لم يعد القانون الدولي يقصر الفعل المسبب للمسؤولية على الفعل غير المشروع، مطوراً بذلك مفهوم المسؤولية الدولية لتصبح: الالتزام الدولي لإصلاح ضرر سببه شخص من أشخاص القانون الدولي سواءً أكان الفعل مشروعاً أم غير مشروع. من هذا التعريف يمكن أن نستنتج العناصر الآتية:

1) حصول الضرر شرط لترتب المسؤولية الدولية.

---

[361] – المرجع السابق، ص 348.

[362] – الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، الطبعة الأولى 2012، 461 صفحة، ص 389-397.

[363] – القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 497.

2) من يقوم بالفعل قد يكون دولة ومن يعمل باسمها سواء أكان موظفاً رسمياً في السلطة التنفيذية أم القضائية أم من السلطة التشريعية[364]، كما قد يكون متعاقداً معها بصورة واضحة أو بشكل سري أي يعمل لحسابها دون أن يكون من كادر إحدى السلطات الثلاث المذكورة أعلاه.

3) قد يكون الضرر ناتجاً عن عمل صادر عن منظمة دولية حكومية، حيث تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المسببة للضرر في أثناء أدائها لمهامها[365].

4) أصبح الفرد محل تحمل للمسؤولية الدولية عن أفعاله، وهذا ما كرّسه القانون الدولي الجزائي من إعلاء لمبدأ المسؤولية الفردية، وهو مبدأ جاءت به النظم الأساسية للمحاكم الدولية[366] وبعض معاهدات حقوق الإنسان[367].

---

[364] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 323-327.

[365] – Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp. 744-745.

[366] – انظر على سبيل المثال:

المادة 6 من نظام المحكمة العسكرية في نورمبرغ لعام 1945 مفهوم المسؤولية الفردية، والمادة 5 من نظام محكمة طوكيو لعام 1945، كما قيّدت محكمة يوغوسلافيا السابقة الملاحقة بالأشخاص الطبيعيين في مادتها السابعة، وكذلك الأمر محكمة روندا في مادتها السادسة والمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 25.

[367] – انظر على سبيل المثال:

المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم لعام 1968، في مادتها الثانية فقرة 1.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

تتطلب المسؤولية الدولية توافر ثلاثة عناصر أساسية: من فعل إيجابي أو امتناع عن القيام بفعل، وضرر ناتج عن الفعل أو الامتناع عنه وعلاقة سببية تربط بينهم:

أولاً: القيام بفعل أو إغفال القيام به

أي وجود سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى وقوع ضرر، حيث جاء على سبيل المثال في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالجرائم الداخلة باختصاص المحكمة، بأن مسؤولية القائد العسكري تقع " إنْ علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم"[368]، وأن يتخذ القائد العسكري أو الشخص "جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم"[369] ويسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس" إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم"[370].

ثانياً: الضرر

وقد يكون الضرر مادياً كما قد يكون معنوياً، ويمثّل ما جاء في الفقرة 11 من القرار 194 لعام 1948 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين مثالاً عما قد تذهب إليه القرارات الدولية حول التعويض عن الضرر والذي أخذ شكل إعادة اللاجئين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودفع

---

[368] – الفقرة الأولى من المادة 28، بند أ.

[369] – الفقرة الأولى من المادة 28، بند ب.

[370] – الفقرة الثانية من المادة 28، بند أ.

التعويضات[371]، ومن الأمثلة على الضرر المادي أعمال العدوان التي قد ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، أو الضرر المعنوي الذي قد يلحق بدولة نتيجة الهجوم على مقارها الدبلوماسية والإساءة لعلمها أو شعارها أو رموزها. ولثبوت الضرر الصالح لتأسيس المسؤولية الدولية يرى الفقه أنه لا بد أن تكون يد الضحية نظيفة سواءً أكانت دولة أم منظمة دولية حكومية أم فرداً تضرر من فعل سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية.

1) **مفهوم الحماية الدبلوماسية**: يعود مفهوم الحماية الدبلوماسية للعصور الوسطى، حيث رأى الفقيه فاتيل أن "كل من يسيء لشخص فهو يسيء للدولة، التي يقع على عاتقها مهمة حمايته"[372]، بمعنى أن "كل ضرر يلحق بشخص هو ضرر يلحق بدولة جنسيته"[373]، سواءً أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً.

ثبّت القضاء الدولي منذ بداية القرن العشرين مفهوم الحماية الدبلوماسية حيث أكدت محكمة العدل الدائمة في قرارها في قضية عقود الامتياز الممنوحة لشركة لمافروتس في فلسطين لعام 1924 أن الحماية

---

371 – انظر نص القرار على موقع الأمم المتحدة، علماً بأن النص الرسمي متوافر فقط باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

https://undocs.org/fr/A/RES/194(III)

372 – Articles sur la protection diplomatique, par John Dugard, United Nations Audiovisuel Library of International Law, 2014, 10 Pages, pp. 1.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_f.pdf

373 – Idem, pp. 3.

الدبلوماسية تعني أن "هذه الدولة، في الواقع، تؤكد حقها في ضمان القانون الدولي من خلال مواطنيها"[374].

وتحتاج هذه الحماية لتوافر عدد من الشروط:

1- توافر رابطة الجنسية التي تجمع بين الضحية، سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وبين الدولة التي تزعم تقديم الحماية، ويعد تعدد الجنسيات أو انعدامها من المسائل التي تكثر إثارتها في دعاوى الحماية الدبلوماسية، علماً بأنه لا تجوز حماية الأشخاص في مواجهة دولة يحملون جنسيتها. هذا وقد كانت محكمة العدل الدولية قد أخذت بمفهوم الجنسية الفعلية أي تلك الجنسية "التي تُظهر الحد الأقصى من الفعليّة، بالاستناد بالطبع إلى مجموعة من العوامل الموضوعية (ومنها الولادة، الإقامة، ممارسة الواجبات والحقوق السياسية) ... والذاتية (ومنها الشعور النفسي، السلوك العائلي، الاجتماعي، الاقتصادي"[375].

2- استنفاد جميع وسائل التقاضي الداخلية للدول التي تسببت بالضرر المسوّغ لدعوى الحماية، وعدم الحصول على التعويض أو التعويض المناسب للضرر الذي أصاب الضحية، وتعد حالة نكران العدالة من بين وسائل الاستنفاد[376].

3- تعد مسألة الحماية الدبلوماسية من المسائل السيادية والتقديرية فللدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها، ويحق لها التنازل عن حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أم قبل وقوعه، والحق في التنازل عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة، وأخيراً التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد

---

374 – Concessions Mavrommatis en Palestine (Grèce c. Royaume-Uni), arrêt, C.P.I.J. Recueil 1924, série A, n° 2, p. 12.

375 – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال مرجع سابق، ص 367-369.

376 – المرجع السابق، ص 369-370.

صدوره. أما فيما يتعلق بشرط كالفو أي تنازل الشخص الطبيعي أو الاعتباري بموجب عقد دولي عن الحماية التي توفرها دولته له فقد رأى الفقه أنه تنازل باطل[377].

4- للدولة الحق في اختيار أية وسيلة من وسائل حل النزاعات بصورة سليمة، ودية كانت أو غير ودية[378].

5- للدولة المدّعية الحق بالتعويض فلها الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه دون الالتزام بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية، فالتعويض حق للدولة وليس للفرد.

2) **شرط اليد النظيفة**: من شروط المسؤولية ألا يكون الشخص الدولي المتضرر قد قام بعمل غير مشروع وهذا ما يُطلق عليه شرط اليد النظيفة. وولد هذا الشرط من الممارسات التحكيمية في القرن التاسع عشر بالاستناد على مبدأ أنه "لا أحد يستطيع أن ينتفع من أخطائه"، وانقسم الفقه الدولي بين مؤيد لهذا الشرط ورافض له[379]. غير أن محكمة العدل الدولية رأت وفقاً لتقرير لجنة القانون الدولي أنه: " كثيراً ما أُثير هذا المبدأ في سياق المطالبات فيما بين الدول بالتعويض عن ضرر مباشر لحق بالدولة. ولم يحصل قط أن اعتمدت المحكمة على هذا المبدأ أو أيدته. وبدلاً من ذلك، فإنها دائماً ما وجدت أنه لا ينطبق. وبالمثل، لم تذكر المحكمة قط ولم يصدر عنها قط ما يفيد أن هذه الحجة لا تنطبق في المطالبات فيما بين الدول"[380]، مما يعكس موقف المحكمة المتردد في مسألة شرعية شرط اليد النظيفة[381]، كما رأت المحكمة

---

[377] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 170.

[378] – انظر لاحقاً: الوحدة الحادية عشر حل النزاعات بصورة سلمية.

[379] – LA BONNE FOI EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC– Contribution à l'étude des principes généraux de droit, Robert Kolb, Presse universitaire de France, 2001, 756 Pages, pp. 547– 578.

[380]– تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2015، الفصل السابع: الحماية الدبلوماسية.

في قضية برشلونة للجر أن العمل غير المشروع الذي قامت به الحكومة الإسبانية لا يسوّغ بأي شكل للشركة أن تتابع أعمالها وتسبب ضرراً للاقتصاد الإسباني[382]، مما يحمّل الطرفين المسؤولية عن العمل غير المشروع.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

يقع على الضحية إثبات وجود علاقة بين الفعل أو الامتناع عن الفعل وبين النتيجة أي الضرر الواقع، أي إسناد الضرر الحاصل لفعل أو امتناع قامت به دولة أو منظمة دولية حكومية، وأضاف تطور القانون الدولي الجزائي فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخرقون التزاماً دولياً ويتحلمون المسؤولية الدولية عن أفعالهم. هذا ويمكن التمييز بين نوعين من السببية[383]:

1) السببية الظاهرة أو الطبيعية، وهي تلك التي لا تحتاج فعلياً لإثبات، ففي حال قصف طيران دولة لأراضي دولة أخرى فعلاقة السببية واضحة بين الفعل والضرر.

---

https://legal.un.org/ilc/reports/2005/arabic/chp7.pdf

[381] – La doctrine des mains propres (« cleans hands ») : comparaison de sa portée devant la Cour internationale de Justice et en droit français et américain, Hannah Leblanc, 30/05/2015, Paris Nanterre.

https://blogs.parisnanterre.fr

[382] – AFFAIRE DE LA BARCELONA TRACTION, LIGHT AND POWER COMPANY, LIMITED, COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arrêt de 5 février 1970, PP. 53, pp.51

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/50/050-19700205-JUD-01-00-FR.pdf

[383] – القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 523-525.

2) السببية غير الواضحة والتي تحتاج إلى قدر من التحليل "للشروط المادية والملموسة لحصول الضرر"[384]، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، حيث تحققت من "أن موقف الحكومة الإيرانية في اللحظات الأولى للعملية، كان يعبر عن غياب خطير من جهتها لليقظة في حماية المقار الدبلوماسية وشاغليها"[385].

المطلب الثالث: نظريات المسؤولية الدولية

بقي الفعل أو الإهمال المسبب للمسؤولية الدولية زمناً طويلاً قائماً على الفعل غير المشروع غير أن تطور طائفة الأعمال التي يترتب عليها ضرر وتنوعها أدى إلى تطوير نظريات للمسؤولية الدولية لا تقوم على الفعل غير المشروع.

أولاً: الفعل غير المشروع كسبب في المسؤولية الدولية

أي ذاك الفعل الذي يخرق التزاماً دولياً سواء أكان هذا الالتزام ناتجاً عن معاهدة أم عرف. وخرق الالتزامات الدولية يمكن أن يأخذ أشكالاً عدة:

1) القيام بعمل: يشكّل التهديد بخرق أو خرق الأمن والسلم الدوليين وفق ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالعدوان أو احتلال أراضي الغير أو ضم أراض تابعة لدولة أخرى بغرض فرض السيادة عليها أمثلة عن هذه الأفعال.

---

[384] –المرجع السابق، ص 524.

[385] – القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليّن في طهران، 1980، موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948–1991، ص 140–145.

2) الامتناع عن القيام بفعل: كأن تمتنع دولة عن تطبيق قرار صادر عن مجلس الأمن يفرض، بموجب أحكام المادة 41، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وكان اهتمام الأمم المتحدة بمسألة المسؤولية الدولية قد بدأ من خلال لجنة القانون الدولي منذ عام 1948، واستمرت جهود اللجنة حتى عام 2001 حيث وضع أول مشروع مواد متعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة[386]، وعرض المشروع على الجمعية عدة مرات لكن النص بقي في إطار المشروع، علماً بأن هذه المواد "معتمدة على نطاقٍ واسعٍ جداً وتطبقها في الممارسة جهات عدة، منها محكمة العدل الدولية"[387]. هذا وقد أسست لجنة القانون الدولي في مشروعها المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع[388]، حيث حددت المادة الثانية عناصرها بفعل ينسب لدولة ويخرق التزاماتها الدولية[389].

---

386 – نظرت الجمعية العامة في المشروع للمرة الأولى عام 2002، ثم عادت وتبنت القرار 35/59 عام 2004، ثم القرار 61/62 لعام 2007، والقرار 10/65 لعام 2010 وكلها قرارات تنصّ على ضرورة مواصلة النظر في مشروع اللجنة.

387 – المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، جيمس كروفورد، 2017، 14 صفحة، ص 1.

United Nations Audiovisual Library of International Law

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

388 – قرار الجمعية العامة مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، (بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 و Corr.1) ، الوثيقة رقم A/RES/56/83، تاريخ 28 January 2002.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83

389 – وتناولت المواد من 4 إلى 11 تحديد الجهات التابعة أو المتعاونة مع الدولة بما في ذلك تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية التي يمكن أن يصدر الفعل أو الامتناع عنها، وكيفية تقديم العون المسبب للمسؤولية الدولية المادة 16، أو التوجيه وممارسة السيطرة المادة 17، أو الإكراه المادة 18، ثم عرضت الظروف النافية للمسؤولية الموافقة المادة 20،

ثانياً: نظرية الخطأ

تذهب هذه النظرية إلى أنه من الضروري لكي يعد الشخص الدولي مسؤولاً على المستوى الدولي أن يصدر عنه "خطأ سواء أكان عمداً أم إهمالاً وتقصيراً أم رعونةً أم عدم احتياط واحتراز"[390]، ولا يكفي أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي مخالفاً لالتزام دولي، بل يجب أن تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانوناً، ولا يشترط أنصار هذه النظرية "في الخطأ سوء النية بل من المتصور وجود الخطأ مع حسن النية"[391]، أي خطأ توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل، فقد يكون عن غير عمد أي أن يكون ناتجاً عن إهمال أو تقصير.

ثالثاً: نظرية المخاطر

تمثل هذه النظرية الاتجاه الأحدث في مسألة المسؤولية الدولية، ومفادها أن المسؤولية الدولية تؤسس على فكرة تحمل النتائج المترتبة عن النشاطات الخطرة متى ثبت وجود علاقة سببية بين هذه الأخيرة والضرر الواقع على شخص من أشخاص القانون الدولي، فالمقصود في هذه النظرية هو ملاحقة من يُحدث ضرراً

والدفاع عن النفس المادة 21، والتدابير المضادة المشروعة المادة 22، والقوة القاهرة المادة 23، وحالة الشدة المادة 24، والضرورة المادة 25. أما النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً فجاءت في المواد 29 و30، 31 و32، 35 و37، حيث تناولت مفهوم الجبر وأشكاله، وحالات الإخلال الجسيم بالالتزامات المقررة بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام في المادتين 40 و41، إعمال المسؤولية الدولية للدولة في المواد 42-54 بما فيها الاحتجاج بمسؤولية دولة والتدابير المضادة.

390 – المسؤوليّة الدولية: العناصر والآثار-عناصر المسؤوليّة القانونية الدولية، مسعود عبد السلام، المعهد المصري للدراسات، 2019. https://eipss-eg.org

391 – المرجع السابق.

حتى لو كان نشاطه غير محظور دولياً، لتتخطى هذه النظرية بذلك صعوبات إثبات الخطأ. ويرى أنصار القانون الدولي البيئي أن هذه النظرية هي الوحيدة القادرة على تقدير المخاطر التي تتعرض لها البيئة وهي الوسيلة للحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بضحايا التجارب النووية مثلاً أو عسكرة الفضاء أو مجرد استثماره. وكانت لجنة القانون الدولي قد ناقشت المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منذ عام 1997[392]، واعتمدت في عام 2006 نصّ "مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، من خلال ضمان تقديم تعويض سريعٍ ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود وحفظ وحماية البيئة في حال وقوع مثل هذا الضرر واعتماد تدابير الاستجابة وسبل الانتصاف الدولية والمحلية ووضع نُظم دولية محددة فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، ليكون من شأن الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية أو الثنائية التي تتعلق بمثل هذه الأنشطة أن توفر ترتيباتٍ فعالةً بشأن التعويض وإجراءات الاستجابة وسبل الانتصاف الدولية والمحلية[393].

---

[392] – حولية لجنة القانون الدولي لعام 2000، المجلد ألف، 418 صفحة، ص 255-300.

https://www.legal-tools.org/doc/7857f9/pdf /

[393] – تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، 2006، 58 صفحة.

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/pluginfile.php/17449/mod_resource/content/1/chp5.pdf

المطلب الرابع: طرق جبر الضرر

يأخذ جبر الضرر بالنسبة للضحية أشكالاً عدة، فهو جملة من التدابير المضادة إضافةً للتعويض، وبدد تطور المسؤولية الدولية الجزائية مفهوم المسؤولية الدولية التي ليس لها طابع جزائي، ليضيف شكلاً جديداً من المسؤولية وطرق جبر الضرر عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد[394].

وكانت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد تطرقت لهذه التدابير بنص المادة 34: "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها".

أولاً: التدابير المضادة

وهي مجموعة الإجراءات التي لا تفيد معنى فرض الجزاء بقدر ما تفيد معنى القسر، والمقصود بها حسب لجنة القانون الدولي أن تكون وسيلة لكفالة قيام الدولة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع حتى إذا كان أثرها موجعاً لكنها ليست عقاباً أو عملاً انتقامياً[395]، كما أن لهذه التدابير طابعاً مؤقتاً وهو قيد موضوعي أضافت له المادة 50 مزيداً من القيود كالتدابير المضادة التي لا يمكن بموجبها أن تتأثر التزامات موضوعية أساسية معينة كحظر "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والالتزامات الإنسانية التي تحظر الأعمال الانتقامية، وعموماً، الالتزامات الخاضعة

---

[394] – لن يتطرق هذا المؤلف لمسألة المسائلة الجزائية للأفراد كنوع من أنواع جبر الضرر.

[395] – المادة 49 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة.

للقواعد الآمرة"[396]. أما القيد الكمي والنوعي الأساسي المفروض على التدابير المضادة فهو شرط التناسب بين الفعل والرد عليه[397].

ثانياً: التعويض

يكون جبر الضرر من خلال المطالبة بالتعويض الذي يأخذ أشكالاً عدة:

1) التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل أو الامتناع: وهذا ما كانت محكمة العدل الدائمة قد أكدته في قضية مصنع شورزو لعام 1928 من ضرورة إعادة الحال عينياً أو إذا لم يكن ممكناً دفع مبلغ يوازي القيمة المساوية لإعادة الحال عينياً"[398].

2) إنزال عقوبات داخلية بالموظفين أو مرتكبي الفعل أو إهمال القيام به[399].

3) التعويض المالي: ليشمل كل الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي مع العلم بصعوبة تقدير الأضرار، خصوصاً في حال الكوارث البيئية. ويغطي هذا النوع من التعويض الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالضحايا، ويعد قرار محكمة العدل الدولية الإفتائي بخصوص الجدار العازل واحداً من أهم القرارات التي سعت لتقدير الأضرار والتعويض عنها[400].

---

396 – مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 12.

397 – المادة 51 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

398 – القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، مرجع سابق ص 535.

399 – القانون الدولي العام، شارل روسو، مرجع سابق، ص 131.

400 – الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 تموز 2004، ص 54-67.

4) الترضية: وهي وسيلة من وسائل التعويض عن الضرر المعنوي، خصوصاً عن طريق تقديم اعتذار شفهياً كان أم مكتوباً، ودفع بدل عطل وضرر رمزي.

وغلى الرغم من أن التعويض لا يغطي الخسارة غير المباشرة إلا أنه بصورة عامة لا بد أن يغطي[401]:

1- فوات النفع إضافة للضرر الحاصل.

2- الخسارة الأدبية.

3- الخسارة المادية الحاصلة.

يعد تباطؤ الدول في ميدان إقرار اتفاقية دولية حول مسؤولية الدول والمنظمات الدولية الحكومية سواء أكانت الأفعال تخرق التزاماً دولياً أم لا؛ حجرَ عثرة أمام المتضررين، مما يفتح المجال واسعاً للتنصل من مسألة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأشخاص القانون الدولي، مضعفةً بذلك من فعّالية قواعد القانون الدولي.

[401] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 171.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية:

1) القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، 2008.

2) الوسيط في القانون الدولي العام، نصر الدين محمد، 2012.

3) قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، 1990.

4) القانون الدولي العام، شارل روسو، 1987.

5) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

6) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001.

7) (المسؤوليّة الدولية: العناصر والآثار-عناصر المسؤوليّة القانونية الدولية)، مسعود عبد السلام، 2019.

الاتفاقيات الدولية:

1) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ لعام 1945.

2) النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لعام 1945،

3) النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993.

4) النظام الأساسي لمحكمة روندا لعام 1994.

5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

6) اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم لعام 1968.

7) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

أعمال الأمم المتحدة:

1) القرار 194 للجمعية العامة لعام 1948.

2) تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لعام 2015، الفصل السابع: الحماية الدبلوماسية.

3) قرارات الجمعية العامة رقم 59/83، 35/56، 61/62، 10/65، حول مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لعام 2002.

4) موجز أحكام محكمة العدل الدولية بين 2002-2006.

قرارات محكمة العدل الدائمة ومحكمة العدل الدولية باللغة الفرنسية

1) Affaire de la BARCELONA TRACTION, LIGHT AND POWER COMPANY, LIMITED, arrêt de la Cour Internationale de Justice, 1970.

2) Concessions Mavrommatis en Palestine (Grèce c. Royaume-Uni), arrêt de la Cour Permanente de Justice, 1924.

الكتب والمقالات باللغة الفرنسية

1) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 1994.

2) LA BONNE FOI EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC- Contribution à l'étude des principes généraux de droit, Robert Kolb, 2001.

3) La doctrine des mains propres (« cleans hands ») : comparaison de sa portée devant la Cour internationale de Justice et en droit français et américain, Hannah Leblanc, 2015.

أسئلة الوحدة العاشرة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) المسؤولية الدولية تتحملها الدول فقط خطأ
2) المسؤولية الدولية تنتج فقط عن الأفعال غير المشروعة خطأ
3) الحماية الدبلوماسية هي الحماية التي توفرها الدولة لرعاياها عندما ترى ذلك مناسباً صح
4) لا يحق للفرد أن يتنازل عن حماية دولته له وفق ما جاء في شرط كالفو صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

لا يشمل التعويض عن الضرر:

1) فوات النفع.
2) الخسارة الأدبية.
3) الخسارة المادية الحاصلة.
4) الخسارة غير المباشرة. صح

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) عرّف الحماية الدبلوماسية.
2) ما المقصود بشرط اليد النظيفة؟
3) ما أشكال جبر الضرر؟
4) على ماذا تنصّ نظرية المخاطر؟

الوحدة الحادية عشر: تسوية النزاعات الدولية بصورة ودية

الكلمات المفتاحية:

نزاع: Dispute، نزاع سياسي: Political Dispute، نزاع قانوني: Legal Dispute، المفاوضات: Negotiations، المساعي الحميدة: Good Offices، الوساطة: Mediation، التحقيق: Investigation، التوفيق: Conciliation، القضاء الدولي: International Judiciary، التحكيم الدولي: International Arbitration، تسوية النزاعات: Disputes Settlement، ميثاق الأمم المتحدة: UN Charter، المحافظة على الأمن والسلم الدوليين: Maintenance of International Peace and Security، المفاوضات المباشرة: Direct Negotiations.

ملخص الوحدة:

يتضمن هذا الفصل تعريف أنواع النزاعات التي يمكن أن تنشب بين أشخاص القانون الدولي، خصوصاً تلك التي تتمتع بالشخصية الدولية، وآليات الحل السلمية الودية التي يتم التعامل بها على مستوى الأمم المتحدة وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أو على المستوى الدولي بصورة عامة.

المخرجات والأهداف التعليمية

يستطيع الطالب في نهاية الفصل معرفة أهم وسائل حل النزاعات وإدراك ماهية النزاع القانوني ليتم تمييزه عن الكثير من النزاعات ذات الطابع السياسي، ويمتلك أدوات تحليل النزاعات الدولية إلى فئات جزء منها هو محل عمل قواعد القانون الدولي العام.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: أنواع النزاعات الدولية

المطلب الثاني: الوسائل السلمية الودية لتسوية النزاعات الدولية

تمهيد

تنقسم المنازعات الدولية إلى نوعين: نزاعات قانونية توفر قواعد القانون الدولي العام طرق حلها، ونزاعات سياسية تخرج في حلولها عن نطاق سلطان القانون الدولي حتى لو تشابهت بعض طرق الحل، كما تتنوع وسائل حل النزاعات بين سلمية وغير سلمية حيث يتم اللجوء للقوة المسلحة لحلها، أما الحلول السلمية فقد تكون ودية أو غير ودية. وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد عرّفت النزاع الدولي على أنه: "خلاف على نقطة قانونية أو واقعية، أو تناقض وتعارض الطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين"[402].

المطلب الأول: أنواع النزاعات الدولية

يوّلد التفاعل الدولي واختلاف سلوك أشخاص القانون الدولي في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عدداً من الحالات التي لا تتوافق فيها الأطراف المعنية، لتصل أحياناً لحد بلورة نزاع موصوف، وتتنوع الخلافات من حيث شدتها كما تختلف من حيث طبيعتها أيضاً.

[402] – قضية مافروماتيس في فلسطين، اليونان ضد بريطانيا العظمى ، محكمة العدل الدائمة عام 1924.

أولاً: أنواع الخلافات من حيث الشدة

ورد النص في ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من المنازعات، النوع الأول هو تلك النزاعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والثاني هو تلك التي تهدد بخرق السلم والأمن الدوليين أو تخرقهما فعلياً، ليكون كل خلاف وصلت أو قد تصل حدته لتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر هو بمثابة نزاع يستوجب التوقف عنده والبدء بإيجاد الحلول له.

وكان ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد ميز بين حالتين قد تعترضان العلاقات الدولية مفرّقاً بين الموقف والنزاع[403]، دون أن يعطيهما تعريفاً أو يحدد معياراً للتمييز بينهما تاركاً الأمر لتقدير مجلس الأمن[404]، ودل تواتر التعامل على أن استخدام مصطلح الموقف فهو في الحالات التي تشير إلى وضع متوتر وخلاف بين الدول أو داخل دولة ما في مرحلة ما قبل بلوغه درجة من الحدة والوضوح بصورة تمس الأمن والسلم الدوليين أو تخرقهما، وهو مصطلح نجد له مترادفات في أدبيات القانون الدولي كمصطلح الحالة، وبالعودة لجدول أعمال الجمعية العامة أو مجلس الأمن خلال السنوات الماضية نجد بنود تتكرر تحت عنوان "الحالة في..."، ومثالها قرار الجمعية العامة رقم 296/64 المتعلق بحالة "المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتا الجنوبية، جورجيا"[405]، أو حالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها رقم

---

[403] – المادة 34 من الميثاق.

[404] – حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوي، 1994، 298 صفحة، ص 103.

[405] – القرار المتخذ في 2010/9/7، بالوثيقة A/RES/64/296.

https://undocs.org/ar/A/RES/64/296

238 /64[406]، أو قرار مجلس الأمن رقم 2502 لعام 2019 والمتعلق بالحالة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[407]، ويُقصد بهذا المصطلح أموراً تشغل الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتقلقهما، فتبدي المنظمة من خلال أجهزتها موقفها من الأوضاع السائدة وتنبه إلى ضرورة حلها بأفضل السبل، وتستخدم هذه القرارات عادةً مصطلحات مثل (تهيب، تحث، تدعو، تعرب عن القلق العميق...)، أما النزاع فهو الوضع الذي يخل بالأمن وبالسلم الدوليين أو يهدد بخرقهما أو يخرقهما، فعلى سبيل مثال يعد قرار مجلس الأمن رقم 1860 لعام 2009[408]، والذي يدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار في غزة وانسحاب جيش الكيان الصهيوني وتقديم المساعدات الإنسانية لسكان القطاع؛ واحداً من القرارات التي تتصدى لنزاع دولي.

ثانياً: أنواع الخلافات من حيث الطبيعة

تنقسم النزاعات من حيث طبيعتها إلى نوعين: نزاعات قانونية ونزاعات سياسية، وكان الفقيه فاتل عام 1820 من أوائل من ميّز بين النزاعات القانونية وغير القانونية بناءً على معيار الأهمية السياسية التي يبنى عليها النزاع، وجاءت اتفاقيات لاهاي عام 1899 و1907 ومجموعة اتفاقيات التحكيم الدولي لعام 1903

---

406 – القرار المتخذ في 2009/9/24، بالوثيقة رقم A/RES/64/238.

https://undocs.org/ar/A/RES/64/238

407 – القرار المتخذ في 2019/12/19، بالوثيقة رقم (2019) S/RES/2502.

https://undocs.org/ar/S/RES/2502(2019

408 – القرار المتخذ في 2009/1/8، في الوثيقة رقم S/RES/1860(2009).

https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/d1860.pdf

لتكرّس وجود هذين النوعين من النزاعات[409]. وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا التمييز إذ نصّت المادة 36 من الميثاق في فقرتها الثالثة على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وكانت الاتفاقية الأوروبية لحل النزاعات لعام 1957 قد ذهبت في مادتها الأولى للنص على أن النزاعات القانونية لا بد أن تعرض على محكمة العدل الدولية[410]، مما يشير إلى تبنيها أيضاً معيار التمييز بين النزاعات القانونية وغير القانونية، لكن على الرغم من صعوبة التفريق واقعياً بين النزاعات السياسية المجردة وتلك القانونية المجردة حيث عنصر السياسة موجود دائماً في النزاعات القانونية، إلا أنه لكل فئة من هذه النزاعات طابعها الخاص بها:

1) يقصد بالنزاع القانوني النزاع الذي يمكن أن نجد قاعدة قانونية دولية تنظمه أو تضبطه أو تتعلق به، سواء أكان ذلك في المعاهدات أم العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون أم اجتهاد المحاكم الدولية، أم في قرار لمنظمة دولية ذا صبغة تشريعية.

2) النزاعات السياسية: هي ما يخرج أو يتبقى من نزاعات لا تجد قاعدة قانونية تنظمها أو تضبطها أو تتعلق بها، حيث تسعى الأطراف لتحقيق مصالحها بشتى الوسائل التي تتاح لها، وكمثال عن النزاع السياسي

---

409 – "La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales", André Beurland, Revue Belge du Droit International, 1975, 405-441 Pages, pp. 406-407.

http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files

410 – Idem, PP. 429.

يمكن أن نأخذ الخلافات البسيطة وسوء التفاهم وقطع العلاقات الدبلوماسية وقبول لاجئين على أراضي دولة من عدمه كونها لا ترتبط بمعاهدات تجبرها على ذلك.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية الودية لتسوية النزاعات الدولية

تستعين الدول عادةً بعدد من الوسائل لحل النزاعات الدولية بصورة ودية سواءً أكان النزاع سياسياً أم قانونياً، وتأتي عادة هذه الوسائل في حال رغبة الأطراف اللجوء إليها قبل الوسائل القضائية وليس بعدها، وتتنوع حلول هذه التسوية لتفتح المجال للدول لحل نزاعاتهم بصورة ودية.

أولاً: الحلول السياسية الودية

من أهم الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية ما يلي[411]:

1) التفاوض المباشر: أو ما يطلق عليه المفاوضات الرسمية، والتي تتم دون وجود أي طرف خارجي سواء أكان وسيطاً أم مسيراً، وتتم عادة عملية التفاوض من قبل ممثلي الدول أطراف النزاع. وتختلف المفاوضات عن المحادثات، فالمحادثات ما هي إلا تبادل للآراء أو حديث يدور بين طرفين أو أكثر بشكل رسمي أو غير رسمي ولا يترتب عليه أثر أكثر من إظهار المشاكل وتحديدها وبلورة هدف يحتاج إلى تفاوض أما المفاوضات فهي عملية رسمية لها موضوع وهدف محدد.

وقد تكون المفاوضات شفهية كما قد تتم من خلال تبادل الرسائل والمذكرات، وقد يأتي النص عليها كوسيلة لحل النزاع كما هو الحال في معظم الاتفاقيات الدولية التي تنصّ في باب حل النزاعات على ضرورة البدء

[411] – قانون العلاقات الدولية، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 434-450.

بالمفاوضات قبل الانتقال للوسائل الأخرى من تحكيم أو قضاء[412]، وقد تلجأ إليها الدول طواعية كحل أولي فما يتعلق بأي نزاع سياسي أو قانوني ينشب بينها، خصوصاً في مسائل ترسيم الحدود أو تقاسم استغلال مجرى مائي أو بناء سدود على نهر دولي.

2) المساعي الحميدة: وهي جهود تبذلها دولة أو منظمة دولية من خلال ميسرين تعينهم لهذا الغرض، وتتلخص المساعي الحميدة بتقريب وجهات النظر بين الفرقاء وإيجاد أرضية مشتركة بهدف الوصول لحل للنزاع القائم بين الأطراف دون أن يكون للميسر حق اقتراح حلول أو المشاركة في المفاوضات التي تدور بين الأطراف كطرف فيها، ومن الأمثلة على المساعي الحميدة يمكن العودة إلى ما يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة من تعينات لمبعوثين خاصين لدول مختلفة[413]، وهو أمر تقوم به المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الأفريقي. هذا وتبقى المحصلة النهائية للمساعي الحميدة مرهونة بإرادة أطراف النزاع إذ ليس لهذه المساعي من قوة إلزامية في مواجهتهم، ولهم الحرية المطلقة في الأخذ بمقترحات الميسرين أو غض الطرف عنها.

3) الوساطة: وهي جهود مبذولة من طرف ثالث يشترك بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة اشتراكاً فعلياً بهدف الوصول لتسوية لنزاع بينها، وقد تقوم بالوساطة دولة ثالثة أو مجموعة دول أو منظمة دولية حكومية

---

412 – نجد هذا النص في المادة 33 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والمادة 92 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990، المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

413 – موقع الأمم المتحدة، الأمانة العامة، المبعوثين الخاصين.

https://www.un.org/sg/fr/global-leadership/home

أو فرد، وقد يبادر الطرف الثالث بطرح وساطته من تلقاء نفسه أو قد تختاره الدول الأطراف في النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط عادةً عندما يبلغه المعنيون بالنزاع بذلك أو عندما يرى أن مهمته لا تلاقي نجاحاً، علماً بأن نتيجة الوساطة ليست ملزمة لأطراف النزاع.

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لا بد من "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها"[414]، وفي هذا الإطار بذلت الأمم المتحدة جهود وساطة كبيرة للتصدي للنزاعات ذات الطبيعة السياسية والقانونية، وعلى سبيل المثال "يضطلع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى بدور مهم في مجال الوساطة يتصل بتعزيز التقاسم والإدارة المسؤولين لإمدادات المياه في المنطقة بين دول آسيا الوسطى الخمس"[415].

4) التحقيق: يقصد بالتحقيق التأكد من وقائع مادية معينة والتحقق من وقوعها بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة في بناء الوقائع واستخلاص النتائج المترتبة عليها[416]، وتتألف لجان التحقيق بموجب قرار دولي أو

---

414 – تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة بناء على طلبها، الدورة 66، 2012/6/22، وثيقة رقمA/66/811.

https://peacemaker.un.org

415 – المرجع السابق، ص 10.

416 – ومن أقدم الأمثلة على التحقيق الدولي ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنكليزية «دوغجرباتك» التي أغرقتها السفن الروسية عام 1904 ظناً منها بأنها سفينة يابانية. واجتمعت لجنة التحقيق التي اقترحتها فرنسا ونتيجة للتقرير الذي وضعته اضطرت روسيا إلى دفع تعويض مادي لإنكلترة. ومن الأمثلة المعاصرة لجنة الخبراء الخاصة المشكلة وفق قرار مجلس الأمن رقم 687، تاريخ 1991/4/3، بقصد التحقق من تطبيق العراق لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحته البيولوجية والكيميائية.

بموجب اتفاقية خاصة، وكان صك عصبة الأمم قد نَصّ على التحقيق[417] وتبعه بذلك ميثاق الأمم المتحدة[418] كوسيلة ودية سليمة تساعد في حل النزاعات الدولية[419]. وتشكّل المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية مثالاً على الاتفاقيات الدولية التي نصّت على إنشاء لجنة دولية للتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبروتوكول الأول والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة[420].

5) التوفيق ولجان المصالحة: أي تشكيل لجان ذات صلاحيات متساوية بين أعضائها بهدف الوصول لتسوية ترضي مصالح متضاربة لأطراف النزاع، وقد تكون هذه اللجان ذات مهمة مختلطة "لجنة تحقيق وتوفيق" أو "لجنة توفيق" فقط[421]، ولا يعيّن الأعضاء لغرض حل نزاع بعينه بل يعينون بشكل مسبق "بموجب أحكام المعاهدة التي جاءت بالتوفيق كوسيلة لحل النزاعات"[422]، واللجوء للتوفيق إلزامي إن طالبت بذلك أحد

---

417 – انظر الحالات التطبيقية لطريقة التحقيق: القانون الدولي العام، شارل روسو، مرجع سابق، ص 291.

418 – الحالات التطبيقية، المرجع السابق، ص 292.

419 – كلجنة الخبراء الخاصة المشكلة وفق قرار مجلس الأمن رقم 687، تاريخ 1991/4/3، بقصد التحقق من تطبيق العراق لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحته البيولوجية والكيميائية.

420 – موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، القاهرة، 766 صفحة، ص 319-317.

421 – القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، منشورات دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1970، 240 صفحة، ص 212-213.

422 – على سبيل المثال نصت المادة /66/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969على إحالة النزاعات الناجمة عن تنفيذها على لجان توفيق نظمها الملحق الخاص بها.

الدول الأطراف في النزاع[423]، غير أن التقارير التي ترفعها هذه اللجان غير ملزمة للدول الأطراف في النزاع.

غير أن وسيلة التوفيق بدأت بالاختفاء لصالح تقنية أكثر إلزامية وهي التحكيم الدولي.

ثانياً: الحلول التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة

نصّ الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن أن يقترح أربع حلول سياسية[424] إضافة للجوء إلى الحلول السلمية غير الودية، فأطراف أي "نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.... ويتوجب على الدول الأطراف في نزاع أخفقت في تسويته أن تعرضه على مجلس الأمن[425].

ويحق للجمعية العامة أن تنظر بأي نزاع لا ينظر فيه مجلس الأمن شريطة أن يكون على درجة معينة من الخطورة[426] أي أن يترتب عليه احتكاك دولي أو أن يؤدي استمراره إلى تعريض السلم للخطر"[427].

---

[423] – ويعود سبب الإلزام لأن موافقة الدولة كانت مسبقة على إمكانية اللجوء لهذه الوسيلة وذلك عند قبول الدول أن تكون طرفاً في اتفاقية تتبنى هذا الحل.

[424] – لم يأت ذكر الحلول السياسية في ميثاق الأمم المتحدة بصورة حصرية، أي أنه يمكن للدول أن تختار وسيلة لم يرد النص عليها في المادة 33.

[425] – المادة 37 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[426] – مادة 35 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[427] – القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 479.

ثالثاً: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بصورة ودية[428]

تؤدي المنظمات الدولية الإقليمية كمجلس أوروبا[429] أو الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية دوراً هاماً في حل النزاعات التي تعترض الدول الأعضاء فيها، وكان ميثاق الأمم المتحدة قد شجع الدول على اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية بهدف حل النزاعات بالوسائل السلمية[430]، حيث يمكن لمجلس الأمن وفق ما جاء في الفصل السابع من الميثاق "أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"[431].

تشكّل الوسائل الودية لحل النزاعات بين الدول الطريق الأمثل لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة وتحقيق التعاون الدولي بصوره كافة، ومنع تفاقم أي نزاع قد يمس الأمن والسلم الدوليين.

---

[428] – القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 817-823.

[429] – "Le Conseil de l'Europe et le règlement pacifique des différends", Alexandre Charles Kiss, Annuaire Français de Droit International, Année 1965, pp. 668-686.

[430] – مادة 33 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[431] – المادة 52 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب باللغة العربية

1) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، 2000-2001.

2) قانون العلاقات الدولية، محمد سرحال، 1990.

3) القانون الدولي العام، شارل روسو، 1987.

4) القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، 1970.

5) موسوعة القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، 2002.

6) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، 2007.

7) حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوي، 1994.

الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأخرى:

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

3) اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990.

4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الدولية:

1) قرار الجمعية العامة رقم 296/64 لعام 2010.

2) قرار الجمعية العامة رقم 238 /64 لعام 2009.

3) قرار مجلس الأمن رقم 2502 لعام 2019.

4) قرار مجلس الأمن رقم 1860 لعام 2009.

5) قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991.

6) محكمة العدل الدائمة: قضية مافروماتيس في فلسطين، اليونان ضد بريطانيا العظمى، 1924.

المقالات باللغة الفرنسية

1) "La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales", André Beurland, Revue Belge du Droit International, 1975.

2) "Le Conseil de l'Europe et le règlement pacifique des différends", Alexandre Charles Kiss, Annuaire Français de Droit International, 1965.

أسئلة الوحدة الحادية عشرة

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الأسئلة الآتية:

1) من الوسائل الودية التوفيق صح

2) التحقيق ملزم بنتائجه لأطراف النزاع خطأ

3) الوساطة تختلف عن المساعي الحميدة من حيث إلزامية النتائج خطأ

4) تختلف المحادثات عن المفاوضات صح

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

كرّس ميثاق الأمم المتحدة وسائل لحل النزاعات ودياً

1) دون أن يذكر غيرها من الوسائل

2) منع الدول من اللجوء لغيرها من الوسائل

3) شجع الدول على التعاون مع المنظمات الإقليمية لحل هذه النزاعات صح

4) ذكر التوفيق وأغفل التحقيق كوسيلة لحل النزاعات ودياً

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) تحدث عن الفرق بين التوفيق والتحقيق كوسائل لحل النزاعات الدولية.

2) ما المقصود بالوساطة؟

3) ما الفرق بين النزاع القانوني والنزاع السياسي.

4) عرّف النزاع السياسي.

الوحدة الثانية عشر: تسوية النزاعات الدولية بصورة غير ودية

الكلمات المفتاحية:

القضاء الدولي:International Judiciary، التحكيم الدولي: International Arbitration، الفرد: Individual، المحاكم: Courts، القوة المسلحة: Armed Force، المحاكم المؤقتة: Temporary Tribunals، المحكمة الجنائية الدولية: International Criminal Court، القضاء الجزائي الدائم: Permanent Criminal Justice، القانون الدولي الجزائي:International Criminal Law ، حقوق الإنسان: Human Rights، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: European Court of Human Rights، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: African Court of Human Rights، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:American Court of Human Rights .

ملخص الوحدة:

يتضمن هذا الفصل مفهوم حل النزاعات بصورة سلمية لكن غير ودية عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين، أو بالوسائل غير السلمية وذلك من خلال إمكانية استخدام القوة المسلحة وشروط هذا الاستخدام.

المخرجات والأهداف التعليمية

يتمكن الطالب في نهاية هذا الفصل من معرفة وتحديد الآليات التي يمكن اللجوء إليها في حال عدم نجاح الوسائل الودية بحل النزاع، أو في حال عدم إمكان إعمال هذا الوسائل، إضافةً إلى معرفة موقع الفرد كمدعي، وأخيراً معرفة أهم القواعد التي تضبط مفهوم استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي.

مخطط الوحدة:

المطلب الأول: القضاء والتحكيم الدوليان كوسائل لحل النزاعات الدولية

المطلب الثاني: الفرد والقضاء الدولي

المطلب الثالث: الحلول الإكراهية بموجب ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الرابع: قانون اللجوء للقوة المسلحة

تمهيد

تختلف حدة النزاعات الدولية ويختلف ردود أفعال الدول على التعامل معها بحسب ميزان القوة والتصعيد الذي يرغب به الأطراف، فإن لم تفلح الوسائل الودية أو لم يكن مرغوب إعمالها، تبحث الدول عن حلول أخرى تصل حد استخدام القوة المسلحة.

المطلب الأول: القضاء والتحكيم الدوليان كوسائل لحل النزاعات الدولية

القضاء والتحكيم الدوليان هما وسيلتان سلميتان لحل النزاعات الدولية بطرق قانونية[432]، حيث تشير الاتفاقيات الدولية عادة لهذه الوسائل لحل أي نزاع يحصل بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية محل النزاع، كما قد يلجأ الأطراف لهذه الوسائل لحل نزاعاتهم التي لا تكون ناتجة عن خرق التزام تعاقدي كأن تختلف دولتان على السيادة على إقليم حدودي وتلجأن لمحكمة التحكيم الدائمة لحل النزاع بينهما.

أولاً: الفرق بين القضاء والتحكيم الدوليين

إذا كان القضاء والتحكيم يلتقيان بأنهما وسائل قانونية لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية[433]، وتتطلب كلتا الوسيلتين موافقة الأطراف اللجوء لهما؛ إلا أن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي بعدد من النقاط، أهمها[434]:

---

[432] – لا بد من التنويه أنه قد يتم اللجوء للتحكيم لحل نزاعات سياسية، على أن هذا الفصل لن يتطرق لهذه المسألة بل فقط للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات القانونية.

[433] – فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 3 آذار 1950 بقضية الكونت فولك برنادوت، حيث تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وبالتالي حقها في مقاضاة مَنْ سبّب ضرراً للعاملين لديها، ففي هذا الرأي رأت المحكمة بأن الأمم

1) في القضاء الدولي يُقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع نفسه ويستمر بعد انتهائه، أما في التحكيم الدولي فالنزاع يُقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه.

2) القضاة في القضاء الدولي مستقلون ولا رأي للأطراف في اختيارهم، أما في التحكيم فإن الدول هي التي تختار المحكمين في قضاياها، وكثيراً ما تلجأ إلى تعيين من تجدهم مؤيدين لها سواءً ممن يحملون جنسيتها أم من الأجانب عنها.

3) توافر صفة الديمومة في القضاء الدولي إمكانية كون الاجتهاد القضائي مستمراً ومتواصلاً ومتكاملاً بعكس الاجتهاد الصادر عن التحكيم فهو متقطع وغير متكامل.

ثانياً: دور التحكيم الدولي بحل النزاعات

التحكيم هو طريقة لفض النزاعات بين الأطراف بواسطة محكمين[435]، ولقرارات هيئات التحكيم صفة الإلزام بعكس الوسائل الودية كالتحقيق والتوفيق التي تقف عند حد اقتراح الحلول لا أكثر. ولأطراف أي نزاع كامل

المتحدة صاحبة حق في مقاضاة الدولة التي تتسبب في الضرر اللاحق بموظفيها، وفي قبض التعويض الناجم عن ذلك. انظر موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 11-13.

https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[434] -"القضاء والتحكيم الدوليان"، محمد عزيز شكري، الموسوعة العربية القانونية، المجلد السادس، ص 365.

http://arab-ency.com.sy/law/detail/165047

[435] - لا يقتصر دور هيئات التحكيم على حل النزاعات القانونية بل يمكنها التصدي أيضاً للنزاعات السياسية، لكن المصادر التي يتم الاعتماد عليها في حل هذه النزاعات تختلف حسب طبيعة النزاع، لتنحصر مرجعية حل النزاعات القانونية بالمصادر القانونية فقط.

الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وعددهم وتعيين اختصاصاتهم، فلهم أن يحتكموا إلى حكمٍ فردٍ أو إلى هيئة خاصةٍ مؤلفة من عدة أشخاص يتم اختيارهم من قبل الفرقاء[436].

1) طرق اللجوء للتحكيم الدولي:

يُمكن للدول أن تلجأ للتحكيم كوسيلة لفض نزاعاتها وفق الطرق الآتية[437]:

1- للدول الأطراف في المعاهدات الخاصة بالتحكيم ثنائية كانت أم جماعية اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتها.

2- للدول الأطراف في أي معاهدة ثنائية أو جماعية اللجوء للتحكيم لحل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إن نصّت المعاهدة محل الخلاف على إمكانية إعمال هذه الوسيلة.

3- يمكن لأطراف أي نزاع أن يختاروا اللجوء للتحكيم لحله إن وجدوا ذلك مناسباً لهم.

2) محكمة التحكيم الدائمة، نشأتها وعملها:

يعد التحكيم من الوسائل القديمة جداً في حل النزاعات بين الدول لكن أوج ازدهارها كان في منتصف القرن الثامن عشر[438] من خلال هيئات خاصة مؤقتة لحل نزاعات بعينها، لحين تبني مؤتمر السلام لعام 1899 للاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الدول بالطرق السلمية، حيث نصّت المادة 16 من المعاهدة على أنه "في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية " فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر

---

436 – القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، جمعة صالح حسين محمد عمر، دار النهضة العربية، 1998، 513 صفحة، ص 26-28.

437 – تسوية النزاعات الدولية سلميّاً، صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 75-76.

438 – المرجع السابق.

" فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي أخفقت الطرق الدبلوماسية في تسويتها"، وأُنشئت المحكمة بموجب المادة 20 من الاتفاقية وتمت مراجعة أحكام الاتفاقية في مؤتمر السلام الثاني عام 1907، حيث نصّ الفصل الرابع من الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الدول بالطرق السلمية على معالجة موضوع التحكيم وإجراءاته من خلال محكمة التحكيم الدولي الدائمة التي يمكن للدول اللجوء إليها بدلاً من الهيئات الخاصة[439].

واختصاص محكمة التحكيم الدائمة اختياري كما هو الحال بالنسبة لكل هيئات التحكيم[440]، حيث يعود للدول المعنية بالنزاع الحق في تشكيل هيئة تحكيمية لحل نزاعاتها. ولا تتكون المحكمة من قضاة يحضرون ويمارسون مهامهم بانتظام أو خلال مدّة زمنية محددة من السنة على غرار محكمة العدل الدولية، بل هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ولكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الحق بتسجيل أربعة محكمين، مدة ولاية كل منهم ست سنوات قابلة للتجديد. وتقوم المحكمة الدائمة بعد آخر تعديل لنظامها الأساسي بتقديم خدمات تسوية المنازعات التي تنشأ بين أنواع مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول والكيانات التابعة للدول (أشخاص القانون العام)، والمنظمات الدولية الحكومية، والأطراف الخاصة من أشخاص القانون الخاص: الفرد الطبيعي، الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية غير الحكومية[441].

---

[439] – مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم– تاريخ المحكمة، موقع محكمة التحكيم الدائمة:

https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/histor/

[440] – بلغ عدد الدول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة حتى عام 2021، 122 دولة.

[441] – خدمات التحكيم، محكمة التحكيم الدائمة:

https://pca-cpa.org/ar/services/mediation-conciliation/

3) هيكلية محكمة التحكيم الدائمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية[442]:

أ) المجلس الإداري: يتكون هذا المجلس الإداري من الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء لدى دولة هولندا ويترأسه وزير خارجية المملكة، ويقوم هذا الجهاز بالتشاور مع الأمين العام برسم السياسة العامة للمحكمة من خلال توجيه المحكمة والإشراف على عملها الإداري وميزانيتها ومصروفاتها، ويعمل المجلس وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة به.

ب) المكتب الدولي: وهو السكرتاريا العامة للمحكمة، ويتكون من فريق من الخبراء القانونيين والعاملين الإداريين من مختلف الجنسيات ويترأسه الأمين العام، ويقوم هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري لهيئات ولجان التحكيم والعمل كقناة اتصال رسمية ما بين هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة، كما يقدم المكتب خدمات كالإدارة المالية والدعم اللوجستي والفني الخاص بالاجتماعات وجلسات المرافعة وتجهيزات السفر وباقي أعمال السكرتارية العامة وخدمات الترجمة.

ت) أعضاء المحكمة: وهم المحكمون المحتملون الذين قد يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء بالمحكمة لفض النزاعات القائمة بينهم.

هذا ولا يقتصر عمل محكمة التحكيم الدائمة على تقديم خدمات التحكيم بل تقدم أيضاً خدماتها في ميدان التحقيق والتوفيق كوسائل سلمية ودية لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي[443].

---

[442] – هيكل المحكمة، محكمة التحكيم الدائمة:

https://pca-cpa.org/ar/about/structure

ثالثاً: دور القضاء الدولي بحل النزاعات

لا يقتصر القضاء الدولي على محكمة العدل الدولية وإن كانت هي الأهم والأكثر نشاطاً[444]، فإلى جانبها يوجد محاكم أخرى كمحكمة البحار التي جاء النص عليها في اتفاقية جامايكا لعام 1982، ومحكمة العدل الأوروبية التي تفض النزاعات على مستوى الاتحاد الأوربي حيث سمحت اتفاقية "آلية عمل الاتحاد" في مادتها 259 بإمكانية حل النزاعات بين الدول الأعضاء بعد اللجوء للجنة[445].

كما تؤدي محاكم حقوق الإنسان دوراً بفض النزاعات بين الدول كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يحق لدولة أن تشتكي على دولة أخرى طرف لخرقها أحكام اتفاقية عام 1950 أو أحد البرتوكولات الملحقة بها[446]، حيث نصت المادة 33 من هذه الاتفاقية على: "يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، يعتقد بإمكان عزّوه إلى طرف متعاقد سام آخر".

وكانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد رأت أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يُمكن أن تتلقى شكوى من دولة ضد دولة أخرى وذلك في المادة 45 التي نصّت:" يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة

---

443 – محكمة التحكيم الدائمة، الصفحة الرئيسية. https://pca-cpa.org/ar/home

444 – انظر سابقاً الفصل الثالث: أشخاص القانون الدولي العام – المنظمات الدولية الحكومية، المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، ج: محكمة العدل الدولية.

445– Le traité du fonctionnement , Journal FR officiel de l'Union européenne, 26.10.2012, C 326/161.

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:fr:PDF

446 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"[447]، أما نزاعات الدول الناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيكون اللجوء للمحكمة بموجب المادة 61 التي نصّت على "للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة"[448]. وكان البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997 لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان قد فتح الباب أيضاً لحل النزاعات بين الدول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق، حيث نصّت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تنظر بالقضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الإضافي وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تتقدم بها كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة[449].

---

[447] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[448] – المرجع السابق.

[449] – الفقرات أ، ب، ج من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

المطلب الثاني: الفرد والقضاء الدولي

على الرغم من عدم تمتع الفرد بكافة أشكال ظهوره على الساحة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلا أن الدول كانت قد رأت أن تفتح له المجال بصورة مباشرة في بعض المعاهدات الدولية خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان باللجوء للقضاء الدولي دون أذن أو موافقة دولة جنسيته أو إقامته الشرعية:

1) محكمة التحكيم الدائمة: والتي سمحت بعد تعديل المعاهدة المنشئة للمحكمة للفرد بالتقاضي أمامها، سواءً في مواجهة فرد آخر أم دولة أم منظمة دولية حكومية، وذلك وفق قواعد إجرائية اختيارية للتحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما دولة (1993)، والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد (1996).

2) محكمة العدل الأوروبية[450]: ولدت هذه لمحكمة العدل الأوروبية عام 1952 وتعمل على فض نزاعات دول الاتحاد الأوروبي، وهي تتكون من ثلاثة أجهزة[451]، وكان نظام المحكمة قد أجاز للأفراد في حالات محددة اللجوء إلى محكمة العدل وهي الجهاز الأول في المحكمة ضد مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي عندما يعتقد هؤلاء أن حقوقهم انتهكت، سواءً أكان الفرد شخصاً طبيعياً أم شركةً أم منظمةً دوليةً غير حكومية، إضافةً لإمكانية لجوء الأفراد للمحكمة (الجهاز القضائي الثاني) التي تبت في إجراءات الإلغاء

[450]– يجب التمييز بين ثلاثة أجهزة قضائية في محكمة العدل الأوروبية: محكمة العدل Court of Justice، والمحكمة Tribunal– General Court، وأخيراً الحكمة الوظيفية التابعة للاتحاد الأوروبي.

[451] – article 263 du Le traité du fonctionnement, option dégà citée.

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:fr:PDF

التي رفعها الأفراد، وأخيراً المحكمة الوظيفية التابعة للاتحاد الأوروبي (الجهاز القضائي الثالث) والتي تنظر في الدعاوى القضائية بين مؤسسات الجماعة الأوروبية والعاملين لديها.

3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[452]: والتي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950حيث نصّت المادة 24 على أنه "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها. تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة".

4) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان[453]: سمح النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان للأفراد الطبيعيين والاعتباريين اللجوء إليها في حالات معينة حيث نصّت المادة 6 على أنه وبصرف النظر عن أحكام المادة 5 التي تتيح فقط للدولة وللجنة الأفريقية التوجه للمحكمة، فإنه "يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق"، على أن تضع المحكمة "في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"[454].

---

[452] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، مرجع سابق.

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

[453]– النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 1969، مرجع سابق.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

[454] – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا.

المطلب الثالث: الحلول الإكراهية بموجب ميثاق الأمم المتحدة

جاءت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" بمجموعة من الوسائل غير الودية والتي لا يحق للدول الأعضاء في المنظمة أن تتنصل منها أو ترفض تطبيقها، حيث نصّت على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ويُطلق على هذه الفئة من التدابير والإجراءات إضافةً لتدابير استخدام القوة المسلحة مصطلح تدابير القمع، "ولا يتوقف اتخاذها على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها"[455]، أي أن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات عندما يجد الوقت المناسب لاتخاذها، وتتمتع هذه الإجراءات كلها بالطابع الزامي وذلك بما يتوافق مع الترخيص الممنوح له بموجب المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنصّ على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

---

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[455] – حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 91-92.

ويتبيّن من نص المادة 41 أن هذه الإجراءات ليست حصرية بل يمكن للمجلس أن يتخذ إجراءات تماثلها في الشدة دون الوصول لاستخدام القوة المسلحة:

1) قطع العلاقات الاقتصادية: هي التزام يقع تنفيذه على عاتق كافة الدول الأعضاء في المنظمة ويقضي بقطع التعاملات التجارية مع الدولة محل التدبير لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه. وتقضي المقاطعة الاقتصادية بقطع كل العلاقات المالية أو التجارية بين الدولتين إضافةً لقطع أي اتصال مالي أو تجاري بين رعاياهما، كلياً أو جزئياً. وكان مجلس الأمن قد فرض منذ نشأته المقاطعة الاقتصادية على العديد من الدول كروديسيا وعلى جنوب أفريقيا وفرضت عقوبات أيضاً على العراق وهايتي والصومال وليبيا وليبريا وأنغولا ورواندا والسودان[456]، ولم تسلم هذه التدابير من الانتقادات الحادة ذلك أن انعكاساتها على الحقوق الأساسية للشعوب وحرمان الناس من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم، أصبح شأناً لم يعد بإمكان المنظمة الدولية تجاهله[457].

2) قطع وسائل الاتصال والتنقل: وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، أي فرض نوع من الحصار لعزلة الدولة التي يتخذ بحقها

[456] – "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، مقال آنا سيغال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999-12-31، العدد 836.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

[457] – "العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، تعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة لعام 1997.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc8.html

هذا الاجراء. فهو نوع من الحصار السلمي يتجلى بضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية.

3) قطع العلاقات الدبلوماسية: وقد يترافق هذا القطع مع قطع العلاقات القنصليّة، أو يبقيها، وقد حددت اتفاقيات فيينا لعام 1961 وعام 1963، الآثار المترتبة على هذه الحالات.

أما الوسائل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها فتأخذ أشكالاً عدةً منها الاقتصاص[458] أي اتخاذ تدابير بمنع رعايا الدولة المفروض الإجراء بحقها من دخول أراضي الدول الأخرى أو تحديد عددهم فيها أو رفع التعرفة والرسوم الجمركية، وذلك على سبيل المعاملة بالمثل، وشريطة أن يكون الفعل مشروعاً.

المطلب الرابع: قانون اللجوء للقوة المسلحة

كرّس ميثاق الأمم المتحدة التزاماً يمتنع بموجبه "أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[459]، إضافة إلى إلزام أعضاء المنظمة بحل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية[460]. كما نظم مسائل الرد على أي عدوان كان بموجب عددٍ من مواده، لتشكل هذه القواعد نواة قانون اللجوء للقوة المسلحة.

---

[458] – المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم، محمد عزيزي شكري، مطبعة خالد بن الوليد، 1973، 456 صفحة، ص 430-431.

[459] – المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[460] – المادة الثانية فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

سمح الميثاق في المادة 42 منه باتخاذ تدابير تصل لحد استخدام القوة المسلحة في كل مرة قدر مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 والمتعلقة بالحلول الإكراهية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، مما يعني أن السلطة التقديرية للمجلس تبقى هي الأساس لاختيار ما يراه هذا الأخير مناسباً في كل مرة يوجد فيها تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدوان.

علماً أن اللجوء للقوة ليس حكراً بحسب الميثاق على مجلس الأمن حيث نصّت المادة 51 من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وعليه يمكن تلخيص الحق في استخدام القوة المسلحة لمواجهة حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان بحسب الميثاق في النقاط الآتية:

1) يحق لمجلس الأمن وفق مفهوم الأمن الجماعي أن "يتخذ بطريق القوات البحرية والبرية والجوية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه"، وله أن "يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه"[461].

[461] – المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتعهد جميع أعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي"[462] إضافةً إلى إمكانية إنشاء لجنة رؤساء أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن بغية إسداء المشورة والمعونة له ومساعدته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات لحفظ السلم والأمن الدوليين[463].

2) يحق للمنظمات والوكالات الإقليمية أن تستخدم تدابير القمع بعد الحصول على إذن مجلس الأمن[464].

3) الحق للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم[465] إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"[466].

إن أي استخدام للقوة المسلحة خارج إطار النقاط الثلاث الواردة أعلاه هو خرق لسيادة الدول وقد يشكل حالة من حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

---

462 – المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

463 – المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

464 – المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

465 – انظر سابقاً: الفصل الثاني– الدولة– المطلب الرابع حقوق الدول وواجباتها– حقوق الدول– حق الدفاع عن النفس.

466 – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أهم المراجع المستخدمة في هذه الوحدة

الكتب والمقالات باللغة العربية

1) المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم، محمد عزيزي شكري، 1973.

2) القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، جمعة صالح حسين محمد عمر، 1998.

3) تسوية النزاعات الدولية سلميّاً، صالح يحيى الشاعري، 2006.

4) حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوي، 1994.

5) "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، مقال آنا سيغال، 1999.

6) "القضاء والتحكيم الدوليان"، محمد عزيز شكري، الموسوعة العربية القانونية، المجلد السادس.

الاتفاقيات الدولية باللغتين العربية والفرنسية

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

4) الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

5) النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 1997.

6) Le traité du fonctionnement, Journal FR officiel de l'Union européenne, 2012.

أعمال الأمم المتحدة

1) "العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، تعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة لعام 1997.

2) موجز أحكام محكمة العدل الدولية 1948- 1991، فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 3 آذار 1950 بقضية الكونت فولك برنادوت.

أسئلة الوحدة الثانية عشر

أولاً: أجب بصح أو خطأ عن الفرضيات الآتية

1) التحقيق واحدة من الوسائل غير الإكراهية لتسوية النزاعات الدولية صح

2) ةالتحكيم يتلاقى مع القضاء الدولي من حيث إلزامية أحكامهما صح

3) استخدام القوة المسلحة حكر على الأمم المتحدة خطأ

4) تساعد المنظمات الإقليمية الأمم المتحدة في القيام بعملها خطأ

ثانياً: أسئلة الخيارات المتعددة

يحق للأمم المتحدة أن تستخدم القوة المسلحة

1) في حال الخلاف دولة مع المنظمات الدولية الحكومية فقط.

2) في حال الخلاف مع عدة دول.

3) في حال خرق الأمن الدولي أو التهديد بذلك. صح

4) في حال رغبت الدولة المعتدى عليها في ذلك.

ثالثاً: الأسئلة المقالية

1) ما الفرق بين القضاء والتحكيم الدوليان كوسائل لحل النزاعات الدولية.

2) هل يحق للفرد اللجوء للقضاء الدولي؟ أعط مثالاً.

3) من يحق له التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ الدول أم الأفراد أم كلاهما؟

4) من يحق له التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؟ الدول أم الأفراد أم كلاهما؟

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1) مبادئ القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، جامعة دمشق، 2000-2001، 202 صفحة.
2) قانون العلاقات الدولية، محمد سرحال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990، 765 صفحة.
3) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، مطبوعات جامعة دمشق، 2000-2001، 656 صفحة.
4) القانون الدولي العام، بيير ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، 864 صفحة.
5) القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، عمان، دار وائل للنشر، 2003، الطبعة الثالثة، ISBN 9957-11-078-0، 441 صفحة.
6) القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي- المنازعات الدولية –الحرب والحياد، علي صادق أبو هيف، القسم الأول، النشر منشأة المعارف،1971، 261 صفحة.
7) القانون الدولي الخاص: الجنسية، فؤاد ديب، منشورات جامعة دمشق، 2009-2010، 231 صفحة.
8) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، منشورات الحلبي، 2007، ISBN: 9957160664، 910 صفحة.
9) القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر والوسائل الرقابة، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ISBN: 9957162977 ، 331 صفحة.
10) القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، 532 صفحة،
11) القانون الجنائي الدولي، انطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، الطبعة الأولى باللغة العربية، الطبعة الثالثة باللغة الإنكليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان 2015, 722 صفحة.
12) موسوعة القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1SPN 9775677076 2002، القاهرة، 766.

13) التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، سنكر داود محمد، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، 9786144361412, 6144361413 ISBN: 240 صفحة.

14) تسوية النزاعات الدولية سلمياً، صالح يحيى الشاعري، مكتبة مدبولي، 2006، 510 صفحات، ص386-411.

15) القانون الدولي العام، أبو عبد الملك سعود الخلف النويميس، 2014، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 541 صفحة، ص 316.

16) مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، 800 صفحة.

17) قانون المنظمات الدولية، مأمون مصطفى، 1998-1999، 198 صفحة.

18) المنظمات الدولية-النظرية العامة، مصطفى محمد فؤاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، 237 صفحة، ص 125-132.

19) القانون الدولي العام، محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، منشورات الدار الجامعية، 1992، 675 صفحة.

20) القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)، جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار 18 شباط 2016، تحرير الدراسة: 2007، القاهرة، 541 صفحة، ISBN: 977-5677-52-1.

21) القانون الدولي العام-المبادئ والمصادر، إعداد وكيل محمد أمين، 2014-2015، 97 صفحة.

22) موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 113، 352 صفحة.

23) القانون الدولي العام، شارل روسو، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، 389 صفحة.

24) الوسيط في القانون الدولي العام، نصر الدين محمد، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، الطبعة الأولى 2012، 461 صفحة، ص 389-397.

25)حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوي، 1994، 298 صفحة.

26)القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، منشورات دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1970، 240 صفحة، ص 212-213.

27)القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، جمعة صالح حسين محمد عمر، دار النهضة العربية، 1998، 513 صفحة.

28) المدخل للقانون الدولي العام وقت السلم، محمد عزيزي شكري، مطبعة خالد بن الوليد، 1973، 456 صفحة.

ثانياً: الكتب العربية نسخة الكترونية

1) القانون الدولي العام، ماهر ملندي وماجد الحموي، الجامعة الافتراضية، 198 صفحة
https://lms.svuonline.org/mod/folder/view.php?id=21885

2) القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، فؤاد ديب، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، 158 صفحة.
https://pedia.svuonline.org

3) القانون الدولي الاقتصادي، ماهر ملندي، الجامعة الافتراضية السورية، 78 صفحة.
https://pedia.svuonline.org

ثالثاً: المقالات باللغة العربية

1) (المسؤولية عن الحماية)، إيفان سيمونوفيتش المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، وقائع الأمم المتحدة.
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

2) (إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد)، أحمد محيو، مكتبة الأمم المتحدة.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_3201/ga_3201_a.pdf

3) (الشركات المتعددة الجنسيات)، ماهر ملندي، الموسوعة العربية.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163776#

4) "دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية"، د. عمورة رابح، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، 190-209 صفحة، ص 200.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/43436

5) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، جيمس كروفورد، 2017، 14 صفحة.
United Nations Audiovisual Library of International :
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

6) المسؤوليّة الدولية: العناصر والآثار-عناصر المسؤوليّة القانونية الدولية، مسعود عبد السلام، المعهد المصري للدراسات، 2019.

https://eipss-eg.org

7) "القضاء والتحكيم الدوليان"، محمد عزيز شكري، الموسوعة العربية القانونية، المجلد السادس، ص 365.

http://arab-ency.com.sy/law/detail/165047

8) "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، مقال آنا سيغال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31-12-1999، العدد 836.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

رابعاً: الكتب باللغة الفرنسية

1) Le droit international, Tourme-Jouannet Emmanuelle, Presses Universitaires de France, Paris collection « Que sais-je ? », 2016, ISBN 9782130787075, 128 Pages.

2) Histoire du droit international public1913-2003, Truyol y Serra Antonio, Editeur : Economica, Collection Panorama du droit international ,1995, ISBN : 2-7178-2916-4, 188 Pages.

3) Relations internationales Manon-Nour Tannous - Xavier Pacreau, collection : Découverte de la vie publique, 09/2020, ISBN : 978-2-11-157183, 204 pages.

4) Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, 5 éditions, L. G. D. J., ISBN 2.275.00402.5, 1994, 1317 Pages.

5) Droit International Public, Raymond RANJEVA - Charles CADOUX, Collection Université Francophone, Editeur EDICEF, 1992, ISBN 2-85-069816-4 ISSN 0993-3948, 276 Pages.

6) LE PARTICULARISME INTERAMERICAIN DES DROITS DE L'HOMME, KARINE BONNEAU, Editions A. PEDONE, PARIS, 2009, ISBN : 978 2 233 00575 5, 413 Pages.

7) Droit international du développement, Hervé Cassan, Pierre-François Mercure, Mohammed Abdelwahab Bekhechi, édition Pedone, 2019, EAN : 9782233009166, PP. 628.

8) La politique étrangère de la Croatie, de son indépendance à nos jours 1991-2006, Renéo Lukic, la presse de l'Université de Laval – PP. 4, ISBN 2-7637-8019-9, 2006, 312 Pages.

9) Droit des relations internationales- élément de droit international public, Simone Dreyfus, Cujas, troisième édition, 1987, ISBN : 2.254.88050.1, 490 Pages.

10) LA NATIONALITE DROIT MULTIDISPLINAIRE, ،Amal Yazji, Publication d'Université de Damas, 2016, PP. 247.

11) Les Relations Internationales de 1945 à nos jours, Daniel COLARD, édition Arland Colin, 6eme édition,1992, ISBN 2-200-21727-7, 414 Pages.

12) Droit international, Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, 11ème édition, éditions A. Pedone 2012, EAN : 978-2-233-00633-2, 734 Pages.

13) Droit international public, Raymond Ranjeva, EAN : 9782850698163, collection Université Francophones- Edicef, (1992), 271 pages.

14) LA BONNE FOI EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC- Contribution à l'étude des principes généraux de droit, Robert Kolb, Presse universitaire de France, 2001, PP. 756.

خامساً: المقالات باللغة الفرنسية والإنكليزية

1) "Domain Rérervé", Oxford Public International Law, Katja S Ziegler, 2013. https://opil.ouplaw.com

2) "Ex Aequo et Bono", Markus Kotzur, in (Oxford Public International Law) https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1402

3) "LE DESTIN DES NORMES INTERNATIONALES DANS LE DROIT INTERNE: PERSPECTIVES EUROPEENNES", Jean-Marc Sorel, 1997, PP. 247- 272.
http://www.oas.org/es/sla/ddi/docs/publicaciones_digital_XXIV_curso_derecho_internacional_1997_Jean-Marc_Sorel.pdf

4) "La frontière comme enjeu de droit international", Jean-Marc Sorel, Centre de recherches internationales, 2011.
http://ceriscope.sciences-po.fr/content/part2/la-frontiere-comme-enjeu-de-droit-international

5) "Principes De Non-Ingérence Et Non intervention Dans Les Affaires Intérieurs Des Etats A L'aube Du Vingt-Unième Siècle ", Amal Yazji.
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني لعام 2019.
http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/FCKBIH/file/2-2019/7-46.pdf

6) "La notion de fonction dans la théorie de l'organisation internationale", in Mélanges offerts à Charles Rousseau: La Communauté internationale, Paris, Pedone, 1974.
https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/FonctionOI.pdf

7) "De la classification des organisations internationales, Michel Virally", Société française pour le droit international, 1970, mis en ligne en 2014.
https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/ClassificationOI.pdf

8) "Organisations non gouvernementales internationales Charte sur l'obligation de rendre des comptes", 20 décembre 2005,7 Pages.
https://www.amnesty.org/download/Documents/76000/ior800062006fr.pdf

9) "L'ÉTAT DANS LA DOCTRINE «PROGRESSISTE» DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC", Philippe Blachèr, Presses Universitaires de France, 2004/2 n° 18, PP. 77 à 84.
https://www.cairn.info/revue-cites-2004-2-page-77.htm

10) "Le rôle de la doctrine dans l'émergence du droit international des droits de l'homme. Regards sociologiques sur un facteur de création du droit", Julie Ringelheim, 2012, REVUE TRIMESTRIELLE DES DROITS DE L'HOMME, PP. 45-65, volume 3.

11) "SIGNIFICATION DES PRINCIPES EQUITABLESDANS LE DROIT INTERNATIONAL CONTEMPORAIN", M. CHEM ILLIER-GENDREAU, in Revue Belge de Droit International, 1982, 511 Pages.
http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201981%20et%201982/RBDI%201981%20et%201982%20-%202/Etudes/RBDI%201981-1982.2%20-%20pp.%20509%20%C3%A0%20535%20-%20Monique%20Chemillier-Gendreau.pdf

12) "Articles sur la protection diplomatique", par John Dugard, United Nations Audiovisuel Library of International Law, 2014, 10 Pages.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_f.pdf

13) La doctrine des mains propres (« cleans hands ») : comparaison de sa portée devant la Cour internationale de Justice et en droit français et américain, Hannah Leblanc, 30/05/2015, Paris Nanterre.
https://blogs.parisnanterre.fr

14) "La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales", André Beurland, Revue Belge du Droit International, 1975, 405-441 Pages, pp. 406-407.
http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files

15) "Le Conseil de l'Europe et le règlement pacifique des différends", Alexandre Charles Kiss, Annuaire Français de Droit International, Année 1965, pp. 668-686.

سادساً: الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية

1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية باللغة العربية.
https://www.icj-cij.org/ar

2) ميثاق الأمم المتحدة، توقع الأمم المتحدة.
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

3) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html

4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

5) القواعد القانونية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result

6) اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها.
https://www.icrc.org/ar/resource-centre/result

7) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/70.pdf

8) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة لعام 1963.
http://damascusuniversity.edu.sy/law/FCKBIH/Agreement_3822.pdf

9) اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/73.pdf

10) اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

11) اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية غير الصالحة للملاحة لعام 1997.
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1998/09/19980925%2006 30%20PM/Ch_XXVII_12p.pdf

12) اتفاقية قانون البحار لعام 1958.
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1966/03/19660320%2002-16%20AM/Ch_XXI_01_2_3_4_5p.pdf

13) اتفاقية برشلونة لعام 1921 حول المجاري المائية الصالحة للملاحة.
http://www.cawater-info.net/library/eng/conv_1921.pdf
14) البرتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html
15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf
16) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
17) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946.
https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf
18) اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لعام 1947.
http://www.fao.org/3/X3288a/X3288a.htm
19) لائحة محكمة العدل الدولية، موقع المحكمة.
https://www.icj-cij.org/public/files/rules-of-court/rules-of-court-ar.pdf
20) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
21) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
22) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
23) النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 1969.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html
24) العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
25) العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
26) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة مكتب الفضاء الخارجي53278280510-V.10 (A).

http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf

27) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام 1990.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx

28) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

29) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

30) Le traité du fonctionnement, Journal FR officiel de l'Union européenne, 26.10.2012, C 326/161.
https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:fr:PDF

سابعاً: الدساتير

1) دستور الجمهورية العربية السورة لعام 2012.
https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

2) دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاته.
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

3) دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2016.
https://www.joradp.dz/har/consti.htm

4) القانون المدني السوري لعام 1949.
https://www.syrian-lawyer.clu/

ثامناً: أعمال الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1) القرار 194 لعام 1948 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
https://undocs.org/fr/A/RES/194(III)

2) القرار رقم 35-122 المتعلق بإحداث تغييرات في طابع ومركز الجولان، الصادر بتاريخ 1980/12/11.
https://www.un.org/ar/ga/sessions/regular.shtml

3) القرار رقم 35-207 الصادر بتاريخ 1980/12/16
https://www.un.org/ar/ga/sessions/regular.shtml

4) القرار رقم 36-147 الصادر بتاريخ 1980/12/16.
https://www.un.org/ar/ga/sessions/regular.shtml

5) القرار رقم 1803 لعام 1962 والمتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx

6) القرار المتخذ في 2010/9/7، بالوثيقة A/RES/64/296، الحالة في أبخازيا.
https://undocs.org/ar/A/RES/64/296

7) القرار المتخذ في 2009/9/24، بالوثيقة رقم A/RES/64/238، الحالة في مينامار.
https://undocs.org/ar/A/RES/64/238

8) القرار الوارد في الوثيقة رقم A/HRC/46/L.4، تاريخ 12 آذار 2021، المتعلق الآثار السلبية للإجراءات الأحادية القسرية على ممارسة حقوق الإنسان.
https://undocs.org/ar/A/HRC/46/L.4

9) قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق المدرج ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012، في الوثيقة رقم A/HRC/RES/19/32، والمتعلق بالآثار السلبية للإجراءات الأحادية القسرية على ممارسة حقوق الإنسان.
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=523192b56

10) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، حول خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وثائق الدورة 48، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 147-189، الوثيقة رقم A/CN.4/474.
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p1.pdf

11) القرار المتعلق بقبول يوغوسلافيا في عضوية الأمم المتحدة، 19 أيلول 1992، في الجلسة 3116، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
https://www.un.org/ar/ga/sessions/regular.shtml

12) اتفاق ألما أتا (Alma Ata) لعام 1991، الوثيقة A/47/60 S/23329.

https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/23329

13) اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة.

https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/

14) النظام الداخلي للجمعية العامة/ اللجان.

https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_cttees.shtml

15) القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان لعام 2003.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html

16) قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 حول منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة.

https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

17) القرار رقم 3201 لعام 1974 والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

https://undocs.org/ar/A/RES/3201%28S-VI%29

18) تقرير الأمين العام حول تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، المقدم للجمعية العامة بناء على طلبها، الدورة 66، 2012/6/22، وثيقة رقم A/66/811.

https://peacemaker.un.org

19) التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة: "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي"، مارتي كوسكينيمي، الوثيقة رقم A/CN.4/L.682 ، تاريخ 13 نيسان 2006.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.4/L.682

20) مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، (بناء على تقرير اللجنة السادسة A/56/589 و Corr.1) ، الوثيقة رقم A/RES/56/83، تاريخ 28 January 2002.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83

21) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2000، المجلد ألف، 418 صفحة، ص 255-300.

https://www.legal-tools.org/doc/7857f9/pdf

19) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، 2006، 58 صفحة.

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/pluginfile.php/17449/mod_resource/content/1/chp5.pdf

20) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، من 8 تموز إلى 9 آب 2019، المقدم للجمعية العامة، الملحق رقم عشرة (A/74/10)، 524 صفحة.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/75/100

21) Projet de déclaration des droits et devoirs des Etats, Annuaire de la Commission du droit international, 1949. Le texte cidessus est repris de l'annexe à la résolution 375 (IV) de l'Assemblée générale en date du 6 décembre 1949.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/2_1_1949.pdf

22) Draft Universal Human Rights Guidelines for Companies, Introduction, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/WG.2/WP.1 (2001).

http://hrlibrary.umn.edu/links/draftguidelines-intro.html

23) PRINCIPES DIRECTEURS RELATIFS AUX ENTREPRISES ET AUX DROITS DE L'HOMME, mise en œuvre du cadre de référence « protéger, respecter et réparer » des Nations Unies, PP. 49.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_FR.pdf

24) التقرير الثاني للجنة القانون الدولي للجمعية العامة حول تحديد القانون الدولي العرفي، تاريخ 22 أيار 2014، الوثيقة رقمA/CN.4/672 ، 76صفحة، ص 7-14، موجود على الشابكة باللغتين الفرنسية والإنكليزية:

Deuxième rapport sur la détermination du droit international coutumier, Présenté par Michael Wood, Rapporteur spécial

https://legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_672.pdf

25) Principes directeurs applicables aux déclarations unilatérales des États susceptibles de créer des obligations juridiques et commentaires y relatifs, 2006, Texte de la commission de droit international soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session (A/61/10), PP. 387- 400.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/9_9_2006.pdf

قرارات مجلس الأمن

1) مجلس الأمن، اللجان الدائمة والمتخصصة.
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/standing-and-ad-hoc-committees#main1

2) الهيئات الفرعية في مجلس الأمن.
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/committees-working-groups-and-ad-hoc-bodies

3) قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981، والذي تم تبنيه في الجلسة رقم 2319.
https://undocs.org/en/S/RES/497(1981)

4) البيانات الرئاسية لمجلس الأمن بين عامي 1994 و2021 على موقع المجلس:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/presidential-statements

5) قرار مجلس الأمن، بتاريخ 28 أيلول 2001، في الجلسة رقم 4385، الوثيقة رقم: S/ RES/1373 (2001).
https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)

6) انظر نص قرار مجلس الأمن، بتاريخ 27 أيلول 2013، في الجلسة رقم 7038، الوثيقة رقم: S/ RES/2118 (2013).
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2118(2013

قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية

1) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، 1996. ملخص الأحكام على موقع محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1942-1996-ar.pdf

2) النزاع بين مملكة هولندا وبلجيكا حول السيادة على بعض مناطق الحدود، صدر الحكم في 20 حزيران 1959، موجز الأحكام على موقع محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

3) قضية معبد برياه فيهيار، 15 حزيران 1962، موجز الأحكام على موقع محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

4) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة، 28 أيار 1948، ملخص الأحكام على موقع محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

5) قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، موجز أحكام على موقع محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

6) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، النص باللغة الفرنسية:
Réserves à la Convention sur le Génocide ،l'avis consultatif: C. I. J. Recueil 1951, P. 15- 69, p. 25.

7) قضية مصايد السمك بين انجلترا والنرويج لعام 1951، موجز أحكام محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

8) قضية أيا دي لا توري لعام 1951 بين البيرو وكولومبيا، موجز أحكام محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

9) قراري محكمة العدل الدولية الأول الصادر في الأول من تموز 1994، والثاني في 14 شباط 1995، المتعلقان بترسيم الحدود البحرية بين البحرين وقطر، موجز أحكام محكمة العدل الدولية.
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

10) AFFAIRE DE LA BARCELONA TRACTION, LIGHT AND POWER COMPANY, LIMITED, COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arrêt de 5 février 1970, PP. 53, pp.51
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/50/050-19700205-JUD-01-00-FR.pdf

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1) العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، تعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة لعام 1997.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc8.html

الأمانة العامة للأمم المتحدة

1) الأمانة العامة، الموقع الرسمي
https://www.un.org/sg/ar/content/the-role-of-the-secretary-general

2) العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، 1997-2021.
https://www.mandint.org/ar/guide-IO

3) دليل عمليّ للمنظمات غير الحكومية، الأمم المتحدة، جنيف، 1997-2021.
https://www.mandint.org/ar/guide-ngos

4) "المصطلحات الرئيسية ومسرد بالمصطلحات."
https://treaties.un.org/Pages/Overview.aspx?path=overview/glossary/page1_en.xml

5) دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2005، 99 صفحة، ص 89، ISBN 92-1-633014-7.
https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

6) دليل المعاهدات الصادر عن قسم المعاهدات في الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2001، 71 صفحة.
https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf

7) تقرير الأمين العام لمجلس الأمن في الأمم المتحدة حول: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص5، الوثيقة رقم (S/2004/616).
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2004/616

8) (المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن 1/6/2018، الوثيقة رقم:-S/2018/525-A/72/884 .
https://undocs.org/ar/A/72/884

7) القرار المتخذ في 2019/12/19، بالوثيقة رقم (2019) S/RES/2502، الحالة في الكونغو.
https://undocs.org/ar/S/RES/2502(2019

8) القرار المتخذ في 2009/1/8، في الوثيقة رقم S/RES/1860(2009).
https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/d1860.pdf

تاسعاً: أجهزة ومنظمات دولية أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة

1) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع الرسمي.
https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd
2) المؤسسة الدولية للتنمية، الموقع الرسمي. https://ida.albankaldawli.org
3) صندوق النقد الدولي. https://www.imf.org/ar/Home
4) ميثاق منظمة الصحة العالمية.
https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf
5) مؤسسة التمويل الدولي https://www.iif.com
6) Accord entre le Conseil fédéral suisse et l'Organisation internationale du Travail pour régler le statut juridique de cette organisation en Suisse, organisation internationale du travail.
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/departments-and-offices/jur/legal-instruments

عاشراً: الإعلانات الدولية

1) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf
2) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

إحدى عشر: أعمال مؤتمرات دولية

1) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية لعام 2010.
https://unctad.org/en/Docs/diaeia20101_en.pdf
https://unctad.org/fr/Docs/diaeia20101_fr.pdf
2) بند الأمة الأكثر رعاية في اتفاقيات الاستثمار، دراسة للمعهد الدولي للتنمية المستدامة، شباط 2017.

https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-en.pdf

3) The European Court of Human Rights and the Sources of International Law, Georg Nolte ،Seminar "The Contribution of the ECtHR to the Development of Public International Law", 23 September 2020, Prague, République tchèqu.
https://rm.coe.int/the-european-court-of-human-rights-and-the-sources-of-international-la/1680a05733

اثنا عشر: محكمة التحكيم الدائمة

1) مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم- تاريخ المحكمة، موقع محكمة التحكيم الدائمة.
https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/histor /

2) خدمات التحكيم، محكمة التحكيم الدائمة.
https://pca-cpa.org/ar/services/mediation-conciliation

3) هيكل المحكمة، محكمة التحكيم الدائمة.
https://pca-cpa.org/ar/about/structure

4) القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والدول (1996).
https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-diff%C3%A9rends-entre-les-organisations-internationales-et-les-%C3%89tats-1996.pdf

5) القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين دولتين (1992).
https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-diff%C3%A9rends-entre-deux-%C3%89tats-1992.pdf

6) القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (1996).
https://docs.pca-cpa.org/2015/11/R%C3%A8glement-facultatif-pour-larbitrage-des-diff%C3%A9rends-entre-les-organisations-internationales-et-les-parties-priv%C3%A9es-1996.pdf